



جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



" مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأسرة "

الطلاق الصامت في ضوء قانون الأسرة الجزائري

تحت إشرافه :

- د/ أيت بن عمر صونيا

من إعداد الطالب :

- شاذلي محمد الأمين

لجنة المناقشة

الأستاذ: د/ رحمانى حسيبة.....رئيسا

الأستاذة: د/ أيت بن عمر صونيا.....مشرفا ومقررا

الأستاذ: د/ عيساوي فاطمة.....ممتحنا

تاريخ المناقشة 2026/06/23

شكر و عرفان

قالى رسول الله صلى الله عليه و سلم :

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

ما كان لهذه المذكرة أن تتم و تكتمل على هذا الشكل ، لولا توفيق الله تعالى .

و استجابة الى التوجيه الرباني القائل " لئن شكرتم لأزيدنكم " فإننا نشكر الله تعالى أولا على ما أنعم به علينا و تفضل ، و نسأله المزيد من فضله ، و أن ينور بصيرتنا ، و أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم .

أتوجه بالشكر الى كل من علمنا ولو حرفا ، و قدم لنا رأيا صوابا ، و خاصة إلى الأستاذة المشرفة "ايت بن اعمر صونيا" التي و بفضلها أحببت الكلية و أحببت التخصص و رافقتني من أول يوم لي في الكلية ، مشكورة هي على تيسيرها لي لهذا الموضوع و تشجيعي على خوض غماره و مشكورة على كل نصائحها و ملاحظاتها القيمة.

كما أننا نشكر لجنة المناقشة الموقرة التي تكرمت بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع

كما أرجو أني قد ساهمت بوضع مرجع مفيد يمكن العودة إليه من طرف الطلبة و الأساتذة

"فجزى الله جميع ما يجزي به عباده الصالحين"

شكرا

إهداء

نحمد الله عز و جل الذي وفقني في إتمام هذا البحث المتواضع و
الذي جادني الصحة و العافية و العزيمة فالحمد لله حمدا كثيرا ،
أهدي ثمرة جهدي:

إلى من أفضلها على نفسي و لم لا فلقد ضحت من أجلي ، و لم
تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام أُمي الحبيبة و التي
وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان و كانت سندي في الشدائد
نسير في درب الحياة، و يبقى من يسيطر على أذهاننا في كل
مسلك نسلكه ،صاحب الوجه الطيب و الأفعال الحسنة ، فلم يخل
علي طيلة حياته والدي العزيز أ طال الله في عمره.

جزاكما الله خير الجزاء في الدارين .

إلى إخوتي الأعزاء (أسامة ، صفاء ، نفيسة ، أماني و ميسرة)
الذين تقاسموا معي عبء الحياة.

إلى كل من مد لي يد المساعدة عن طيب خاطر من بعيد أو قريب
،إلى كل من جعل الإجتهد دينه ، و الإخلاص عطيته و العلم هدفه

ش.محمد الأمين

مقدمة

إن مختلف الشرائع السماوية و القوانين الوضعية وكذا قلب النظام القانوني الجزائري، الذي يجسد توازناً دقيقاً بين التراث الإسلامي الفقهي والمبادئ الحديثة للعدالة الاجتماعية التي بدورها مست مختلف العلاقات الاسرية نتيجة العوامل الاقتصادية و الضغوط المعيشية ، وتبدل القيم الاجتماعية واتساع دائرة الوعي بالحقوق و الواجبات، فضلاً عن تأثير العولمة ووسائل التواصل الحديثة، وقد افرزت هذه التحولات أنماط جديدة من الخلافات الزوجية لم تعد تقتصر عللا النزاعات الظاهرة التي تنتهي غالباً بالطلاق الرسمي ، و إنما تعددت أشكال التفكك الأسري و هو ما يبرز مفهوم "الطلاق الصامت" كواحد من أكثر المواضيع حساسية وتعقيداً في قانون الأسرة يُعرف الطلاق الصامت، أو ما يُشار إليه في الفقه الإسلامي بـ"الطلاق بسبب الغياب" أو "الطلاق الغيابي"، ويُقصد بالطلاق الصامت تلك الحالة التي تستمر فيها العلاقة الزوجية من الناحية الشكلية والقانونية، بينما تتعدم فعلياً من حيث المضمون، إذ يعيش الزوجان تحت سقف واحد أو في إطار قانوني واحد، دون مودة أو تواصل أو تعاون، مع غياب المعاشرة بالمعنى الحقيقي، وتفرغ الزواج من مقاصده الشرعية والإنسانية. وهو وضع لا يُسجّل في سجلات الحالة المدنية، ولا يُعرض على القضاء، لكنه يُخلّف آثاراً نفسية واجتماعية وقانونية خطيرة، تمس الزوجين على حد سواء، وتمتد انعكاساته السلبية إلى الأبناء والمجتمع ككل.

كما أن هذا المفهوم ليس مجرد آلية إجرائية، بل هو تعبير عن مبدأ أعمق: حماية كرامة الزوج وحقوقهما الأساسية في مواجهة الإهمال أو الغياب الذي يهدد استقرار حياتهما الأسرية ، ولكن القانون الجزائري أعطى للطلاق القانوني تنظيم إجرائي وموضوعي دقيق في التشريع الأسري الجزائري، و في الجهة المقابلة لا يزال الطلاق الصامت يشكل فراغاً تشريعياً رغم تغلغله في النسيج الاجتماعي، وهذا الغياب التوصيفي القانوني الصريح لهذا المفهوم يضعنا أمام تحديات فقهية وقضائية حول آليات حماية الطرف المتضرر، ومدى مرونة النصوص الحالية —كأحكام الهجر والضرر— في استيعاب هذه الظاهرة وتكييفها قانونياً.

يمكن القول أن هذا الانفصال الغير معلن هو وضع تعيش فيه الزوج و الزوجة في قطيعة تامة دون إعلان الطلاق الرسمي أو الانهاء العلاقة القانونية أو الشرعية ، ويختلف عن الطلاق الفعلي لأنه لا يوثق و لا يصرح به لفظا ، لكنه موجود واقعا بعد انعدام الحياة الزوجية و لوازمها .

أهمية موضوع البحث :

يكشف البحث عن أبعاد خفية لهذه الظاهرة في الجزائر و ، ويساهم في نشر الوعي و تطوير الاستشارات النفسية ، وتبسيط الإجراءات القانونية للطلاق الرسمي ، خاصة لكون المشرع الجزائري تغاظ في النظر على هذه الظاهرة رغم كثرتها و شيوعها ، إذ أن الباحث القانوني و على وجه الخصوص الباحث في قانون الأسرة و جوانبه ، يعزز دراستك لهذا الموضوع فهمك للإجراءات القانونية و الوقائية ، مما يدعم إعداد مذكراتك الأكاديمية.

كما أولى المشرع الجزائري الأسرة عناية خاصة بوصفها النواة الأساسية للمجتمع وفقا لأحكام الدستور ، وعليه فإن دراسة ظاهرة الطلاق الصامت تسهم في الكشف عن مواطن القصور التشريعي في منظومة الحماية الأسرية و ترشد المشرع نحو سد الفراغات القانونية التي قد تشكل بيئة خصبة لتفشي هذه الظاهرة دون رادع قانوني فعال..

✓ أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل أسباب اختيار موضوع البحث في أسباب ذاتية ترتبط بالرغبة و الميل في المساهمة في معالجة الإشكالية اجتماعية و قانونية تمس صميم الأسرة الجزائرية كما يحرك ذاتي في المساهمة في سد فراغ تشريعي ملحوظ و تقديم توصيات تفيد المشرع الجزائري في مراجعته التشريعية المستقبلية بالإضافة الى الميل للمواضيع ذلت الطابع الاجتماعي التي هي مزيج بين الجانب النظري و التطبيقي و الواقع المعاش.

بالإضافة الى أسباب موضوعية تتعلق بموضوع الدراسة وارتباطه بالتخصص المدروس في طور الماستر ، كما يلاحظ أنه و في ظل انتشار هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري

في السنوات الأخيرة ، و ما خلفته من تداعيات اجتماعية و أسرية خطيرة باتت تستأثر باهتمام المختصين و الباحثين في شتى الميادين ، بالإضافة الى غياب نص قانوني صريح يعرف هذه الظاهرة و ينظم أثارها القانونية مما يفضي الى فراغ تشريعي جلي يستدعي الدراسة و التحليل العلمي.

أهداف موضوع الدراسة :

تهدف هذه الدراسة في المقام الأول الى ضبط مفهوم هذه الظاهرة من الجانب الاجتماعي الواقعي و تكييفها من الناحية القانونية ، و تحديد الأبعاد و ما يميزه عن غيره من الأزمات الاجتماعية في ضل غياب تعريف جامع مانع لها.

كما تسعى هذه الدراسة الى تحليل الاثار القانونية المترتبة على ظاهرة الطلاق، في ضل التشريع لا سيما ما يتعلق بحقوق الزوجة من نفقة و سكن و معايشة.

✓ الإشكالية :

وفي هذا السياق ونظرا لكون هذا الباب فراغا بخلفيات و اثار عدة ، ما يستوجب من خلال دراستنا تسليط الضوء على الزاوية المظلمة لظاهرة اجتماعية شائعة مع المحاولة لإسقاط قانوني حي لها و هذا من خلال الجواب على الإشكالية التالية: "هل يُعد غياب التنظيم الصريح لظاهرة 'الطلاق الصامت' في قانون الأسرة الجزائري فراغاً تشريعياً ناتجاً عن التقصير، أم أنه 'سكوت' استراتيجي' يتبناه المشرع للحفاظ على التماسك الأسري الذي ترسمه ملامح العرف والمجتمع؟

✓ المنهج المتبع :

ألزمتنا خصوصية وطبيعة الموضوع وقلة مصادره التشريعية بالمنهج الوصفي هو الأنسب لمعالجة هذه الظاهرة من أجل اكتشاف مختلف الجوانب التي أهملها المشرع مع استقرار أثارها ومدلولها و فهم أهدافها المباشرة وغير المباشرة على المستويين البعيد والقريب مع الاستعانة بتقنيات بالمنهج التحليلي التي تناسب وتساعد في عرض المفاهيم

العامة وعناصر وجزئيات المواد القانونية القابلة للتأويل والتقريب و التكيف مع هذه الظاهرة كباب لسد و لو بالقليل فراغ هذه المفاهيم الخاصة التي تحتاج للوصف.

✓ تقسيم الموضوع :

وفي إطار دراسة هذا الموضوع قسمنا هذه الخطة الى جانبين من خلال الاطار المفاهيمي و القانوني لظاهرة الطلاق الصامت في (الفصل الأول) ، و ذلك بتناولنا في (المبحث الأول) مفهوم الطلاق الصامت و طبيعته مع الإحاطة بكل ما يشملها وتطرقنا في (المبحث الثاني) الى التمييز بين الطلاق الصامت و الطلاق الفعلي ، و جانب آخر تناول التنظيم القانوني الغير مباشر للطلاق الصامت وأثاره في قانون الأسرة الجزائري (الفصل الثاني) ، بتقسيم ذلك الى شقين شق الأول يتكلم على التنظيم القانوني الغير مباشر للطلاق الصامت عبر نصوص قانون الأسرة (المبحث الأول) وشق ثاني يتكلم على الإجهاد القضائية في حالات الانفصال الفعلي (المبحث الثاني) كل هذا تم تناوله بتبيان إشكالات قانونية التي تتعلق بأحكام القانونية لظاهرة الطلاق الصامت التي اخترناها كموضوع لهذه الدراسة تحت عنوان "الطلاق الصامت في ضوء قانون الأسرة الجزائري" .

الفصل الأول

التأصيل المفاهيمي و القانوني للطلاق الصامت و مظاهر
القصور التشريعي

الفصل الأول

التأصيل المفاهيمي و القانوني للطلاق الصامت و مظاهر القصور التشريعي

يُعد الطلاق الصامت ظاهرة اجتماعية خطيرة تنخر في صلب الأسرة الجزائرية المعاصرة، حيث يفكك الزوجان الروابط العاطفية والجسدية دون إعلان طلاق رسمي أو إجراءات قانونية، مما يُبقي العصمة الزوجية قائمة شكلياً بينما ينهار جوهرها فعلياً تحت وطأة الضغوط الاقتصادية والنفسية والثقافية، فتستمر المعاشرة المشتركة كقناع خادع يُخفي انقطاع التواصل وتفكك المسؤوليات¹.

إذ يبرز هذا الفصل الأول الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الظاهرة في ضوء قانون الأسرة الجزائري، من خلال مبحثين رئيسيين: الأول يُعرّف ماهيتها لغوياً واجتماعياً وقانونياً، ويستعرض خصائصها ومظاهرها كالانقطاع عن المعاشرة وانعدام التواصل وتفكك الروابط دون إعلان، مع بيان غياب النص الصريح وإمكانية تكييفها مع قواعد الضرر والهجر والشقاق ودور القضاء في تصنيفها؛ أما الثاني فيميز بينها وبين الطلاق الفعلي غير الموثق والهجر والنشوز والشقاق المستمر واستحالة العشرة، لإتاحة حلول قضائية فعالة تحمي حقوق الزوجين والأبناء².

¹ د غزالة ابن فرحات، د فوزية زنفوفي، الطلاق الصامت في الجزائر - أبعاد خفية وتأثيرات ملموسة - مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ص 07، المجلد 05، العدد 01، سنة 2025.
² دليلة براف، التطلاق لضرر معتبر شرعا في الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البلدية ص 03.

المبحث الأول

ماهية الطلاق الصامت و طبيعته

يُشكّل المبحث الأول الإطار المفاهيمي والتحليلي الأساسي لفهم الطلاق الصامت كظاهرة اجتماعية وقانونية، حيث يُعدّ الانفصال غير المعلن بين الزوجين شكلاً خفياً من أشكال تفكك الأسرة يستوجب تعريفاً دقيقاً وتفسيراً قانونياً في ضوء قانون الأسرة الجزائري.

يسعى هذا المبحث إلى بيان ماهية الطلاق الصامت من خلال ثلاثة مطالب رئيسية: الأول يعرفه لغوياً واجتماعياً، ويقترح تعريفاً قانونياً، ويستعرض خصائصه العامة؛ والثاني يبين مظاهره الرئيسية كالانقطاع عن المعاشرة الزوجية وانعدام التواصل وتفكك الروابط دون إعلان؛ أما الثالث فيستند إلى الأساس القانوني ببيان غياب النص الصريح، وإمكانية تكيفه مع قواعد الضرر والهجر والشقاق، مع تسليط الضوء على دور القضاء في تفسير وتصنيف هذه الحالات.

المطلب الأول

تعريف الطلاق الصامت

يمثل المطلب الأول المدخل الأساسي لفهم جوهر الطلاق الصامت، من خلال تعميق المفاهيم اللغوية والاجتماعية له، واقتراح تعريف قانوني يتناسب مع السياق الجزائري، مع بيان خصائصه العامة التي تميزه كظاهرة معاصرة متصاعدة تفرض نفسها على الواقع الأسري و القانوني على حد سوى .

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاجتماعي

ونحن بصدد إعطاء تعريف جامع للطلاق الصامت يتعين علينا إعطاء تعريف اللغوي (أولاً) و الاجتماعي (ثانياً).

أولاً: التعريف اللغوي :

لغوياً، يتركّب مصطلح "الطلاق الصامت" من شقّين دلاليّين متكاملين؛ فالطلاق في اللغة العربية مشتقّ من الجذر "طَلَقَ" الذي يفيد الإرسال والانفكاك والتحرّر من القيد، وقد استعمله الفقهاء الكلاسيكيون للدلالة على حلّ عقد الزواج بإرادة أحد الطرفين أو كليهما، أما الصمت فهو مشتقّ من "صَمَتَ" بمعنى السكوت وانقطاع الكلام، وهو ما يُضفي على هذا النوع من الطلاق طابعه المميّز القائم على الانفصال دون إعلان ودون كلام !

وعليه فإنّ الطلاق الصامت لغوياً يفيد "الانفصال الخفيّ أو المضمّر"، أي قطع الروابط الجوهرية بين الزوجين من دون إفصاح أو إشهار، ودون اللجوء إلى الصيغ القانونية أو الدينية المعتادة ، ويُقابله في اللغتين الفرنسية والإنجليزية مصطلح "Divorce Silencieux" أو "Silent Divorce" وكذلك "Emotional Divorce" أي الطلاق العاطفي، وهو ما يكشف أنّ هذه الظاهرة باتت معترفاً بها في الأدبيات الاجتماعية والنفسية الغربية قبل أن تجد طريقها إلى النقاش القانوني والفقه في المجتمعات العربية والإسلامية.

وقد استعمل بعض الباحثين العرب مصطلحات بديلة من قبيل: "الطلاق المعنوي"، و"الطلاق الداخلي"، و"الطلاق دون ورقة"، وهي كلّها تعبيرات تدور في فلك معنى واحد، وهو استمرار الشكل مع انهيار المضمون.

¹ د غزالة ابن فرحات ، د فوزية زنفوي ، مرج سابق ، ص 09.

ثانيا: التعريف الاجتماعي :

اجتماعياً، يُعدُّ الطلاق الصامت ظاهرةً سوسولوجية معقّدة تصف حالةً من التفكك العاطفي والوجداني التدريجي بين الزوجين، بحيث يستمرّان في المعيشة المشتركة تحت سقفٍ واحد مع انعدام التواصل الحقيقي والحميمية العاطفية والشراكة الحياتية الفعلية، وهو بذلك لا يُشكّل انفصلاً جسدياً بل انفصلاً روحياً ونفسياً عميقاً يتجلّى في صور متعددة؛ كالتجاهل المتبادل، وتبادل الحديث في الشؤون الاضطرارية الحياتية فحسب، والنوم في غرفتين منفصلتين، وغياب أيّ مشاركة في الفضاءات الترفيهية أو الأنشطة العائلية المشتركة¹ !

وقد تناول علماء الاجتماع هذه الظاهرة من زوايا متعددة؛ إذ يرى جون غوتمان عالم النفس الأمريكي المتخصّص في الديناميكيات الزوجية أنّ الطلاق الصامت يسبقه ما أسماه "الفرسان الأربعة" وهي: النقد، والاحتقار، والتبرير، والانسحاب العاطفي، وهي مؤشرات مُنذرة بانتهاء العلاقة الزوجية حتى في غياب أيّ إجراء رسمي، كما يُشير عالم الاجتماع الفرنسي آلان توران إلى أنّ تآكل الرابطة الزوجية الداخلية دون ظهور أعراض خارجية هو انعكاسٌ للضغوط الحديثة التي يفرضها المجتمع الاستهلاكي على المؤسسة الأسرية. وتتعدّد الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي تُغذي هذه الظاهرة، ويمكن إجمالها فيما يلي:

السياق الاقتصادي: تسهم الأوضاع الاقتصادية الصعبة في إبقاء الزوجين تحت سقفٍ واحد رغم الانفصال الروحي، نظراً لعجز أحدهما أو كليهما عن تحمّل تبعات الانفصال المادية كتكاليف الإيجار والنفقة والمعيشة المستقلة. وفي الجزائر تحديداً، تُشكّل أزمة

¹ منشور قناة cnn بالعربية، الطلاق الصامت، ما أسبابه وطرق علاجه لدى الأزواج ؟، 01 مايو 2025.

السكن عاملاً محورياً في هذه المعادلة، إذ يعيش كثير من الأزواج في شقق مشتركة مع الأسر الممتدة مما يجعل الفراق المادي ضرباً من المستحيل العملي.

الخوف الاجتماعي والوصمة الثقافية: في المجتمعات المحافظة كالمجتمع الجزائري، تُلقى نظرة المجتمع ظلالاً ثقيلة على قرارات الزوجين، فتُحجم الزوجة عن المطالبة بالطلاق خشية التهميش الاجتماعي، ويُحجم الزوج عن إعلانهِ حفاظاً على صورته أمام الأسرة والمحيط، مما يجعل الطلاق الصامت مخرجاً غير معلن يحفظ الماء الوجه.

الاعتبارات المتعلقة بالأطفال: يدفع القلق على الأبناء وعلى مستقبلهم النفسي والتعليمي كثيراً من الأزواج إلى الإبقاء على القشرة الخارجية للأسرة، معتقدين أن استمرار السقف المشترك أهون على الأطفال من الانفصال الرسمي، وهو اعتقاد تُفنّده الدراسات النفسية الحديثة التي تثبت أن الأطفال في بيئة الطلاق الصامت يعانون آثاراً نفسية أشد وطأة من تلك الناجمة عن الطلاق المعلن.

التحوّلات القيمية والتربوية: إن انتشار التعليم الجامعي وتحرر المرأة اقتصادياً وتغيّر التوقعات من الزواج في جيل الشباب الجزائري أفرز هوةً واسعة بين التصور الرومانسي للزواج وواقعه الميداني، مما يُعجّل بالانفصال العاطفي حين لا تتحقّق هذه التوقعات.

وتُسجّل الجزائر تصاعداً ملحوظاً في هذه الظاهرة في سياق موازٍ لارتفاع معدلات الطلاق الرسمي؛ إذ بلغت الأرقام المسجلة في السنوات الأخيرة مستويات قياسية تجاوزت خمسين ألف حالة طلاق سنوياً وفق ما أوردته تقارير وزارة العدل الجزائرية، في حين يظل الطلاق الصامت بطبيعته الكامنة ظاهرة غير مرصودة إحصائياً، لكن المختصين الاجتماعيين والأخصائيين النفسيين يُشيرون إلى تناميها المتسارع في المدن الكبرى كالجزائر العاصمة وهران وقسنطينة.

الفرع الثاني : التعريف القانوني المقترح و التكيف المحتمل للفراغ :

أولاً: الفراغ التشريعي وإشكالية التكيف القانوني: يُفرز غياب أي نص قانوني صريح يُعالج ظاهرة الطلاق الصامت في المنظومة التشريعية الجزائرية تحدياً جوهرياً أمام القاضي والمحامي والباحث القانوني على حدٍ سواء، فقانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمُعدل بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 لم يتضمن أي إشارة صريحة إلى مفهوم التفكك العاطفي الصامت كسبب مستقل للطلاق أو كحالة قانونية قائمة بذاتها.

غير أن هذا الفراغ لا يعني انعدام الأدوات القانونية القابلة للتوظيف والتكيف، إذ يملك المشرع الجزائري جملةً من النصوص التي يمكن للقضاء استثمارها بالاجتهاد والتفسير الواسع لمعالجة هذه الظاهرة، في مقدماتها:

المادة 53 من قانون الأسرة التي تُتيح للزوجة طلب الطلاق لأسباب عدة من بينها الشقاق، وهو ما يمكن تمديده ليشمل حالات التفكك العاطفي الكامل¹.

المادة 55 من قانون الأسرة المتعلقة بالطلاق للضرر، حيث يمكن أن يُشكل الطلاق الصامت في حد ذاته ضرراً نفسياً معتبراً يستحق التعويض القانوني².

المادة 427 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تُجيز الطلاق بالتراضي متى اتفق الزوجان على إنهاء الرابطة الزوجية³.

¹ المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمُعدل بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ج ر 15-2005.

² المادة 55 من قانون أسرة سالف الذكر .

³ المادة 427 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الصادر بموجب القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 و المعدل بموجب القانون 22-13 المنورخ في 12 يوليو 2022 ج ر 48-2022..

أحكام الشريعة الإسلامية المُحال إليها بموجب المادة 222 من قانون الأسرة فيما لم يرد بشأنه نصٌ صريح، ولا سيما قواعد الضرر والضرار المستمدة من قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

ثانياً: التعريف القانوني المقترح

انطلاقاً من هذا الفراغ التشريعي وفي ضوء المعطيات الاجتماعية والشرعية والمقارنة، يمكن اقتراح التعريف القانوني التالي للطلاق الصامت في السياق الجزائري:

"الطلاق الصامت هو حالة واقعية وقانونية تتجلى في انقطاع مُستمرٍ وشاملٍ للمعاشرة الزوجية الحقيقية والتواصل العاطفي والوجداني بين الزوجين، لمدة لا تقل عن أربعة أشهر متصلة دون مسوّغ شرعي أو مادي مقبول، ويُفضي هذا الانقطاع إلى إلحاق ضررٍ نفسيٍّ أو اجتماعيٍّ جسيم بأحد الزوجين أو بالأبناء أو بكليهم معاً، على نحوٍ يجعل استمرار الحياة الزوجية متعذراً من الناحية الفعلية، ويمكن تكييفه قانونياً في إطار أحكام الشقاق أو الضرر المنصوص عليهما في المواد 53 و54 و55 من قانون الأسرة الجزائري، مع جواز الاستناد إلى الاجتهاد القضائي لسدّ الفراغ التشريعي وتوفير الحماية القانونية اللازمة للطرف المتضرر".¹

ثالثاً: مسوّغات التعريف ومرتكزاته

يستند هذا التعريف المقترح إلى منظومة من المرتكزات القانونية والشرعية والمقارنة: على الصعيد الشرعي: تُرسي قاعدة "الضرر يُزال" من القواعد الفقهية الكبرى أساساً راسخاً للتدخل القضائي متى ثبت الضرر، كما أن مفهوم "الشقاق" الوارد في القرآن

¹ قسمة محمد ، دور الاجتهاد القضائي في حل بعض إشكالات الطلاق في التشريع الجزائري ، مجلة التراث ، جامعة المسيلة ، العدد 22 ، ص 3.

الكريم في سورة النساء (الآية 35) يشمل في تأويلاته الفقهية المعاصرة كل صور من التنافر والتباعد حتى في غياب النزاع المعلن.

على الصعيد المقارن: يلاحظ أن بعض التشريعات الأوروبية وعلى رأسها القانون الفرنسي اعتمد مفهوم "التوقف عن المجتمع الزوجي" (cessation de la communauté de vie) كأساس للطلاق، وهو مفهوم يتقاطع جوهرياً مع ما يصفه الطلاق الصامت في السياق الجزائري، كذلك نص قانون الأحوال الشخصية المغربي (مدونة الأسرة لعام 2004) على أحكام تفصيلية في الشقاق أكثر مرونة مما هو عليه الوضع في الجزائر، مما يشكل نموذجاً مقارناً قابلاً للاستلزام¹.

على الصعيد القضائي الجزائري: دأب القضاء الجزائري على قبول دعاوى الطلاق للشقاق استناداً إلى وقائع تشير ضمناً إلى حالات الطلاق الصامت كالهجر المعنوي وانعدام المعاشرة وإغلاق قنوات التواصل الزوجي، وإن كان هذا التوجه يفتقر إلى إطار مفاهيمي موحد ومصطلح قانوني جامع².

الفرع الثالث : الخصائص العامة للطلاق الصامت :

تتميز ظاهرة الطلاق الصامت بجملة من الخصائص الجوهرية التي تجعلها حالة قانونية واجتماعية مستقلة بذاتها وغير قابلة للاختزال في أي من الصور المعهودة للطلاق الرسمي، ويمكن استعراض هذه الخصائص على النحو الآتي:

أولاً: غياب الإعلان الرسمي والطابع الكتوم

تشكل هذه الخاصية العنصرَ التعريفي الأول للطلاق الصامت؛ إذ يتميز جوهرياً عن سائر أشكال الطلاق الأخرى بانعدام أي تصريح أو إعلان أو إجراء رسمي، فلا

¹ نبيل صقر ، قانون الأسرة نصاً و فقهاً و تطبيقاً ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 113.
² عبدو محمد ، المفهوم القضائي للشقاق المستمر بين الزوجين كسبب للتطليق في قانون الأسرة الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة ص 5.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي و القانوني للطلاق الصامت و مظاهر القصور التشريعي

يُوجد الزوجان صيغةً شفوية ولا يُرفع بين يديهما عقدٌ، ولا تُفتح حول وضعهما ملفاتٌ أمام القضاء، وهذا ما يجعل الطلاق الصامت ظاهرةً خفيةً لا تتكشف إلا للمقربين، وأحياناً لا يُقرُّ بها الزوجان أنفسهما صراحةً، وقد يُفضي هذا الطابع الكتم إلى إطالة أمد المعاناة وتعذر التدخل المبكر سواءً من المحيط الاجتماعي أو من الجهات المتخصصة.

ثانياً: استمرار الالتزامات الشكلية في ظلّ انهيار الجوهر

يتسم الطلاق الصامت بمفارقة لافتة تتمثل في استمرار الزوجين في الوفاء بالالتزامات القانونية والشكلية المترتبة على عقد الزواج كالنفقة والإيواء والحضانة الفعلية للأطفال وتمثيل الأسرة في المناسبات الاجتماعية، في حين يكون الجوهر العاطفي والمعنوي للزواج قد انهار انهياراً تاماً، وهذا التناقض بين الشكل والمضمون هو ما يجعل التكيف القانوني لهذه الظاهرة بالغ الدقة، إذ لا يمكن إعمال المعايير الكلاسيكية للإخلال بالالتزامات الزوجية.

ثالثاً: الطابع الثنائي وتوزع المسؤولية

على خلاف بعض الصور التقليدية للطلاق التي يكون فيها أحد الزوجين هو الطرف الفاعل والآخر هو الطرف المُفعل به، يتسم الطلاق الصامت في الغالب بطابع ثنائي يجعل كلا الزوجين مُسهمين في إنتاجه وترسيخه ولو بدرجات متفاوتة، فهو نتاج لتراكمات مشتركة من الإهمال والتجاهل وانسداد قنوات الحوار، مما يُعقد عملية تحديد المسؤولية القانونية وتوزيعها بين الطرفين أمام القضاء.

رابعاً: التفاقم التدريجي ومبدأ التراكم الزمني

لا ينشأ الطلاق الصامت فجأةً ودفعاً واحدة، بل هو حصيلة مسار تدريجي طويل يبدأ بمؤشرات خفيفة من الفتور والبرود ثم يتصاعد نحو الانسحاب الكامل وانعدام التواصل، هذه التدرجية تجعل من الصعب تحديد لحظة بداية الطلاق الصامت بدقة، وهو

ما يُثير إشكالية قانونية جوهرية تتعلّق بتحديد تاريخ بدء سريان الضرر من أجل احتساب المدد القانونية وتقدير التعويضات المستحقة.

خامساً: الأثر النفسي التراكمي على الأطفال

تُفرز ظاهرة الطلاق الصامت بيئةً أسرية شديدة الضرر على الأبناء؛ إذ يعيش الطفل في فضاءٍ يحمل في الظاهر علامات الأسرة المتماسكة بينما يشهد في الباطن صراعاً مكبوتاً ومناخاً من الجفاء والتوتر المستمر، وقد خلصت الدراسات النفسية المتخصصة إلى أنّ الأطفال الذين يعيشون في ظلّ الطلاق الصامت يعانون من اضطرابات في الهوية الانتماء، وضعف القدرة على إقامة علاقات انفعالية صحيّة في المستقبل، ومشكلات في الأداء الأكاديمي والسلوك الاجتماعي، وهذا الأثر الموثق يُعزّز مشروعية التدخل القانوني الوقائي والعلاجي لصون مصلحة الأبناء التي تُعدّ مبدأً دستورياً وأسرياً راسخاً في المنظومة القانونية الجزائرية.

سادساً: التنافر مع المقاصد الشرعية للزواج

يتعارض الطلاق الصامت في جوهره مع الغايات التي أرساها الفقه الإسلامي للزواج، المتمثلة في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: 21)؛¹ إذ تنعدم في الطلاق الصامت السكينة والمودة والرحمة بصورة شاملة، في حين يستمرّ العقد قائماً من الناحية الرسمية، وهذا ما يُسبغ على التدخل التشريعي لمعالجة هذه الظاهرة طابعاً شرعياً وإصلاحياً بامتياز، يسعى إلى صون مقاصد الزواج وحماية كيان الأسرة من الداخل لا الاكتفاء بصون هيكلها الخارجية

¹ صورة الروم الآية 21 من القرآن الكريم .

المطلب الثاني

مظاهر الطلاق الصامت

يعدد المطلب الثاني مظاهر الطلاق الصامت كدلائل عملية تبين تفكك الروابط الزوجية دون اعلان رسمي ،مما يساعد على تصنيفها قانونيا كضرر مستمر يمكن تكيفه مع أحكام الشقاق أو الهجر في القانون الاسرة الجزائري ، إذ تحصر هذه المظاهر في الانقطاع عن المعاشرة الزوجية (الفرع الأول) ، كذا من خلال انعدام التواصل و التقارب بين الزوجين (الفرع الثاني) ،أو من خلال تفكك الروابط و المسؤوليات الزوجية دون إعلان الطلاق (الفرع الثالث) ¹

الفرع الأول: الانقطاع عن المعاشرة الزوجية (المفهوم والأبعاد والأحكام) وهذا يتجلى جليا من خلال التطرق الى المقصود (أولا) و الصورة (ثانيا) و التكيف القانوني لها (ثالثا) و الاثبات بوسائل عدة (رابعا) :

أولاً: المقصود بالانقطاع عن المعاشرة الزوجية في ضل هذه الظاهرة:

يُعدُّ الانقطاع عن المعاشرة الزوجية الركيزة الأولى والمظهر الأكثر جوهرية في تشخيص ظاهرة الطلاق الصامت وإثباتها، إذ يُشكِّلُ اللبنة الأساسية التي يقوم عليها هذا النوع من التفكك الأسري الصامت، ويُراد بهذا الانقطاع في مفهومه الواسع: هو توقُّفُ التواصل الجنسي والعاطفي والوجداني المتبادل بين الزوجين توقُّفاً تاماً أو شبه تامٍّ، على نحوٍ يمتدُّ لفترات زمنية معتبرة تتجاوز في الغالب أربعة أشهر متواصلة، مع استمرار الزوجين في الإقامة المشتركة تحت سقفٍ واحد، مدفوعين بعوامل اقتصادية أو اجتماعية أو تربوية تحول دون الانفصال الجسدي الرسمي.

¹ د.دليلة براف، التطلاق لضرر المعتبر شرعا في الاجتهاد القضائي الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب ، البلدة ص216 .

وتجدر الإشارة إلى أنّ المعاشرة الزوجية في الفقه الإسلامي وفي منظومة قانون الأسرة الجزائري لا تنحصر في مفهومها الضيق المتعلق بالعلاقة الجنسية وحدها، بل تمتد لتشمل طيفاً واسعاً من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين؛ وهي: حسن العشرة والمعاملة بالمعروف، والتشاور في شؤون البيت والأسرة، والمشاركة العاطفية الوجدانية في الأفراح والأحزان، والحضور الروحي والمعنوي في الحياة اليومية المشتركة، وقد أرست المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري جملةً من الواجبات المتبادلة بين الزوجين¹ في مقدمتها "المعاشرة بالمعروف"، وهو مصطلح قرآني المصدر مستمد من قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 19)² وهو ما يُفسّر في الاجتهاد القضائي المعاصر بأنه يشمل التواصل العاطفي والمعنوي إلى جانب الحقوق المادية.

ثانياً: صورة الانقطاع عن المعاشرة الزوجية

يتجلى الانقطاع عن المعاشرة الزوجية في طيفٍ متعدّد من الصور والمظاهر الملموسة، يمكن تصنيفها على النحو الآتي:

1. الانقطاع الجنسي المطول: يُمثّل انعدام العلاقة الجنسية بين الزوجين لمدد طويلة دون مسوّغ طبي أو شرعي مؤشراً قانونياً بالغ الدلالة على تفكك الرابطة الزوجية، وقد تناول الفقه الإسلامي الكلاسيكي هذه المسألة بإسهاب من خلال نظرية الإيلاء³ وهو القسم على امتناع الزوج عن معاشرة زوجته، وقد حدّده الفقهاء بأربعة أشهر كمدة قصوى بعدها يثبت للزوجة حق في طلب الطلاق، مستندين إلى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة: 226)⁴ واستلهاماً من هذا التأصيل الشرعي، يمكن

¹ المادة 36 من قانون الأسرة ، مرجع سابق.

² سورة النساء الآية 19 من القرآن الكريم.

³ غزالة ابن فرحات ، فوزية زنفوي ، الطلاق الصامت في الجزائر ، أبعاد خفية و تأثيرات ملموسة ص 13.

⁴ سورة البقرة الآية 226 .

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي و القانوني للطلاق الصامت و مظاهر القصور التشريعي

اعتماد مدة الأربعة أشهر مرجعاً زمنياً في التكيف القانوني لحالات الانقطاع الجنسي ضمن إطار الطلاق الصامت.

2. انعدام التواصل العاطفي والكلامي: يُعد الصمت التواصل بين الزوجين من أكثر مظاهر الطلاق الصامت حضوراً وأشدّها دلالةً، فحين يُختزل الحوار بين الزوجين في التفاصيل الحياتية الضرورية كالمصروف اليومي وجدول الأطفال وفواتير الخدمات، مع انعدام أي حوار وجداني أو مشاركة عاطفية حقيقية، فإنّ العلاقة الزوجية تكون قد فقدت جوهرها دون أن تفقد شكلها الرسمي.

3. التباعد الجسدي داخل المسكن المشترك: يشمل هذا المظهر ظاهرة الفصل الطوعي في مناطق المعيشة داخل الشقة أو البيت الواحد، كالنوم في غرف منفصلة، وتجنب التواجد المشترك في الفضاءات الأسرية كغرفة الجلوس، وتناول الوجبات في أوقات منفصلة تفادياً للمواجهة والتواصل.

4. الغياب عن التجمعات الأسرية المشتركة: يُعكس التفكك الزوجي الداخلي في عزوف الزوجين عن حضور المناسبات الاجتماعية والعائلية معاً، أو الحضور الصوري فيها مع الحفاظ على مسافة واضحة ومتعمدة، وهو ما يُشكّل قرينة اجتماعية لا يُستهان بها أمام القضاء.

5. الانقطاع عن التعاون في التربية والرعاية: يتجلى كذلك في إحجام أحد الزوجين أو كليهما عن المشاركة الفعلية في تربية الأطفال ورعايتهم، والتهرب من تحمل المسؤوليات الأبوية المشتركة، واللجوء إلى توزيع ثنائي صارم لمهام الرعاية دون أي تنسيق أو تشاور.

ثالثاً: الانقطاع عن المعاشرة كشكل من الهجر (التكييف القانوني):

يندرج الانقطاع عن المعاشرة الزوجية الذي يُميز الطلاق الصامت ضمن ما يُسميه الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بـ"الهجر"، غير أنه هجرٌ مزدوج الجانب في أغلب الأحوال، لا يصدر من طرفٍ واحدٍ بحقٍ الآخر، بل هو هجرٌ متبادلٌ ضمني نابعٌ من استسلام مشترك لواقع التفكك العاطفي.

وللتمييز بين الهجر الشرعي المباح مؤقتاً في إطار التأديب كما جاء في قوله تعالى ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ (النساء: 34)¹ والهجر المحرم الضارّ المفضي إلى الطلاق الصامت، ينبغي استحضار ثلاثة معايير فقهية وقانونية: أولها المدة، وثانيها القصد والنية، وثالثها الأثر الضار المترتب، فالهجر في سياق الطلاق الصامت هجرٌ مطيلٌ لا يقصد التأديب بل يعكس إقراراً ضمناً بانتهاء الحياة الزوجية الفعلية، وهو ما يسبغ عليه صفة الضرر القانوني.

وقد استقرّ الاجتهاد القضائي الجزائري على قبول دعاوى الطلاق للشقاق بناءً على وقائع تُشير ضمناً إلى الانقطاع عن المعاشرة الزوجية، وإن كانت أحكام المحاكم الجزائية تفتقر إلى توحيد المصطلح ووحدة المعيار التقديرى للضرر الناجم عن هذا الانقطاع.

رابعاً: الإثبات القضائي للانقطاع عن المعاشرة الزوجية:

تُمثّل مسألة الإثبات التحديّ الأكثر تعقيداً في سياق دعاوى الطلاق المرتبطة بالانقطاع عن المعاشرة، نظراً للطابع الخاص والحميم للعلاقة الزوجية وصعوبة إيجاد شهود على ما يجري داخل الجدران الأسرية، ومع ذلك تتوفر جملةٌ من وسائل الإثبات المعترف بها قضائياً يمكن إيجازها فيما يلي:

¹ سورة النساء الآية 34.

الفصل الأول: التأسيس المفاهيمي و القانوني للطلاق الصامت و مظاهر القصور التشريعي

شهادة الشهود: يمكن للأقارب المقربين والجيران الإدلاء بشهادات تتعلق بالسلوك الخارجي للزوجين ك انفصال الغرف و غياب التواصل الظاهر و انعدام الحياة المشتركة. التقارير النفسية والاجتماعية: يملك القاضي في الدعاوى الأسرية صلاحية طلب تقارير متخصصة من أخصائيين نفسيين أو اجتماعيين، وقد تكشف هذه التقارير عن حجم الضرر النفسي الناجم عن الانقطاع عن المعاشرة.

القرائن القانونية: تشمل قرائن من قبيل انفصال الغرف المثبت بتصريحات الأطراف، أو المراسلات والرسائل الرقمية التي تكشف عن طبيعة العلاقة، أو شهادات الأطفال في الحالات التي يسمح بها القانون.

الخبرة الطبية: في الحالات المرتبطة بالانقطاع الجنسي يمكن اللجوء إلى الفحص الطبي كوسيلة إثبات استثنائية يأمر بها القاضي متى اقتضت الضرورة القضائية ذلك.

خامساً: الأثر القانوني للانقطاع عن المعاشرة في ضوء المادة 53 من قانون الأسرة تُتيح المادة 53 في فقرتها الثالثة من قانون الأسرة الجزائري للزوجة المطالبة بالطلاق متى ثبت لها الضرر، وتتوسع بعض محاكم الاستئناف الجزائرية في تفسير مفهوم الضرر ليشمل الضرر النفسي والمعنوي الناجم عن الانقطاع عن المعاشرة الزوجية لفترات مطوّلة، وعليه يمكن توظيف هذه المادة كإطار قانوني للحماية القضائية في حالات الطلاق الصامت، شريطة إثبات العناصر التالية:

أولها: ثبوت الانقطاع بما يكفي من وسائل الإثبات المعترف بها. وثانيها: استمرار الانقطاع لمدة معتبرة قانوناً تفيد التعمد وانعدام إمكانية الإصلاح. وثالثها: وقوع الضرر الفعلي على الزوجة أو على الأطفال، سواء كان ضرراً نفسياً أو اجتماعياً أو صحياً قابلاً للإثبات.

ورابعها: انعدام المسوّغ الشرعي لهذا الانقطاع، كالمرض أو السفر القسري أو أيّ عذرٍ آخر معترف به شرعاً وقانوناً.

الفرع الثاني: انعدام التواصل و التقارب بين الزوجين (الأبعاد و الاثار و الاحكام): يعد هذا الانعدام للتواصل و التقارب العاطفي بين الزوجين حالة تتجاوز مجرد خلافات عابرة لتصل الى تقويض الرابطة الزوجية و هو ما يفصل من خلال :

أولاً: تعريف انعدام التواصل الزوجي

يشكّل انعدام التواصل والتقارب بين الزوجين الركيزة الثانية في بنیان الطلاق الصامت، وهو مظهرٌ لا يقلُّ خطورةً عن الانقطاع الجسدي عن المعاشرة، بل يسبقه في أغلب الأحوال ويمهّد له ويغذّيه، إذ كثيراً ما يكون انعدامُ التواصل هو البذرة الأولى التي تنبت منها شجرة الطلاق الصامت، قبل أن يتجسّد الانقطاع الجسدي بصورته الكاملة. ويراد بانعدام التواصل الزوجي في هذا السياق: غيابُ الحوار الحقيقي والتبادل الوجداني الصادق بين الزوجين، بحيث تتحوّل العلاقة بينهما من شراكةٍ حياتية متكاملة إلى تعايشٍ بارد تحكمه ضرورات الحياة اليومية وحدها، دون أيّ عمقٍ عاطفي أو مشاركةٍ وجدانية أو تنسيقٍ مشترك في رسم معالم الحياة الأسرية ومستقبلها، وهو في جوهره إفراغٌ للعلاقة الزوجية من مضمونها الإنساني مع الإبقاء على هياكلها الخارجية وقشرتها الاجتماعية.

وقد أولى الفقه الإسلامي هذا البعد التواصلّي أهميةً قصوى، إذ جعل "المعاشرة بالمعروف" التزاماً دينياً وأخلاقياً متبادلاً بين الزوجين، لا يقتصر على الحقوق المادية بل يتخطّاها إلى الحقوق الوجدانية والروحية، كما أنّ مفهوم "القوامة" المنصوص عليه في القرآن الكريم يستلزم التشاور والحوار لا الاستبداد والإقصاء، وهو ما يجعل الصمت

التواصلي المتعمد انتهاكاً صريحاً لروح الشريعة وإن لم يُجرّمه النص التشريعي الجزائي صراحةً.

ثانياً: مظاهر انعدام التواصل وصوره الملموسة

يتجلى انعدام التواصل بين الزوجين في صورٍ متعدّدة ومتدرّجة في حدّتها ودلالاتها القانونية، يمكن استعراضها على النحو الآتي:

1. غياب الحوار اليومي الحقيقي: يُمثّل هذا المظهر الوجه الأوضح لانعدام التواصل، ويتجلى في اختزال الكلام بين الزوجين في عبارات وظيفية جافّة تتعلّق بالمصروف اليومي، وجداول الأطفال المدرسية، وفواتير الخدمات، والترتيبات المنزلية العارضة، فيختفي الحديث الذي يُعبّر عن المشاعر والأحلام والهواجس والطموحات، ويُستعاض عنه بصمتٍ تقنيّ بارد أكثر إيلاماً من أيّ خصام معلّن، وقد أشارت دراسات نفسية متخصصة إلى أنّ الأزواج الذين لا يتحدثون عن موضوعاتٍ غير وظيفية لأكثر من أسبوعين متوالين يكونون في مرحلة متقدّمة من الطلاق العاطفي.

2. الإقصاء من دائرة القرار الأسري: يظهر انعدام التواصل جلياً حين ينفرد أحد الزوجين أو كلاهما بالبتّ في القرارات الأسرية الجوهرية كتغيير السكن، وتسجيل الأطفال في مدارس معيّنة، والتصرّف في الأموال المشتركة، والسفر، وقضاء العطل، وذلك دون إشراك الطرف الآخر أو استشارته، وهذا الإقصاء من دائرة القرار يمسّ صميم مبدأ الشراكة الزوجية الذي أرسّته المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري التي توجب على الزوج "مشاورة الزوجة في تسيير شؤون الأسرة"¹.

3. تجنّب المناسبات المشتركة والتظاهر الاجتماعي: يلجأ الزوجان في مرحلة متقدّمة من انعدام التواصل إلى تجنّب الحضور المشترك في المناسبات الاجتماعية والعائلية

¹ المادة 36 من قانون الأسرة، مرجع سابق.

كالأعراس والأعياد والتجمعات الأسرية، أو يحضرانها بصورة شكلية مع الحفاظ على مسافة واضحة ومتعمدة بينهما. وهذا التناقض بين التظاهر الاجتماعي بالتماسك والانفصال الفعلي الداخلي يُعمّق الإرهاق النفسي لكلا الطرفين، ويُرسّخ نمط الكذب الاجتماعي الذي يميّز الطلاق الصامت عن غيره من أشكال الأزمات الزوجية.

4. الانفراد بتدبير شؤون الأبناء: يُعدّ هذا المظهر من أكثر التجليات خطورةً على المستوى التربوي والقانوني، إذ يُفضي انعدام التواصل بين الزوجين إلى تقسيم ثنائي صارم لمهام الرعاية الوالدية، حيث تتفرد الأم بتدبير شؤون الأطفال في أغلب الأحيان، بينما يغيب الأب معنوياً وإن حضر جسدياً، وهذا الانفراد في التدبير يُنتج جيلاً من الأطفال المتضررين الذين يعيشون في ظلّ أسرة ذات والدين غائبين على الصعيد العاطفي والتشاركي حتى وإن كانا حاضرين جسدياً.

5. اللجوء إلى الوسطاء في التواصل: من المظاهر الدالة على انعدام التواصل المباشر أنّ الزوجين يستعملان الأطفال أو الأقارب وسطاء لنقل الرسائل وتدبير الشؤون اليومية، مما يُحمّل الأطفال عبئاً نفسياً ثقيلاً ويورّطهم في صراعات ليسوا طرفاً فيها، ويُشكّل في حدّ ذاته ضرراً قانونياً قائماً بذاته يمسّ مصلحة الأبناء الفضلى المكفولة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر.

6. الصمت الرقمي والعزل التقني: في ظلّ ثورة التواصل الرقمي التي جعلت التواصل بين البشر أيسر من أيّ وقت مضى، بات لافتاً أنّ بعض الأزواج في حالات الطلاق الصامت لا يتبادلون حتى الرسائل النصّية أو لا يتابع أحدهما الآخر على منصات التواصل الاجتماعي، وهي قرائن رقمية حديثة يتنامى الاستناد إليها في القضاء الأسري المقارن.

ثالثاً: انعدام التواصل كمحرك للشقاق المستمر (التحليل القانوني)

يُؤسّس انعدام التواصل والتقارب بين الزوجين لما يُعرّف قانونياً بـ"الشقاق المستمر"، وهو المفهوم الذي تناولته المادة 53 في فقرتها الثانية من قانون الأسرة الجزائري بوصفه سبباً موجباً للطلاق القضائي، والشقاق في هذا السياق لا يقتصر على النزاع المعلن والخلافات الصاخبة، بل يتّسع ليشمل حالة الجمود العلائقي والفراغ التواصلّي المزمّن الذي يُعجز الزوجين عن إعادة بناء جسور التفاهم والمودة. وقد ميّز الفقهاء المسلمون المعاصرون بين ثلاثة مستويات من الشقاق يمكن توظيفها في فهم الطلاق الصامت:

المستوى الأول (الشقاق الظاهر): وهو الخلاف الصريح المعبر عنه بالكلام والجدال والمواجهة، وهو أقلّ خطورةً لأنّه يحمل في ذاته إمكانية الحوار والحلّ.

المستوى الثاني (الشقاق الكامن): وهو المرحلة الانتقالية التي تتراجع فيها المواجهات الصريحة لصالح الصمت والانسحاب التدريجي، وهي البُذرة الأولى للطلاق الصامت.

المستوى الثالث (الشقاق المزمّن الصامت): وهو الحالة التي يصف بها الطلاق الصامت في مرحلته المتقدّمة، حيث يستسلم الزوجان لواقع الانفصال العاطفي ويكفّان عن أيّ محاولة للإصلاح، معتقدين أنّ استمرار الوضع القائم أيسر من تحمّل تبعات التغيير.

وهذا المستوى الثالث هو الذي يستعصي على الحلّ الذاتي ويستدعي التدخل القانوني والقضائي، إذ يُثبت الاجتهاد القضائي الجزائري وكثيراً من تجارب الإرشاد الأسري أنّ الزوجين في هذه المرحلة يكونان قد فقدوا الأدوات النفسية والمعرفية اللازمة لإعادة البناء العاطفي، فيستحيل معها استمرار الحياة الزوجية السليمة¹.

¹ د.دليلة برف، التطلاق لضرر المعتبر شرعا في الاجتهاد القضائي الجزائري، مرجع سابق ص5.

رابعاً: الآثار النفسية والاجتماعية لانعدام التواصل

على مستوى الزوجين: تُفضي العزلة النفسية الناجمة عن انعدام التواصل داخل السكن الواحد إلى ما يُعرفه علم النفس الحديث بـ "الوحدة الزوجية" (Marital Loneliness)، وهي حالة أشد إيلاماً من الوحدة الحقيقية لأنها تُشعر الفرد بالنبذ وانعدام القيمة في وجود شخص يُفترض أن يكون أقرب الناس إليه، وتُثبت الأبحاث الطبية أن هذا النوع من الوحدة يُسبب مشكلاتٍ صحيّةٍ جسديةٍ موثقة كارتفاع ضغط الدم والاضطرابات المناعية إضافةً إلى التداعيات النفسية كالاكتئاب والقلق المزمن¹.

على مستوى الأطفال: يعيش الأطفال في ظلّ بيئة انعدام التواصل الوالدي في حالة من الارتباك الهوياتي العميق، إذ يشعرون بمسؤولية ردم الهوة بين والديهم وهو عبء نفسي يفوق طاقتهم، وتُشير الدراسات التربوية إلى أن هؤلاء الأطفال يُطوِّرون في مرحلة لاحقة أنماطاً علائقية مُختلّة تتسم بصعوبة التعبير العاطفي والخوف من الالتزام، مما ينعكس سلباً على حياتهم الأسرية المستقبلية ويجعل الظاهرة متوارثة جيلاً بعد جيل².

على مستوى النسيج الاجتماعي: يُسهم تكاثر حالات الطلاق الصامت في إنتاج أسرٍ شكليةٍ مُجوّفة تُضعف النسيج الاجتماعي من الداخل، وتُولّد جيلاً من الشباب لا يثق بمؤسّسة الزواج ويُحجم عنها، وهو ما يُفسّر جزءاً من ظاهرة العزوف عن الزواج المتنامية في المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة.

¹ بوشارب فاطمة الزهراء ، الأبعاد النفسية و الاجتماعية لطلاق الصامت في الجزائر ، مجلة الدراسات الأسرية ، (2022)، ص 15 ، 110،125.

² فاكر محمد ، التأثيرات النفسية و الاجتماعية لطلاق على الأطفال ، جامعة الشارقة ، الامارات ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية (2020)، ص12 ، 130-140.

خامساً: التكيف القانوني وسبل الإثبات في ضوء التشريع الجزائري

يُمكن للمتضرر من انعدام التواصل الزوجي توظيف الإطار القانوني الجزائري للمطالبة بالطلاق القضائي، مستنداً إلى المرتكزات التالية:

➤ يستند الأساس القانوني الأول إلى المادة 53 فقرة 2 من قانون الأسرة الخاصة بالشقاق المستمر، إذ يُمكن تكيف انعدام التواصل الوجداني المزمّن على أنه شقاق صامت لا يقل في أثره عن الشقاق المعلن، شريطة إثبات استمراره لمدة كافية واستحالة الإصلاح.

➤ أما الأساس القانوني الثاني فيُستمد من المادة 55 المتعلقة بالطلاق للضرر، حيث يُمكن تكيف العزلة النفسية الناجمة عن الانعدام التواصلية ضرراً نفسياً ومعنوياً معتبراً شرعاً وقانوناً يستحق التعويض القضائي.

وعلى صعيد وسائل الإثبات، يمكن توظيف جملة من الأدوات منها: شهادة أفراد الأسرة المقربين على انعدام التواصل الظاهر، والتقارير النفسية الصادرة عن مختصين تُثبت الضرر النفسي للطرف المتضرر، والقرائن الرقمية كسجلات الاتصال التي تُثبت انعدام التواصل الهاتفي، وشهادات الأطفال في حدود السن القانونية المعتبرة، كما يملك القاضي الأسري بموجب المادة 49 من قانون الأسرة صلاحية إقامة الصلح بين الزوجين للوقوف على حقيقة العلاقة الزوجية و محاولة اصلاح ذات البين من جهة¹، ومن جهة اخرى يُمثّل آلية ناجعة للكشف عن حالات الطلاق الصامت المرتبطة بانعدام التواصل.

¹ زواوي عبد القادر ، الإصلاح الأسري و إشكالية الطلاق في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2020 ، ص 78.

المطلب الثالث

الأساس القانوني لاعتبار الطلاق الصامت ظاهرة ذات أثر قانوني

يُعدّ المطلب الثالث الأساس القانوني لاعتبار الطلاق الصامت ظاهرة ذات أثر قانوني، مستنداً إلى فقدان النص الصريح في قانون الأسرة الجزائري وإمكانية تكيفه مع القواعد العامة، مع تسليط الضوء على دور القضاء في تفسيره.

الفرع الأول: غياب النص الصريح المنظم للطلاق الصامت (تشخيص الفراغ التشريعي)
يعد افتقار قانون الأسرة لنص صريح ينظم ظاهرة الطلاق الصامت أزمة يضع القاضي والمحامي وكذا الباحث القانوني أمام تحد قانوني في التكيف ، حيث يتم سد هذا الفراغ التشريعي بالاعتماد على قاعد مختلفة وهو ما يوضحه أدناه :

أولاً: الوضع التشريعي الراهن في قانون الأسرة الجزائري

لا يتضمن قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، أي نص صريح يعرف ظاهرة الطلاق الصامت أو ينظمها أو يقرر لها أحكاماً خاصة، وقد جاء التشريع الجزائري في مجال إنهاء الرابطة الزوجية مُركّزاً على الأشكال التقليدية للطلاق التي تتسم بالظهور والإعلان، ويمكن إجمالها في صور ثلاث:

➤ الطلاق الإرادي المعلن الصادر بإرادة الزوج المنفردة أو بالتراضي المشترك وفق ما تقرره المواد من 48 إلى 57، والذي يستلزم الإشهار والتسجيل أمام الجهات الرسمية.

➤ التطبيق القضائي المنصوص عليه في المادة 53 وما يليها، والذي يفترض

فيه اللجوء إلى القضاء وإبداء الطلب أمام المحكمة، سواء كان بسبب الضرر

أو الشقاق أو الهجر أو غيرها من الأسباب المحددة قانوناً.

➤ الخلع المنصوص عليه في المادة 54، والذي يقوم على إرادة الزوجة

الصريحة المفصح عنها أمام القضاء مع ردّ المهر.

ويتّضح من استقراء هذه الأحكام أنّ المشرّع الجزائري انطلق في تنظيم الطلاق من

فلسفة الإعلان والتصريح، فلم يتصور في نصوصه حالة الزوجين اللذين يدفنان الرابطة

الزوجية في صمت دون إعلان ودون لجوء إلى أيّ من الآليات القانونية المقررة، كما

أنّ التعديل الذي أدخله الأمر 02-05 على قانون الأسرة لم يتناول هذه الثغرة

ولم يعالج الظاهرة المستحدثة لأشكال الانفصال الصامت التي تتكاثر في المجتمع

الجزائري المعاصر.

ثانياً: أبعاد الفراغ التشريعي وتداعياته

يترتب على غياب النص الصريح المنظم للطلاق الصامت جملةً من الإشكاليات القانونية

العملية ذات الأثر البالغ على مراكز الأطراف وحقوقهم:

➤ إشكالية الاعتراف القانوني: لا يمكن لمن يعيش في وضعية الطلاق الصامت أن

يستند إلى هذا المسمى أمام القضاء للمطالبة بحقوقه، مما يضطره إلى اللجوء إلى

مفاهيم قانونية بديلة كالضرر والشقاق والهجر التي قد لا تعبّر بدقة عن حقيقة

وضعه.

➤ إشكالية التقادم والمدد: يترتب على غياب النص الخاص تعذر تحديد المدد القانونية

لبدء سريان الحماية أو احتساب الآجال الإجرائية، مما يفضي إلى تفاوت واضح

في المعالجة القضائية بين محكمة وأخرى.

➤ إشكالية التعويض والحقوق المالية: في غياب إطار قانوني خاص بالطلاق الصامت، يغدو تقدير التعويضات المستحقة للطرف المتضرر رهيناً بالسلطة التقديرية الواسعة للقاضي دون معايير موضوعية موحدة، وهو ما يفضي إلى تفاوت في الأحكام وعدم يقين في التوقعات القانونية.

➤ إشكالية حقوق الأطفال: يظل الأطفال في وضع الطلاق الصامت في منطقة رمادية من حيث الحضانة القانونية والفعلية ومسؤوليات الرعاية، نظراً لاستمرار العقد الزوجي الشكلي في ظل انهيار الواقع الأسري الفعلي.

ثالثاً: المقارنة بالتشريعات المجاورة

يتضح حجم الفراغ التشريعي الجزائري بجلاء حين يقارن بما أنجزته بعض التشريعات المجاورة؛ فقد تضمنت مدونة الأسرة المغربية لعام 2004 أحكاماً أكثر مرونة في الشقاق تجيز للقاضي تقدير حالات التفكك العاطفي المزمّن حتى في غياب الخصام المعلن¹؛ كما أن القانون الفرنسي الصادر عام 1975 وتعديلاته اللاحقة أرسى مفهوم "التوقف عن المجتمع الزوجي" (cessation de la communauté de vie) كأساس قانوني مستقل للطلاق، يستوعب صراحة حالات الانفصال الفعلي الصامت دون اشتراط النزاع المعلن.

الفرع الثاني: إمكانية التكيف استناداً إلى القواعد العامة

أولاً: منهج التكيف القانوني وضوابطه

في غياب النص الخاص، يلجأ الفقه والقضاء إلى آلية التكيف القانوني (La qualification juridique) التي تقوم على إسباغ وصف قانوني على حالة واقعية لم يُفرد لها المشرع نصاً مخصوصاً، وذلك بإدراجها ضمن أحكام النصوص القائمة التي

¹ مدونة الأسرة المغربية، الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 22.04.1 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 الموافق ل 03 فبراير 2004.

يتّسع مدلولها لاستيعابها، وهذه الآلية مشروعة قانونياً ومكرّسة قضائياً ما دامت تلتزم بالمنطق القانوني وتخدم مقاصد التشريع دون الخروج على نصوصه الصريحة¹. وتستند عملية تكييف الطلاق الصامت في القانون الجزائري إلى جملة من المرتكزات التشريعية والشرعية التي توفر إطاراً قانونياً مقبولاً لمعالجة هذه الظاهرة.

ثانياً: المرتكز الأول (الضرر المعتبر شرعاً في المادة 53):

تنشئ المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري حقّ الزوجة في المطالبة بالتطليق لأسباب عدّة، من بينها الضرر المعتبر شرعاً، وتعدّ هذه المادة من أكثر النصوص التشريعية قابليةً للتوظيف في سياق الطلاق الصامت، وذلك لاعتبارات جوهرية عدّة: فمن حيث مفهوم الضرر وسعته، أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون على أنّ الضرر الموسّغ للتطليق لا يقتصر على الإيذاء الجسدي أو الإهانة اللفظية الصريحة، بل يمتدّ ليشمل الضرر النفسي والمعنوي والاجتماعي، ومن أشدّ أنواع الضرر النفسي وطأة العيش في كنف زوج اسمي فارغ من المودة والتواصل والشراسة الحقيقية. والضرر النفسي الناجم عن الطلاق الصامت واقعة موثقة علمياً تثبتّها التقارير النفسية المتخصصة، وهو ما يؤهّله للاندرج ضمن مفهوم الضرر المعتبر شرعاً في نظر القضاء.

وقد أفصح بعض فقهاء القانون الجزائري عن أنّ الضرر في سياق قانون الأسرة يُفسّر تفسيراً موسّعاً يشمل كلّ ما يخلّ بالحياة الزوجية الطبيعية ويحدث أذىً حقيقياً بالزوجة جسدياً كان أم معنوياً، مستندين في ذلك إلى القاعدة الفقهية الراسخة "الضرر يُزال" التي تُوجب التدخّل القانوني متى ثبت الأذى.

ثالثاً: المرتكز الثاني (الهجر المستمر وأحكامه) :

¹ د.دليلة يراف، التطليق لضرر المعتبر شرعاً في الاجتهاد القضائي الجزائري، مرجع سابق ص8.

تُتيح المادة 53 في سياقها الإجمالي الاستناد إلى وقائع الهجر كسببٍ من أسباب التطليق، وقد تناول الفقه الإسلامي الكلاسيكي نظرية الهجر بإسهاب متميزٍ، مُفرِّقاً بين الهجر المؤقت المقرر كحقٍّ للزوج في سياق التأديب والذي حدّده الفقهاء بثلاثة أشهر أو أربعة، والهجر المزمّن المستمر الذي يُعدّ إخلالاً بالالتزامات الزوجية وضرباً من الإضرار بالزوجة.

والطلاق الصامت في جوهره صورةٌ من صور الهجر المزدوج الصامت، إذ يمارس كلا الزوجين أو أحدهما هجراً معنوياً وعاطفياً مستمراً دون إعلان¹، وقد أكد فقهاء الحنفية والمالكية أنّ الهجر الضار لا يقتصر على النوم في فراشٍ منفصل، بل يشمل الإعراض والصدود وانعدام التواصل اللفظي والعاطفي، وهو بعينه ما يُميّز الطلاق الصامت في مرحلته المتقدّمة.

رابعاً: المرتكز الثالث (الشقاق المستمر وأحكامه):

يُشكّل مفهوم الشقاق المستمر المنصوص عليه في المادة 53 المرتكز الأكثر مرونةً وشمولاً لاستيعاب حالات الطلاق الصامت ضمن المنظومة التشريعية القائمة، فالشقاق في الفقه الإسلامي يُعرّف على أنّه الخلاف والتنافر الذي يستحكم بين الزوجين على نحوٍ يُعسر استمرار الحياة الزوجية ويُتعدّر معه الإصلاح، وهذا التعريف يتّسع لاستيعاب حالة الجمود التواصلية المزمّن التي تُميّز الطلاق الصامت، إذ إنّ الشقاق لا يشترط بالضرورة الخصام المعلن والنزاع الصاخب، بل يتحقّق أيضاً بالصمت الدائم والانفصال العاطفي الكامل الذي ينبئ عن انهيار الحياة الزوجية،

وقد دعم جمهورٌ من الفقه الجزائري هذا التوجّه التفسيري الموسّع للشقاق، مستنداً إلى ما تُتيحه الشريعة الإسلامية من مرونة في استيعاب المستجدات الاجتماعية عبر الاجتهاد،

¹ غزالة ابن فرحات ، فوزية زنفوفي ، الطلاق الصامت في الجزائر ، أبعاد خفية و تأثيرات ملموسة ص 27.

ومُقَرَّرًا أنَّ قانون الأسرة بنصوصه القائمة يملك من الآليات ما يكفي لمواجهة ظاهرة الطلاق الصامت شريطة توافر الإرادة القضائية في التكيف الجريء¹.

خامساً: المرتكز الرابع (المادة 222 من قانون الأسرة والإحالة إلى الشريعة الإسلامية): تُنشئ المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري قاعدةً تشريعية بالغة الأهمية، إذ تُحيل صراحةً إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نصٌ تشريعي خاص. وهذه الإحالة تفتح أمام القضاء الجزائري نافذةً واسعة للاستناد إلى الفقه الإسلامي المعاصر الذي يتضمن معالجات غنية لحالات التفكك العاطفي الأسري، ولا سيما القواعد الفقهية الكبرى كـ "الضرر يُزال" و "المشقة تجلب التيسير" و "لا ضرر ولا ضرار"، وهي قواعد تُؤصل بصورة صريحة للتدخل القانوني والقضائي في حالات الطلاق الصامت.

الفرع الثالث: دور القضاء في تفسير وتصنيف حالات الانفصال غير المعلن: في ظل غياب النص الصريح يعرف و ينظم هذه الظاهرة ، يلعب القضاء الجزائري دوراً محورياً عبر الاجتهاد القضائي لتحويل هذه الحالة من مجرد " واقع اجتماعي " الى " واقعة قانونية " ترتب اثاراً قانونية:

أولاً: القضاء كصانع قانون في مواجهة الفراغ التشريعي

يضطلع القضاء الجزائري في مجال الأسرة بدورٍ يتجاوز التطبيق الحرفي للنصوص ليمتد إلى إنشاء قواعد قانونية واقعية عبر الاجتهاد التفسيري والتكييفي، وهذا الدور مشروعٌ قانونياً ومدعومٌ بنصوص تُحوّل القاضي الأسري صلاحياتٍ تقديرية واسعة، كما تُقرّر المادة 49 من قانون الأسرة التي تُوجب على القاضي محاولة الإصلاح بين الزوجين

¹ عبدو محمد ، المفهوم القضائي للشقاق المستمر بين الزوجين كسبب للتطبيق في قانون الأسرة الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة ص7.

قبل الحكم بالطلاق، وهو ما يستلزم منه التقدير الفعلي لطبيعة العلاقة الزوجية ومدى استمرارها أو انهيارها، بما في ذلك حالات الانهيار الصامت.

ثانياً: المسار القضائي في معالجة الانفصال غير المعلن

اتّجه القضاء الجزائري تدريجياً نحو توسيع دائرة أسباب التطلاق القضائي لتشمل حالات تُشير ضمناً إلى مظاهر الطلاق الصامت، وإن اقتصر في أغلب الأحيان على توظيف المصطلحات التقليدية كالضرر والشقاق والهجر دون التصريح بمصطلح الطلاق الصامت، ويمكن رصد ثلاثة توجهات قضائية بارزة في هذا الشأن:

التوجه الأول (قبول الضرر النفسي سبباً للتطلاق): أصدرت المحكمة العليا الجزائرية قراراتٍ عدة أقرت فيها بأن الضرر المُسوّغ للتطلاق يشمل الأذى النفسي الموثق الناجم عن الإهمال العاطفي المستمر وانعدام المعاشرة بالمعروف، وهو ما يُشكّل أساساً قضائياً صريحاً لمعالجة الطلاق الصامت في بعده النفسي.

التوجه الثاني (اعتماد مفهوم موسّع للشقاق): رسّخ القضاء الجزائري عبر اجتهاداته المتراكمة مفهوماً موسّعاً للشقاق يتخطى حدود النزاع المعلن ليشمل حالات الجمود والتباعد المستمر، مُقرراً أن الشقاق المُبرّر للتطلاق يثبت بإثبات استحالة الحياة المشتركة السليمة بصرف النظر عن طبيعة التعبير عن هذه الاستحالة.

التوجه الثالث (توسيع قبول وسائل الإثبات): طوّر القضاء الجزائري تدريجياً موقفه من وسائل الإثبات في قضايا الطلاق، فبات يقبل بجانب الشهادة التقليدية كلّ من التقارير النفسية الصادرة عن متخصصين، وتقارير الأخصائيين الاجتماعيين، وشهادة أبناء الزوجين في الحدود القانونية المعتبرة، وهي كلّها أدوات تُمكن من إثبات واقعة الطلاق الصامت بصورة غير مباشرة من خلال إثبات مظاهره وآثاره.

ثالثاً: حدود الاجتهاد القضائي ومتطلبات الإصلاح التشريعي

على الرغم من الدور المحوري الذي يضطلع به القضاء في سدّ الفراغ التشريعي المتعلّق بالطلاق الصامت، فإنّ هذا الاجتهاد القضائي يظلّ محدوداً بجملة من القيود الموضوعية والإجرائية التي تجعل الإصلاح التشريعي الصريح حاجة ملحة لا يمكن إهمالها: فمن حيث تفاوت الأحكام، يُفضي غياب نصّ تشريعي موحدٍ إلى تباين واضح في الأحكام القضائية بين محاكم الدرجة الأولى، إذ قد تقبل محكمة دعوى طلاق مرتبطة بظاهرة الطلاق الصامت فيما ترفضها محكمة أخرى لاختلاف التفسير وتفاوت المعايير التقديرية المعتمدة.

ومن حيث ضعف اليقين القانوني، يُعاني المتقاضون من صعوبة التنبؤ بنتائج دعاوهم في غياب نصّ صريح يُرسي معايير واضحة ومحددة، وهو ما يحولّ حقّ الحماية القانونية من حقّ مكفول إلى رهانٍ قضائي يتوقّف على اجتهاد القاضي الفردي واتّجاهاته التفسيرية.

ومن حيث قصور الوقاية، يتّسم التدخّل القضائي بطابعه العلاجي اللاحق للضرر دون أن يمتدّ إلى الوقاية المبكّرة منه، في حين أنّ نصّاً تشريعياً صريحاً يُعرّف الطلاق الصامت ويُرسي آليات التدخّل المبكّر كالإرشاد الأسري الإلزامي والوساطة القضائية من شأنه أن يحول دون استفحال الظاهرة ويحمي كياناتٍ أسرية ما زالت قابلة للإنقاذ¹

¹ د.دليلة براف، التظليق لضرر المعتبر شرعا في الاجتهاد القضائي الجزائري، مرجع سابق ص8.

المبحث الثاني

التمييز بين الطلاق الصامت و المفاهيم القريبة في قانون الأسرة

يشكل المبحث الثاني تمهيدا لتفكيك الخلط المفاهيمي بين الطلاق الصامت والمفاهيم المشابهة في قانون الأسرة الجزائري، لتبيان أوجه التشابه والاختلاف الجوهرية، مع استخراج معايير قضائية دقيقة لتصنيفه.

يتجاوز هذا المبحث الإطار المفاهيمي ليركز على ثلاثة مطالب رئيسية: الأول يميز بين الطلاق الصامت والطلاق الفعلي غير الموثق ويبين أوجه التشابه والاختلاف؛ والثاني يفرق بينه وبين الهجر والنشوز مع تحديد الفرق القانوني؛ أما الثالث فيركز على التمييز مع الشقاق واستحقاق التطلق لاستحالة استمرار الحياة الزوجية، لإتاحة حلول قضائية مناسبة.

المطلب الأول

التمييز بين الطلاق الصامت و الطلاق الفعلي غير الموثق

يُمثل هذا المطلب الخطوة الأولى في تمييز الطلاق الصامت عن مفهوم الطلاق الفعلي غير الموثق في قانون الأسرة الجزائري، وهو تمييزٌ يكتسب أهميةً بالغة على الصعيد النظري والعملي معاً، إذ كثيراً ما يقع الخلط بين الظاهرتين في الممارسة القضائية والاستشارية، مما يُفضي إلى أحكامٍ متضاربة وحقوق مُهدرة، ويستدعي الفصل الدقيق بينهما استجلاءً ماهية كلٍّ منهما، ثم رصد أوجه التشابه التي قد تُوقع في اللبس، وأوجه الاختلاف الجوهرية التي تُرسي بينهما حدوداً فاصلة تُقرّر نتائج قانونية متباينة.

الفرع الأول: الطلاق غير الموثق (الفعلي) و موقف القضاء منه : و يظهر هذا من خلال توضيح تعريفه الطلاق الغير فعلي و أركانه و كذا فوارقه و اعتباراته و اشكالاته الواقعية :

أولاً: تعريف الطلاق الفعلي غير الموثق وأركانه:

يُعرف الطلاق الفعلي غير الموثق بأنه إنشاء الزوج لرابطة الطلاق بالنطق الصريح بلفظه المعهود أو ما يقوم مقامه من الألفاظ الكنائية الدالة عليه، أو بالكتابة الموجهة إلى الزوجة، وذلك دون اللجوء إلى الجهات القضائية الرسمية لتوثيق هذا الطلاق وتسجيله في السجلات المدنية وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري¹. وللطلاق الفعلي غير الموثق أركان شرعية لا بدّ من استيفائها حتى يُعدّ واقعاً من الناحية الدينية؛ إذ يشترط الفقه الإسلامي في الزوج المطلق أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وأن يصدر منه لفظ الطلاق بإرادة صريحة غير مكره عليها، أما من حيث صيغة الطلاق فقد قسمها الفقهاء إلى صريحة كقول الزوج "أنت طالق" وكنائية تحتاج إلى نية مصاحبة كقوله "أذهبني إلى بيت أهلك" مقترناً بقرائن الطلاق، ومتى استوفى هذه الأركان انحلت العصمة الزوجية شرعاً بحكم الدين، سواء جرى توثيقه رسمياً أم لا.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة 19 من قانون الأسرة الجزائري اشترطت صراحةً تسجيل الطلاق لدى ضابط الحالة المدنية وإشهاده أمام القضاء وتسجيله في عقد الزواج،² وذلك لإنتاج آثاره القانونية الكاملة في المواريث والنفقة والحضانة وسائر الحقوق

¹ حليلة حوالف ، مامة تلمساني ، إشكالات الطلاق في التشريع الجزائري بين النصوص الموضوعية و القواعد الإجرائية و أحكام الشريعة الإسلامية ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 08 العدد 01 (2022) ص864.

² المادة 19 من قانون الأسرة.

المرتبة، مما يعني أن الطلاق غير الموثق يُعلّق وضعه بين الشرعية الدينية وانعدام الأثر القانوني المدني في آن واحد¹.

ثانياً: الإشكالات العملية للطلاق الفعلي غير الموثق:

يُفرز الطلاق الفعلي غير الموثق في الواقع العملي جملةً من الإشكاليات القانونية الشائكة التي تُلقي بآثارها على حقوق الأطراف جميعاً:

➤ **إشكالية وضع الزوجة:** تجد الزوجة نفسها في وضع قانوني مُلتبس؛ فهي مطلقة شرعاً في حكم الدين بيد أنها مازالت متزوجةً من الناحية القانونية والمدنية، مما يُعيق حقها في المطالبة بالنفقة ومتمتع الطلاق والحضانة الرسمية وتسوية الحقوق المالية المترتبة على انحلال الرابطة الزوجية، وقد تجد نفسها عاجزةً عن إثبات طلاقها حين يُنكره الزوج أو يترافع عنه، وهو ما يُعرّضها لما يُسمّى "إشكالية الزوجة المعلقة" التي لا هي متزوجة فعلياً ولا هي مطلقة رسمياً.

➤ **إشكالية الإثبات:** يستلزم إثبات وقوع الطلاق غير الموثق أمام القضاء الجزائري تقديم أدلة كافية، وقد تمتنع شهادة الشهود الحاضرين للطلاق أو تنسى تفاصيلها، كما أن القرائن الكتابية والرقمية كالرسائل النصية والإلكترونية التي تتضمن صيغ الطلاق أصبحت تكتسب قبولاً قضائياً متزايداً في الممارسة الجزائرية المعاصرة.

➤ **إشكالية التلاعب وسوء النية:** قد يلجأ بعض الأزواج إلى الطلاق الشفهي غير الموثق بدوافع سيئة، كالتهرب من نفقة العدة أو التحايل على حقوق الزوجة المالية، مستغلين الفجوة بين الأثر الشرعي لهذا الطلاق وغياب الأثر القانوني المدني في غياب التوثيق.

¹ قسمة محمد ، دور الاجتهاد القضائي في حل بعض إشكالات الطلاق في التشريع الجزائري ، مجلة التراث جامعة الجلفة ، العدد 22 ، ص 115.

ثالثاً: موقف المحكمة العليا الجزائرية:

استقرّ اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية على جملة من المبادئ القضائية المتعلقة بالطلاق الفعلي غير الموثّق، يمكن إجمالها فيما يلي:

يُقرّر الاجتهاد القضائي الجزائري أنّ الطلاق الشفهي يُعدّ واقعاً من الناحية الشرعية متى استوفى شروطه الفقهية المعتبرة، إذ لا يملك القانون الوضعي إبطال ما أقرّه الشرع، وفي الوقت ذاته يُرسّخ هذا الاجتهاد مبدأ أنّ الطلاق غير الموثّق لا يُرتّب آثاره القانونية المدنية الكاملة إلا بعد صدور حكم قضائي يثبتّه ويُقرّره رسمياً، وهو ما يعني عملياً أنّ الزوجة لا تستطيع المطالبة بحقوقها المالية أو تسوية أوضاع الأطفال قانونياً قبل اتّخاذ هذا الإجراء، وقد أكّدت المحكمة العليا في قرارات عدّة أنّ الإثبات يمكن أن يتمّ بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود والكتابة والقرائن، نظراً لعسر إثبات ما يجري في الفضاء الخاص.

الفرع الثاني : أوجه التشابه بين الطلاق الصامت و الطلاق الفعلي غير الموثّق: و يمكن في عدة نقاط على سبيل الحصر و هي :

أولاً: التشابه في غياب التوثيق الرسمي:

يشترك الطلاقان الصامت والفعلي غير الموثّق في خاصيّة جوهرية مشتركة، وهي انعدام التسجيل والتوثيق الرسمي أمام الجهات القضائية المختصة، فكلاهما يمثّل حالة من الفجوة بين الواقع الفعلي المعاش والوضع القانوني الرسمي، إذ لا يتمّ في أيّ منهما الإعلان الرسمي أمام القضاء واتّخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 48 و 49 من قانون الأسرة،¹ وهذا الغياب المشترك للتوثيق هو ما يجعل كلّاً منهما مُعلّقاً في الفراغ القانوني ومُفتقراً إلى الحسم الإجرائي الرسمي الذي يُرتّب الحقوق ويحدّد الالتزامات.

¹ المادة 48، 49 من قانون الأسرة .

ثانياً: التشابه في استمرار المظهر الخارجي للأسرة:

في كلتا الحالتين كثيراً ما يستمر المظهر الخارجي للأسرة أمام الوسط الاجتماعي على نحو لا يعكس الحقيقة الداخلية للعلاقة الزوجية، فالأسرة التي وقع فيها طلاق شفهي غير موثق قد تبدو للمحيط وكأنها لا تزال متماسكة، تماماً كما تبدو الأسرة التي تعيش الطلاق الصامت في حالة من التماسك الاجتماعي الظاهري الذي يخفي التفكك الداخلي الحقيقي، وهذا التناقض بين الشكل والمضمون يولد ضغطاً اجتماعياً مشتركاً يجعل الأطراف أسيرة لصورة اجتماعية لا تعبر عن واقعها.

ثالثاً: التشابه في الآثار الاجتماعية والنفسية على الأطفال:

يُنتج كل من الطلاقين الصامت والفعل غير الموثق آثاراً نفسية واجتماعية متشابهة على الأطفال الذين يعيشون في ظل أسرة تفتقر إلى الاستقرار الحقيقي، فأطفال الطلاق الفعلي غير الموثق يعيشون في ظل شك قانوني حول وضعهم وحضانتهم ومسؤولياتهم الأبوية، في حين يعيش أطفال الطلاق الصامت في ظل مناخ عائلي متقل بالتوتر الكامن وانعدام التواصل الوالدي، وفي كلتا الحالتين تثبت الدراسات النفسية التربوية أن هؤلاء الأطفال أكثر عرضة لاضطرابات الشخصية وصعوبات التكيف الاجتماعي والأكاديمي¹.

رابعاً: التشابه في استدعاء التدخل القضائي عند النزاع:

يستدعي كل من الطلاقين تدخل القضاء عند قيام النزاع بين الأطراف، سواء تعلّق الأمر بإثبات وقوع الطلاق أو تسوية الحقوق المالية أو الفصل في مسائل الحضانة والنفقة، ولا يستطيع الأطراف في كلتا الحالتين حسم أوضاعهم القانونية دون اللجوء إلى القضاء الذي يغدو الملجأ الأخير لتحقيق العدالة وصون الحقوق.

¹ حليلة حوالف ، مامة تلمساني ، إشكالات الطلاق في التشريع الجزائري بين النصوص الموضوعية و القواعد الإجرائية و أحكام الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص 870.

الفرع الثالث :أوجه الاختلاف الجوهرية بين الطلاقين: و على إثر ما ذكر أعلاه من تشابه توجب تحديد و حصر نقاط الاختلاف لمعرفة ما هي نقاط التعريف بكلاهما و أين تكمن الفوارق :

أولاً: الاختلاف في الركن الأساسي (وجود النطق الصريح من عدمه):

يُمثّل هذا الفارق الركيزة الأولى للتمييز بين الظاهرتين وأشدّها أثراً في التكيف القانوني والشرعي، فالطلاق الفعلي غير الموثّق يقوم أساساً على وجود لفظ صريح للطلاق صادر من الزوج، سواء كان منطوقاً أو مكتوباً، مما يُنشئ الطلاق بوصفه واقعةً شرعية قانونية ذات أثر ديني حتى في غياب التوثيق الرسمي، في المقابل يفنقر الطلاق الصامت افتقاراً تاماً إلى هذا الركن الجوهري؛ إذ لا يصدر فيه أي لفظ صريح من أيّ من الطرفين، ولا يُوجد فيه أي نطق بالطلاق أو ما يقوم مقامه من الكنايات الدالة عليه. وهذا الفارق الجوهري يُفضي إلى نتيجة قانونية وشرعية بالغة الأهمية: ففي الطلاق الفعلي غير الموثّق تكون العصمة الزوجية قد انحلت شرعاً وإن لم يوثّق هذا الانحلال رسمياً،¹ بينما في الطلاق الصامت تظلّ العصمة الزوجية قائمةً شرعاً وقانوناً دون أيّ انحلال فعلي، إذ لا طلاق دون إعلان صريح يُنشئه.

ثانياً: الاختلاف في طبيعة التصرف (الأحادية في مقابل الثنائية):

يُشكّل الطلاق الفعلي غير الموثّق تصرفاً قانونياً أحادي الجانب (Acte juridique unilatéral) يصدر من الزوج وحده بإرادته المنفردة، مُعبّراً عن قرارٍ إرادي واعٍ ومحدّد بإنهاء العقد الزوجي، أمّا الطلاق الصامت فهو في جوهره نتاج سلوكٍ تراكمي ثنائي الجانب في الغالب، يُسهم فيه الزوجان معاً بدرجات متفاوتة عبر مسارٍ طويل من الإهمال وانعدام التواصل والانسحاب التدريجي المتبادل، وهذا ما يجعل تحديد المسؤولية في

¹ د.دليلية يراف ، التطبيق لضرر المعتبر شرعاً في الاجتهاد القضائي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 215.

الطلاق الصامت أكثر تعقيداً، إذ لا طرف فاعلاً واحداً ومحددًا كما في الطلاق الشفهي الأحادي.

ثالثاً: الاختلاف في الأثر الشرعي:

يترتب على الفارق السابق اختلافٌ جوهري في الأثر الشرعي؛ فالطلاق الفعلي غير الموثق منشئ للطلاق شرعاً بمجرد وقوعه مستوفياً لشروطه، مما يُوجب على الزوجة الدخول في عدتها ويُحرّم استمرار المعاشرة الزوجية بمفهومها الجنسي وفق أحكام الفقه الإسلامي، بينما لا ينشئ الطلاق الصامت أي أثر شرعي بهذا المعنى، فالعقد الزوجي لا يزال قائماً شرعاً وقانوناً، وما يصفه هذا المفهوم ليس انحلالاً للعصمة بل هو مرحلة تفكك عاطفي ووجداني مُوجب للتدخل القانوني والقضائي لا دليل على وقوع الطلاق في حد ذاته.

رابعاً: الاختلاف في التكيف القانوني:

ينعكس الاختلاف الجوهري بين الظاهرتين على طريقة تكيف كلٍّ منهما في القانون الجزائي:

يُكيّف الطلاق الفعلي غير الموثق قانونياً باعتباره طلاقاً قائماً من الناحية الشرعية يحتاج إلى إثبات قضائي وتسجيل رسمي لإنتاج آثاره القانونية الكاملة، ومن ثمّ فإنّ طلب المتضرر أمام القضاء هو طلب إثبات لطلاق وقع فعلاً وتسجيله، لا طلب إيقاعه ابتداءً. أمّا الطلاق الصامت فيُكيّف قانونياً في إطار دعاوى إنشائية تهدف إلى إيقاع الطلاق القضائي مستندةً إلى أسباب الشقاق المستمر والضرر المعتبر والهجر المزمّن المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة، فالمتضرر لا يطلب من القضاء إثبات طلاق سابق بل يطلب إيقاعه قضائياً لأول مرة انطلاقاً من مظاهر الانفصال العاطفي والتفكك الأسري الموثقة والمُثبتة.

خامساً: الاختلاف في دور الوقت والمدة الزمنية:

يُعدُّ الزمن عنصراً جوهرياً مميّزاً بين الظاهرتين؛ إذ يُعدُّ الطلاق الفعلي غير الموثق لحظةً بعينها وإن امتدت آثاره، فهو واقعة ذات تاريخٍ محددٍ يمكن الاستناد إليه في احتساب مدة العدة وتقدير الحقوق المالية، أمّا الطلاق الصامت فهو بطبيعته ظاهرة تراكمية مديدة لا تُحدّد بلحظة فارقة، بل تنمو وتتعمّق تدريجياً عبر الزمن، وهو ما يُفسّر اشتراط الفقه واجتهاد التكليف القانوني لمدة زمنية معتبرة لا تقلُّ عن أربعة أشهر لكي تُعدّ الظاهرة قائمةً ومكتملة الأركان.

المطلب الثاني

التمييز بين الطلاق الصامت و الهجر و النشوز

يهدفُ المطلبُ الثاني من هذا المبحث إلى التمييز بين الطلاق الصامت ومفهومي الهجر والنشوز في قانون الأسرة الجزائري، من خلال بيان الفروق القانونية والعملية بينها، بما يساعد القضاء على التكليف الصحيح للوقائع وتطبيق الحلول المناسبة لكل حالة و هذا بدءاً من :

الفرع الأول: مفهوم الهجر في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري: قد يرى أن للطلاق الصامت ما يقربه من الهجر كوجه من الأوجه و لا يمكن الحكم على ذلك و لو من الوهلة الأولى دون معرفة ما هو اهجر فقها و كيف نظمه المشرع :

أولاً: الهجر في الفقه الإسلامي (التأصيل والتطور): يُعدُّ الهجر من المفاهيم التي أولاها الفقه الإسلامي الكلاسيكي عنايةً تفصيلية بالغة، نظراً لما يترتب عليه من آثارٍ

جسيمة في العلاقة الزوجية وما يستتبعه من حقوق وواجبات¹، واللافت أن الفقه الإسلامي تناول الهجر من زاويتين متقابلتين تكشفان عن ثنائية هذا المفهوم وتعقده:

➤ الزاوية الأولى (الهجر المشروع المؤقت): أجاز القرآن الكريم للزوج هجر

الزوجة الناشز في المضجع في مرحلة من مراحل التأديب التدريجي المذكور في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ (النساء: 34)²، وقد حدد الفقهاء هذا الهجر المشروع بأنه مؤقت لا يتجاوز في الغالب ثلاثة أشهر إلى أربعة، وأنه يقتصر على هجر المضجع لا الدار والكلام، وأن مقصده إصلاح الزوجة وليس إيذاؤها.

➤ الزاوية الثانية: (الهجر المحرم الضار): ميز الفقهاء بين هذا الهجر المشروع

وبين الهجر المحرم الذي يُعبر عن إضرار متعمد بالزوجة، وهو الهجر الطويل غير المبرر الذي قصد به الزوج الإضرار أو التعليق الضار، إذ قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَنَرُوهُمَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (النساء: 129)³، وقد أجمع الفقهاء على أن هذا النوع من الهجر يُسوِّغ للزوجة المطالبة بالطلاق إذا بلغ حداً مضراً بها، وقد حدد كثير منهم هذا الحد بأربعة أشهر استثناساً بأحكام الإيلاء المذكورة في قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ (البقرة: 226)⁴.

وقد أسهم الفقه المالكي في التوسع في مفهوم الهجر الضار بصورة أعمق من سائر المذاهب، إذ لم يقصره على هجر المضجع بل مده ليشمل الإعراض والصدود وانعدام

¹ معروف عائشة، ترك الزوجة مسكن الزوجية بين قانون الأسرة و قانون العقوبات الجزائريين، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، مجلد 09، العدد 01 (2024)، ص 568.

² سورة النساء الآية (34).

³ سورة النساء الآية (129).

⁴ سورة البقرة الآية (226).

التواصل الوجداني، وهو اتجاه فقهي يوفر جسراً مفاهيمياً نحو استيعاب حالات الطلاق الصامت في الفقه الجزائري الذي ينتسب في أصوله إلى المذهب المالكي.

ثانياً: الهجر في قانون الأسرة الجزائري:

تضمن قانون الأسرة الجزائري أحكاماً صريحة تتعلق بالهجر كسبب من أسباب التطليق القضائي، وذلك في سياق المادة 53 التي تُتيح للزوجة المطالبة بالطلاق لأسباب محددة، ويتضح من الاستقراء النصي والقضائي لهذه المادة أن الهجر يأخذ في قانون الأسرة الجزائري مضموناً يجمع بين الهجر الجسدي المتمثل في ترك المسكن أو المضجع الزوجي وبين الهجر المعنوي المتجلي في انعدام المعاشرة والتواصل¹ !

وقد تبنى المشرع الجزائري معياراً زمنياً للهجر الموسَّع للتطليق يتمثل في اشتراط أن يتجاوز الهجر أربعة أشهر دون سبب شرعي مقبول، مستلهماً في ذلك الموروث الفقهي الإسلامي المتعلق بأحكام الإيلاء، وقد أكد القضاء الجزائري في اجتهادات عدة أن هذه المدة ليست مجرد شرط شكلي بل هي معيار موضوعي يُقاس حجم الضرر اللاحق بالزوجة جرّاء انقطاع الحياة الزوجية² .

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن قانون الأسرة الجزائري لم يُقيد الهجر بمفهوم ضيق يقتصر على الغياب الجسدي عن المسكن، بل يمتد ليشمل من خلال التفسير القضائي الموسَّع الهجر المعنوي الذي يظل فيه الزوج حاضراً جسدياً لكنه غائب عاطفياً ووجدانياً، وهو ما يُقرب مفهوم الهجر في تفسيراته الحديثة من بعض مظاهر الطلاق الصامت.

¹ عائشة معروف ، التزام المساكنة بين الزوجين و أثر الإخلال به ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسنية بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 2003 ، ص 559.

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2020 ، ص 1188.

ثالثاً: الأحادية الجانب كخاصية محورية للهجر

تُمثِّل أحادية الجانب الخاصية الأكثر تمييزاً للهجر في بعده التقليدي، إذ ينصبُّ تعريفه الفقهي والقانوني في الأصل على فعلٍ يصدر من الزوج وحده بإرادته المنفردة، سواءً تجلَّى ذلك في مغادرة المسكن الزوجي أو في الإعراض عن المعاشرة أو في رفض التواصل والحوار¹؛ وهذه الأحادية هي التي تُيسِّر عملية الإثبات القضائي للهجر، إذ يكفي للمتضرر إثبات فعلٍ صادرٍ من طرفٍ محدّد بدلاً من إثبات سلوكٍ ثنائيٍّ متبادلٍ كما هو الحال في الطلاق الصامت، كما أنّ الأحادية تُيسِّر التحكيم والإصلاح بين الزوجين، إذ يكون المصلحون أمام فعلٍ واحدٍ من طرفٍ واحدٍ يمكن معالجته وتصحيحه، خلافاً للتفكُّك الثنائي المتبادل الذي يستعصي على الإصلاح في مراحله المتقدّمة.

الفرع الثاني: الفرق القانوني بين الهجر والطلاق الصامت : تكملة لما ورد أعلاه قد يعتبر الهجر احد صور الطلاق الصامت أو حتى هو نفسه لكن هناك ما يفرق هذا عن ذاك وهي :

أولاً: الاختلاف في الطبيعة السلوكية (الأحادية في مقابل الثنائية):

يُمثِّل هذا الفارق الجوهريّ الأوّل بين الظاهرتين، إذ يقوم الهجر على فعلٍ إراديٍّ أحادي الجانب يصدر في الأصل من الزوج بوصفه طرفاً فاعلاً واحداً يُقرّر الابتعاد والانسحاب، في حين يقوم الطلاق الصامت على سلوكٍ ثنائيٍّ تراكميٍّ يسهم فيه الزوجان معاً بصورة غير معلّنة وغالباً غير مقصودة، إذ يتآزر فتورُ كلٍّ منهما وانسحابه على تعميق الهوة الفاصلة بينهما حتى يبلغ التفكُّك مرحلته الكاملة.

¹ عائشة معروف ، التزام المساكنة بين الزوجين و أثر الإخلال به ،مرجع سابق ص 559.

وهذا الفارق يُفضي إلى نتائج عملية بالغة الأثر على صعيد الإثبات القضائي وتوزيع المسؤولية؛ ففي الهجر يتّضح الطرف المسؤول ويسهل تحديده، بينما في الطلاق الصامت تتوزع المسؤولية بين الطرفين وتتداخل بصورة يعسر معها الفصل فيها بدقة.

ثانياً: الاختلاف في الطابع المكاني (الغياب الجسدي في مقابل الاستمرار في السكن المشترك):

يتّسم الهجر في صورته الأكثر شيوعاً بالغياب الجسدي للزوج عن المسكن المشترك، سواءً بمغادرته كلياً أو بترك المضجع الزوجي مع استمرار حضوره في البيت، وهذا الغياب الجسدي يُشكّل قرينةً ماديةً ملموسة تُيسّر الإثبات أمام القضاء، في المقابل يتّسم الطلاق الصامت بمفارقةٍ معاكسةٍ جوهرياً، إذ يستمرّ الزوجان في تقاسم السكن الواحد مع تحوّل من فضاءٍ للمودة والتواصل إلى مجرد وعاءٍ ماديٍ للتعايش الاضطراري البارد فهو انفصالٌ داخلي يجري خلف الجدران لا خارجها، مما يجعله أصعب إثباتاً وأعسر رصدًا¹!

ثالثاً: الاختلاف في الإطار التشريعي والتكليف القانوني

تُعالج حالات الهجر في الغالب ضمن الإطار التشريعي للمادة 53 فقرة 3 من قانون الأسرة الجزائري، باعتبارها سبباً مستقلاً ومحدداً للتطليق يستلزم إثباتاً مباشراً لوقائع الغياب والانقطاع. وهو ما يمنح هذا السبب وضوحاً إجرائياً نسبياً يُيسّر على القاضي الفصل فيه متى قُدمت الأدلة الكافية.

أمّا الطلاق الصامت فلا يجد له إطاراً تشريعياً مخصوصاً، فيُكيّف قانونياً في الغالب ضمن أحكام الشقاق المستمر أو الضرر النفسي المعتبر شرعاً، وهما إطاران أكثر مرونةً

¹ سعيّدة بوقندول، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، عدد 01، مجلد 07، الجزائر، 2020، ص 11893.

وأوسع استيعاباً للحالات المركبة والمتعددة الأوجه، لكنهما يخضعان تكييف الطلاق الصامت للسلطة التقديرية الواسعة للقاضي بدلاً من المعايير المحددة المتاحة في الهجر المعلن.

رابعاً: الاختلاف في قابلية الإصلاح ودور التحكيم

يقبل الهجر في مراحله الأولى الإصلاح عبر آلية التحكيم المنصوص عليها في المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري¹، إذ يُمكن للحكّمين المُعيّنين من أسرة الزوجين إعادة الجسور المقطوعة حين يكون السبب أحادياً وقابلاً للتحديد. بينما يكون الطلاق الصامت في مراحله المتقدّمة قد أصاب الجهاز النفسي والعاطفي للزوجين بتأكلٍ عميق يجعل التحكيم التقليدي غير فعّال في أغلب الأحيان، ويستلزم تدخلاً علاجياً متخصصاً يجمع بين الإرشاد النفسي والوساطة الأسرية المتخصصة قبل أو بجانب التحكيم القانوني.

الفرع الثالث: علاقة النشوز بالانفصال غير المعلن : هناك علاقة ثابتة واضحة بين

النشوز و الانفصال الغير معلن أي الطلاق الصامت و تكمن في :

أولاً: مفهوم النشوز في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

النشوز في اللغة مشتق من النشوز بمعنى الارتفاع والتعالي، وهو في الاصطلاح الفقهي عصيان أحد الزوجين للآخر في الحقوق والواجبات الزوجية المشروعة، وقد تناول الفقه الإسلامي الكلاسيكي نشوز الزوجة بصورة أكثر تفصيلاً وأوفر إسهاباً، إلا أنّ جمهور الفقهاء المعاصرين أقرّوا بأنّ النشوز يمكن أن يصدر من الزوج أيضاً متى أخلّ بالتزاماته الزوجية كالنفقة والمعاشرة بالمعروف وحسن العشرة².

¹ المادة 49 من قانون الأسرة ، مرجع سابق.

² حمودة عبد الغاني ، درار لخضر ،النشوز في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، 2022 ، ص12.

ويتجلى نشوز الزوجة في صورٍ عدة أبرزها: الامتناع عن الإجابة والطاعة في المعروف، ومغادرة المسكن الزوجي دون إذن أو مسوّغ شرعي، ومنع الزوج من حقّه المشروع.

أما نشوز الزوج فيتجلى في الإضرار بالزوجة والتقصير في حقوقها المادية والمعنوية والهجر الضار والإعراض المذلل.

وقد تناول قانون الأسرة الجزائري النشوز بصورةٍ موزعة بين عدة مواد؛ فالمادة 36 أرست جملة الواجبات المتبادلة بين الزوجين، والمادة 53 أتاحت للزوجة الاستناد إلى إخلال الزوج بهذه الواجبات سبباً للتطليق، فيما أقرّت المادة 37 بأحقية الزوج في تأديب الزوجة الناشز ضمن الضوابط الشرعية المعتمدة.

ثانياً: علاقة النشوز بالطلاق الصامت (التقاطع والتباين):

يُشكّل النشوز في صورة من صوره نقطة التقاء مع بعض مظاهر الطلاق الصامت، إذ قد يُعبّر الامتناع عن الحقوق الزوجية والتقصير المتعمّد في الواجبات عن بداية مسار الانفصال العاطفي الصامت، غير أنّ ثمة فوارق جوهرية تمنع من الخلط بين المفهومين أو إدراج أحدهما ضمن الآخر !

➤ من حيث الطابع السلوكي: يتّسم النشوز بطابعه الأحادي الجانب الصادر عن طرفٍ محدّد بسلوكٍ إرادي واعٍ يُعبّر عن عصيانٍ صريح أو إخلالٍ متعمّد بالواجبات، في حين يتّسم الطلاق الصامت بثنائيته المتبادلة وبطابعه التراكمي الهادئ الذي لا يتضمّن بالضرورة عصياناً صريحاً ولا إخلالاً متعمّداً بواجبٍ محدّد.

¹ حمودة عبد الغاني ، درار لخضر ،النشوز في قانون الأسرة الجزائري ،مرجع سابق ص 17.

➤ من حيث الوضوح والقصدية: ينطوي النشوز على قصدٍ واعٍ ومحددٍ بمخالفة الواجب الزوجي، وهو ما يجعل تكييفه القانوني أيسر وإثباته أوضح. أمّا الطلاق الصامت فينشأ في أحيانٍ كثيرة دون قصدٍ صريحٍ من أيٍّ من الطرفين، بل هو في كثيرٍ من الأحوال نتاجٌ لتراكماتٍ غير محسوبة ولمساراتٍ لا إرادية يجد فيها الزوجان أنفسهما دون أن يكون أيٌّ منهما قد اختار هذا الوضع بصورةٍ واعيةٍ ومتعمدة.

➤ من حيث الحلول المقررة: رتبّ الفقه والقانون على النشوز حلولاً تصحيحيةً تدريجية تبدأ بالوعظ والإرشاد ثمّ الهجر المعنوي وتنتهي بالتطليق عند الاستحكام، في حين يستدعي الطلاق الصامت بطبيعته تعقيده الثنائي حلولاً علاجيةً مختلفة تجمع بين الإرشاد النفسي المتخصص والوساطة الأسرية والتقاضي القضائي المبنيّ على التكييف الموسّع للضرر والشقاق.

ثالثاً: التكييف القانوني المقارن (النشوز في مقابل الطلاق الصامت):

يُفرز الفارق بين النشوز والطلاق الصامت نتائج قانونية متباينة على صعيد التكييف الإجرائي أمام القضاء الجزائري:

حين تلجأ الزوجة إلى القضاء مستندةً إلى نشوز الزوج، فإنّها تُقدّم طلباً للتطليق مبنياً على واقعةٍ سلوكية محدّدة كالإخلال بالنفقة أو مغادرة المسكن أو الإضرار الصريح، مما يجعل الإثبات مرتكزاً على وقائع ملموسة ومعيارها النصّ التشريعي الصريح.

في المقابل، حين يكون الأساس الفعلي لطلب التطليق هو الطلاق الصامت، فإنّ التكييف القانوني الأنسب لا يكون على النشوز الفردي بل على الضرر المعتبر شرعاً الناجم عن التفكك المتبادل أو على الشقاق المستمر الذي يُفيد الاجتهاد القضائي الجزائري بأنّه يشمل حالات الجمود العاطفي المزمّن والانفصال الوجداني الكامل وإن غابت

المواجهة الصريحة، وهذا التكيف الموسّع هو ما يُتيح للمتضرّر من الطلاق الصامت الوصول إلى الحماية القضائية دون اشتراط إثبات نشوز أو هجر بمفهومهما التقليدي الضيق¹ !

المطلب الثالث

التمييز بين الطلاق الصامت والشقاق واستحالة استمرار العشرة الزوجية

يُمثّل هذا المطلب الثالث والأخير من المبحث الثاني خاتمة تأليفية للتمييزات التي أُجريت في المطلبين السابقين، إذ يُتوجّ بالفصل الدقيق بين الطلاق الصامت ومفهوم الشقاق ومعيّار استحالة استمرار الحياة الزوجية المقرّرين في قانون الأسرة الجزائري، وتكمن أهمية هذا التمييز في كونه يُرسي المنطق القانوني الذي يُحكم به القضاء تصنيف الطلاق الصامت ويختار الحلّ الأنسب لمعالجته، إذ يقع هذا المطلب في مفترق الطُرق بين التمييز النظري والتوظيف العملي.

الفرع الأول: مفهوم الشقاق في قانون الأسرة الجزائري (التأصيل والأحكام) : يتمثّل مفهوم الشقاق في التأصيل الشرعي و القانوني و العناصر المكونة له وهي :

أولاً: التأصيل الشرعي لمفهوم الشقاق

يستمدّ مفهوم الشقاق في قانون الأسرة الجزائري جذوره من الموروث القرآني والفقه الإسلامي العريق، إذ أشار القرآن الكريم صراحةً إلى الشقاق بين الزوجين في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (النساء: 35)،² وقد استخلص الفقهاء من هذه الآية الكريمة مجموعةً من المبادئ التي تُوطّر معالجة الشقاق الزوجي، أبرزها:

¹ حمودة عبد الغاني ، درار لخضر ،النشوز في قانون الأسرة الجزائري ،مرجع سابق ، ص19.

² سورة النساء الآية 35.

وجوب مرحلة الإصلاح قبل الحكم بالتفريق، واستعانة القضاء بحكّمين من أسرة الزوجين يمثلان مرجعاً وساطياً قبل اللجوء إلى الحكم النهائي بالطلاق، وإعمال مبدأ درء الضرر وصون المصلحة الأسرية ما أمكن ذلك.

واللافت في المفهوم القرآني للشقاق أنّه لم يُقَدِّ بصورةٍ بعينها من صور النزاع، بل جاء بصيغةٍ مُطْلَقةٍ تستوعب كلّ حالات التناحر الجوهري بين الزوجين أياً كانت مظاهرها، سواءً تجلّى ذلك في الخصام المعلن والصراع الصريح أو في الجمود العاطفي الصامت والانفصال الوجداني المزمن. وهذا الإطلاق هو ما يُتيح للفقهاء المعاصر توسيع دائرة الشقاق لاستيعاب ظواهر أسرية حديثة كالطلاق الصامت.

ثانياً: الشقاق في التشريع الجزائري (النصوص والأحكام)

تناول قانون الأسرة الجزائري مفهوم الشقاق في نصّين محوريّين متكاملين:

المادة 53 التي تُتيح للزوجة طلب التطليق القضائي لأسبابٍ عدّة بما فيها الشقاق المستمر¹؛ إذ تُعامل الشقاق سبباً موجباً للتطليق حين يبلغ حدّاً يُعسّر معه استمرار الحياة الزوجية على أسسٍ سليمة.

المادة 56 التي تُرسي الإطار الإجرائي لمعالجة الشقاق، مُقرّةً وجوب تعيين القاضي لحكّمين من أسرة الزوجين قبل الحكم بالتطليق للشقاق، وذلك تجسيداً لمبدأ الإصلاح الواجب قبل الفراق المقرر قرآنياً. وإن أخفق الحكّمان في التوفيق بين الزوجين أو أثبتا استحالة الإصلاح، أحكم القاضي بالتطليق وأوجب التعويض المناسب للطرف المتضرر². ومن أبرز ما يميّز الشقاق في قانون الأسرة الجزائري أنّه لم يُقَدِّ بتعريفٍ نصّي ضيق يُحدّد صورته وأشكاله على سبيل الحصر، مما يُفسح المجال أمام الاجتهاد القضائي

¹ المادة 53 من قانون الأسرة ، مرجع سابق.

² المادة 56 من قانون الأسرة ، مرجع سابق.

لاستيعاب حالاتٍ متنوعةٍ تُحقّق شرطَ الخصام الشديد المستمر وإن اختلفت أشكال التعبير عنه.

ثالثاً: العناصر المكوّنة للشقاق المُسوَّغ للتطليق

استخلص الفقه القانوني الجزائري والاجتهاد القضائي للمحكمة العليا جملةً من العناصر اللازمة لتوافر الشقاق بوصفه سبباً موجباً للتطليق:

➤ الاستمرارية: لا يُعتدّ بالخلاف العارض والمؤقت مهما بلغت حدّته، بل يشترط الشقاق المُسوَّغ للتطليق أن يكون مُستمراً ومتجذراً لفترة كافية تثبت استحالة الحلّ الذاتي.

➤ الشدّة والعمق: يجب أن يبلغ التنافر حدّاً يُعجز الزوجين عن العيش المشترك بمودةٍ حقيقية، لا مجرد خلافاتٍ عادية يمكن تجاوزها بالحوار والتسامح.

➤ استحالة الإصلاح: يُثبت فشل محاولات التحكيم والإصلاح أو وضوح استحالتها ابتداءً العنصر الأخير الذي يُسوَّغ للقاضي إحكام التطليق دون مزيدٍ من الانتظار.

الفرع الثاني: معايير استحالة استمرار الحياة الزوجية كأساسٍ للتطليق : تظهر أسس

استحالة الاستمرار الحياة الزوجية المؤدية من مفهومها و معاييرها ،وسائل اثباتها :

أولاً: مفهوم استحالة استمرار الحياة الزوجية

يُعدّ معيار "استحالة استمرار الحياة الزوجية" من أكثر المعايير القانونية مرونةً وقابليةً للتطبيق على حالاتٍ متنوعةٍ ومتجدّدة، إذ يُقدّم الأساس القانوني العميق الذي يستوعب ما تعجز النصوص الجزئية عن استيعابه من حالات التفكك الأسري المُعقّدة، وهو في جوهره تعبيرٌ قانوني عن الفكرة الشرعية التي أرساها الفقه الإسلامي بعبارة

"تعذر الحياة المشتركة"، والتي تقوم على الاعتراف بأنّ الزواج لا يقوم على الرابطة الشكلية وحدها بل على حقيقة وجدانية وإنسانية لا تقوم الحياة الزوجية السليمة بدونها¹. وقد استقرّ اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية على أنّ استحالة استمرار الحياة الزوجية لا تُحدّد بقائمة حصرية من الوقائع، بل هي نتيجة قضائية يُستخلصها القاضي من مجموع الظروف والملابسات المحيطة بالعلاقة الزوجية، مما يجعل منه معياراً قضائياً ذا طابعٍ تقديري واسع النطاق.

ثانياً: المعايير الموضوعية لاستحالة استمرار الحياة الزوجية

رصد الفقه القانوني والاجتهاد القضائي الجزائري جملةً من المعايير الموضوعية التي تُقرّر استحالة استمرار الحياة الزوجية، وهي معايير ذات أهمية خاصة في سياق الطلاق الصامت:

- **المعيار الأول : انقطاع المعاشرة الزوجية المستمر :** يُعدّ انقطاع المعاشرة الزوجية في أبعادها الجسدية والعاطفية والوجدانية لفترةٍ مديدة تتجاوز أربعة أشهر دون مسوّغٍ شرعي أو مادي مقبول قرينةً قاطعة على استحالة استمرار الحياة الزوجية، وقد أكدّ القضاء الجزائري في قراراتٍ متعاقبة أنّ هذا الانقطاع يكفي بذاته متى ثبت للتدليل على انهيار الحياة الزوجية الفعلية.
- **المعيار الثاني : غياب التواصل العاطفي والوجداني :** يُشكّل انعدام الحوار الحقيقي والمشاركة الوجدانية بين الزوجين لفترةٍ كافية مؤشراً موضوعياً بالغ الدلالة على استحالة الحياة الزوجية السليمة، لا سيما حين يتجلّى هذا الانعدام في رفض الحوار ومقاطعة التواصل حتى في الشؤون الأسرية الجوهرية.

¹ نبيل صقر ، قانون الأسرة نصا و فقها وقضاء ، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ، ص 136 .

• المعيار الثالث : الضرر النفسي والاجتماعي الموثق: يُمثّل الضرر النفسي والاجتماعي الموثق بتقارير متخصصة دليلاً مادياً ملموساً على استحالة الاستمرار، إذ يُثبت أنّ وضع الزوجين يُنتج عواقب حقيقية قابلة للقياس على أحد الطرفين أو كليهما أو على أطفالهما.

• المعيار الرابع : فشل محاولات الإصلاح: إثبات أنّ الزوجين أو أُسرتيهما حاولا الإصلاح فأخفقا، أو أنّ التحكيم المنصوص عليه في المادة 56 لم يفضِ إلى نتيجة إيجابية، يُرسخ قرينة استحالة الاستمرار ويفتح الباب أمام الحكم القضائي بالتطليق.

ثالثاً: وسائل إثبات استحالة استمرار الحياة الزوجية

طور القضاء الجزائري منظومةً من وسائل الإثبات القابلة لتوظيفها في إثبات هذه المعايير، وهي وسائل تكتسب أهمية خاصة في سياق الطلاق الصامت نظراً لطابعه الخفي وصعوبة إثباته بالوسائل التقليدية.

تتصدر هذه الوسائل شهادة الشهود من أقارب وجيران يدلون بما شهدوه من مظاهر الانفصال والتنافر، وتليها التقارير النفسية والطبية الصادرة عن متخصصين تُثبت الضرر النفسي الموثق.

كما تُعدّ تقارير الأخصائيين الاجتماعيين أداةً بالغة الفاعلية تكشف عن البيئة الأسرية الحقيقية وعن مدى انعدام الحياة المشتركة السليمة، وتُضاف إلى ذلك القرائن الرقمية المتمثلة في سجلّات الاتصال والمراسلات الإلكترونية التي تُثبت انعدام التواصل، فضلاً عن شهادة الأطفال ضمن الحدود القانونية المعتبرة متى كانت سنهم تُجيز الاستماع إليهم.

الفرع الثالث: مدى إمكانية إدراج الطلاق الصامت ضمن حالات الشقاق : و يقوم

نطاق إمكانية إدراج الطلاق غير المعلن كحالة شقاق من خلال تبيان :

أولاً: الأسس النظرية لإمكانية الإدراج

يرتكز إمكان إدراج الطلاق الصامت ضمن حالات الشقاق على جملة من الأسس النظرية والعملية المتينة !

• الأساس الأول : سعة مفهوم الشقاق وإطلاقه: كما سبق بيانه، لم يُقيد المشرع الجزائري مفهوم الشقاق بصور بعينها، مما يتيح استيعاب الشقاق الصامت القائم على الجمود العاطفي وانعدام التواصل ضمن المفهوم العام للشقاق المستمر المنصوص عليه في المادتين 53 و 56.

• الأساس الثاني : وحدة النتيجة: يُحقّق الطلاق الصامت في مراحله المتقدمة النتيجة ذاتها التي يُحقّقها الشقاق الصريح، وهي استحالة استمرار الحياة الزوجية على أسس سليمة. فإذا كانت العلة واحدة وهي انهيار الحياة الزوجية الفعلية، فإن الحكم ينبغي أن يكون واحداً وهو التطليق القضائي، تطبيقاً للقاعدة الأصولية "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً".

• الأساس الثالث : التفسير المقاصدي للتشريع: يرسّي المقصد الشرعي والتشريعي لنظام التطليق صون الحقوق ودرء الضرر عن الطرف المتضرر. ومن ثم فإنّ تفسير نصوص التطليق تفسيراً مقاصدياً يُوجب استيعاب كلّ حالة تتحقّق فيها استحالة الحياة الزوجية مهما كان شكلها، ومنها حالات الطلاق الصامت.

ثانياً: ضوابط الإدراج ومعايير

لا يُقبل إدراج حالة ضمن الشقاق إدراجاً أعمى دون ضوابط محدّدة، بل وضع الفقه والقضاء جملة من الشروط اللازمة لصحة هذا الإدراج في سياق الطلاق الصامت:

¹ شيفي براهم ، الشبهاني ياسين ، أحكام التطليق و الخلع في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الليسانس ، جامعة غرداية ، سنة 2013/2012 ص 30.

➤ **الضابط الأول :** إثبات مظاهر الانفصال الكافية: يستلزم إدراج الطلاق الصامت ضمن الشقاق تقديم إثبات موثق لمظاهره الجوهرية كانقطاع المعاشرة وغياب التواصل وانعدام المشاركة الأسرية، ولا يكفي مجرد ادعاء الطرف المتضرر دون سند موضوعي.

➤ **الضابط الثاني :** إثبات المدة الزمنية المعتبرة: يشترط أن تكون مظاهر الطلاق الصامت قد استمرت لمدة كافية لا تقل عن أربعة أشهر، تأسيساً بالمعيار الزمني المستلهم من أحكام الإيلاء والهجر في الفقه الإسلامي، وهو معيار يُثبت أن الوضع القائم ليس أزمة عابرة بل حالة مستقرة ومتجذرة.

➤ **الضابط الثالث :** إثبات الضرر الفعلي: لا يكفي الإدراج مجرد وصف الحالة بالطلاق الصامت، بل لا بدّ من إثبات ضرر حقيقي لحق بالطرف المتضرر جراء هذا الوضع، سواء كان ضرراً نفسياً موثقاً أو اجتماعياً ملحوظاً أو تربوياً مثبتاً على أطفال الأسرة.

➤ **الضابط الرابع :** إثبات استحالة الإصلاح: يجب على الطرف الراغب في التطبيق إثبات أنه أو أسرته سعى إلى الإصلاح فأخفق، أو أن الوضع بلغ من الاستفحال حداً يجعل الإصلاح مستحيلاً ابتداءً، وهو ما يُعطي للقاضي صلاحية الانتقال مباشرة إلى مرحلة الحكم بالتطبيق دون إطالة أمد المعاناة.

ثالثاً: الموقف القضائي من إدراج الطلاق الصامت ضمن الشقاق

تكشف قراءة تحليلية لاجتهادات القضاء الجزائري عن توجه متصاعد نحو قبول تكييف الطلاق الصامت بوصفه شقاقاً مستمراً وضرراً معتبراً، وذلك في إطار ما يُسميه بعض الباحثين "الاجتهاد القضائي التكييفي" الذي يسعى إلى ملائمة النصوص مع الواقع الاجتماعي المتطور.

وقد أصدرت المحكمة العليا الجزائرية قراراتٍ تُقرُّ فيها بأنَّ الشقاق لا يشترط الخصام الصاخب، وأنَّ الجمود العاطفي المزمّن وانعدام العيش المشترك الفعلي رغم استمرار الإقامة في سكنٍ واحدٍ يُمثِّل شقاقاً مستمراً موجباً للتطبيق متى اقترن بضررٍ موثّق، كما أقرَّ القضاء بقبول التقارير النفسية دليلاً في هذه الدعاوى، وهو ما يُعدُّ تطوراً نوعياً مهماً في المنهج القضائي الجزائري نحو استيعاب ظاهرة الطلاق الصامت¹ غير أنَّ هذا التوجُّه القضائي الإيجابي يظلُّ رهيناً بالسلطة التقديرية الواسعة للقضاة ومُعَرَّضاً للتفاوت بين المحاكم في غياب تأطيرٍ تشريعيٍّ موحدٍ، مما يُعيد التأكيد على الحاجة الملحة إلى إصلاحٍ تشريعيٍّ صريح.

رابعاً: الحلول القضائية المناسبة عند إدراج الطلاق الصامت ضمن الشقاق يترتّب على الإدراج القضائي للطلاق الصامت ضمن حالات الشقاق جملةً من النتائج الإجرائية والموضوعية ؟

✓ على الصعيد الإجرائي: يُوجب التطبيق للشقاق في إطار المادة 56 تعيينَ حَكَمين من أسرة الزوجين، وهو ما يُتيح مرحلةً وساطيةً قد تُقضي إلى الإصلاح في الحالات التي لا يزال فيها أملٌ، أو تُوثّق استحالتُه في الحالات التي استفحل فيها الانفصال.

✓ على صعيد التعويض: يُتيح التكيف على أساس الضرر والشقاق للطرف المتضرّر المطالبة بالتعويض القضائي عن الأضرار النفسية والمادية اللاحقة به جرّاء الطلاق الصامت، وفق ما تُقدِّره المحكمة بناءً على الأدلّة المقدّمة.

¹ عبّو أحمد ، المفهوم القضائي للشقاق المستمر بين الزوجين كسبب للتطبيق في قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق، ص 155.
² بلحاج العربي ، قانون الأسرة معلقاً عليه مبادئ اجتهاد المحكمة العليا خلال أربعين سنة ، 2006/1966 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2007، ص 280.

الفصل الأول: التأصيل المفاهيمي و القانوني للطلاق الصامت و مظاهر القصور التشريعي

✓ على صعيد حقوق الأطفال: يُفتح في إطار هذا الإدراج الباب أمام الفصل في مسائل الحضانة والنفقة والزيارة وفق المصلحة الفضلى للأطفال، بدلاً من إبقاء أوضاعهم في حالة من الغموض القانوني التي تُنتجها الوضعية الراهنة لأسرة الطلاق الصامت غير المعالجة قضائياً.

الفصل الثاني

الأثار القانونية للطلاق الصامت بين قصور التنظيم
المباشر و البدائل التشريعية المتاحة

الفصل الثاني

الآثار القانونية للطلاق الصامت بين قصور التنظيم المباشر

و البدائل التشريعية المتاحة

يتناول الفصل الثاني التنظيم القانوني للطلاق الصامت في قانون الأسرة الجزائري، منطلقاً من الإشكالية الجوهرية التي أثارها الفصل الأول والمتمثلة في الفجوة القائمة بين الواقع الاجتماعي المتجدد وجمود النص التشريعي، إذ تبقى هذه الظاهرة المتنامية بلا تنظيم صريح رغم تصاعد حضورها في المجتمع الجزائري وتكاثر آثارها القانونية والإنسانية على الأطراف المعنية.

وللإجابة عن التساؤل المحوري المطروح، وهو مدى قدرة المنظومة التشريعية القائمة على استيعاب هذه الظاهرة وصون حقوق المتضررين منها، يُعتمد في معالجة مسائل هذا الفصل على مناهج متكاملة تجمع بين التحليل النصي والاستقراء القضائي والمقارنة التشريعية والنقد البناء، بما يوفر رؤية علمية شاملة ومتوازنة.

إذ يتوزع الفصل على ثلاثة مباحث متكاملة؛ يُعالج (المبحث الأول) التنظيم غير المباشر عبر أحكام التطبيق للضرر والخلع ودور القاضي الأسري في التكيف والتفسير الموسع لهذه النصوص في ظل غياب النص الصريح، فيما يستعرض (المبحث الثاني) اجتهاد المحكمة العليا الجزائية وما أرسته من مبادئ وتوجهات في المسائل المرتبطة بهذه الظاهرة لا سيما ما يتعلق بالحضانة والنفقة وحقوق الأطراف في سياق الانفصال الزوجي الصامت، في حين يُخصّص (المبحث الثالث) لتحليل الآثار القانونية والاجتماعية والنفسية المترتبة على هذه الظاهرة على الزوجين والأبناء والنسيج الاجتماعي، ثم يعرض منظومة متكاملة من المقترحات الإصلاحية على المستويات التشريعية والقضائية

والاجتماعية، بما يُحقّق التوازن بين حماية حقوق الأطراف وصون مصلحة الأبناء والمصلحة العامة.

المبحث الأول

التنظيم القانوني الغير مباشر للطلاق الصامت عبر نصوص قانون الأسرة

يشكّل المبحث الأول من الفصل الثاني الإطار القانوني غير المباشر للطلاق الصامت في قانون الأسرة الجزائري، إذ يستند إلى مجموعة من الآليات القانونية القائمة، رغم غياب نص صريح ينظم هذا النوع من الطلاق، ويتجلى ذلك من خلال تكيف حالات الانفصال الواقعي الطويل أو الحياة الزوجية الصورية مع أحكام التطبيق للضرر والخلع، فضلاً عن تطبيق القواعد العامة في الإثبات، مع إسناد دور محوري للقاضي في تقدير الوقائع والملابسات المحيطة بكل حالة على حدة.

ويتقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب متكاملة؛ حيث يتناول **المطلب الأول** التطبيق للضرر باعتباره وسيلة قانونية تسمح بتكيف حالة الانفصال المستمر أو انعدام المعاشرة الزوجية، وذلك في ضوء الاجتهاد القضائي، لا سيما ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، أما **المطلب الثاني**، فيركز على الخلع كآلية تمنح الزوجة مخرجاً قانونياً من علاقة زوجية شكلية أو صورية، حتى في غياب خطأ ثابت من الزوج، بما يعكس مرونة هذا النظام في معالجة مثل هذه الحالات، في حين يخصص **المطلب الثالث** لدراسة السلطة التقديرية للقاضي في إثبات الطلاق الصامت، من خلال اعتماده على مختلف وسائل الإثبات، كالشهادة والقرائن، لتكوين قناعته بشأن قيام الانفصال غير المعلن وآثاره القانونية.

المطلب الأول

تكيف الطلاق الصامت مع أحكام التطبيق للضرر المعترف شرعا

يُعدُّ هذا المطلب المدخل الأساسي لمعالجة الطلاق الصامت في إطار المنظومة التشريعية الجزائية القائمة، إذ يسعى إلى تكيف هذه الظاهرة مع أحكام التطبيق للضرر المعترف شرعاً المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري، باعتبار ذلك السبيل القانوني الأكثر استيعاباً وملاءمةً في غياب نصٍّ صريحٍ يُنظِّم هذه الظاهرة مباشرةً، ويرتكز هذا التكيف على ثلاثة محاور متكاملة: أولها ضبط مفهوم الضرر المعترف وبيان وسائل إثباته، وثانيها إثبات أن الانفصال الزوجي الطويل يُشكِّل ضرراً واقعياً مُسوِّغاً للتطبيق، وثالثها استعراض الأحكام القضائية الجزائية الداعمة لهذا التكيف والمرسّخة له في الاجتهاد القضائي المعاصر.

الفرع الأول: مفهوم الضرر المعترف شرعاً ووسائل إثباته: يثبت مفهوم الضرر

المعترف شرعاً من خلال أبعاد و شروط ووسائل اثبات و هي:

أولاً: التأسيس الفقهي والتشريعي لمفهوم الضرر

يُعدُّ مفهوم الضرر المعترف شرعاً من أكثر المفاهيم القانونية مرونةً وقابليةً للتطور في منظومة قانون الأسرة الجزائري، وهو في أصله الشرعي مستمدٌّ من القاعدة الفقهية الكبرى "لا ضرر ولا ضرار" المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم¹، والتي أجمع الفقهاء على اعتبارها ركيزةً أصوليةً تؤسِّس لحقِّ كلِّ متضررٍ في إزالة الضرر اللاحق به بجميع الوسائل المشروعة المتاحة، بما فيها اللجوء إلى القضاء طلباً للتطبيق.

وعلى صعيد التعريف، يُراد بالضرر المعترف شرعاً في سياق التطبيق كلُّ أذى يلحق بالزوجة أو يلحق بالزوج يتجاوز حدَّ الاحتمال المعقول، ويجعل استمرار الحياة

¹ حديث شريف: "لا ضرر ولا ضرار"، سنن ابن ماجه، حديث رقم 2340.

الزوجية مصدر مشقة جسيمة تفوق ما يُعد طبيعياً في أي علاقة زوجية¹، وقد تبني الفقه الجزائري تعريفاً موسعاً للضرر يشمل ثلاثة أبعاد متكاملة:

البعد الجسدي: يشمل كل إيذاء مادي يمس سلامة جسد الزوجة من ضرب وإيذاء وحرمان من الرعاية الصحية، وهو أيسر أنواع الضرر إثباتاً نظراً لمادته وقابليته للرصد والتوثيق.

البعد النفسي والمعنوي: يمتد مفهوم الضرر ليستوعب كل أذى نفسي ومعنوي يلحقه أحد الزوجين بالآخر كالإهانة والاحتقار والإهمال العاطفي المتعمد وانعدام المعاشرة بالمعروف، وهو النوع الأكثر صلة بظاهرة الطلاق الصامت والأشد تعقيداً من حيث الإثبات.

البعد الاجتماعي: يشمل كذلك الضرر الاجتماعي الناجم عن الوضع الزوجي الملتبس كتعريض الزوجة للعار الاجتماعي أو حرمانها من حقوقها الأسرية أو إبقائها في حالة التعليق الاجتماعي التي لا هي متزوجة فعلياً ولا هي مطلقة رسمياً.

وقد أكد الفقه القانوني الجزائري على أن هذه الأبعاد الثلاثة قابلة للتجمع في الحالة الواحدة، بل إن الطلاق الصامت بطبيعته المركبة ينتج في الغالب ضرراً متعدد الأبعاد يمس الزوجة أو الزوج في آن واحد على المستويات الجسدية والنفسية والاجتماعية معاً².

ثانياً: شروط الضرر المَسْوُوع للتطبيق

لا يكفي لاستحقاق التطبيق مجرد وجود ضرر ما، بل اشترط الفقه والقضاء جملة من الشروط الموضوعية التي ينبغي توافرها حتى يُعد الضرر مسووعاً للتطبيق في ضوء المادة 53 من قانون الأسرة:

يُشترط أولاً أن يكون الضرر جسيماً أي تجاوز حد الاحتمال المعقول، فلا يُعدّ بالمشقات العادية والخلافات الطارئة التي تصاحب أي حياة زوجية طبيعية، ويُشترط ثانياً

¹ دليلة براف، التطبيق لضرر معتبر شرعاً، مرجع سابق، ص 213.

² والي لطيف، إشكالات التطبيق للضرر المعتبر شرعاً بين النص القانوني وواقع العمل القضائي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد 07، أكتوبر 2022، ص 230.

أن يكون مستمراً لا عارضاً ومؤقتاً، إذ يفترض الضرر المُسوّغ للتطليق قدراً من الديمومة يُثبت أنه ليس استثناءً طارئاً بل نمطاً ثابتاً في طبيعة العلاقة الزوجية، ويُشترط ثالثاً أن يكون مثبتاً بوسائل الإثبات القانونية المقبولة أمام القضاء، إذ لا يكفي ادّعاء الضرر دون سند موضوعي يدعمه، ويُشترط رابعاً أن يكون قائماً دون مسوّغ مقبول، فإن وُجد للضرر سبب شرعي أو مادي معقول كالمرض أو السفر القسري انتفت معه صفة الضرر غير المبرر المُسوّغ للتطليق.

ثالثاً: وسائل إثبات الضرر في سياق الطلاق الصامت

تمثّل مسألة الإثبات التحديّ الأكثر تعقيداً في دعاوى التطليق المرتبطة بالطلاق الصامت، نظراً لطابع هذه الظاهرة الخفيّ وانعدام مظاهرها الخارجية الصريحة التي يسهل توثيقها. وبالرغم من ذلك، تتوفر في المنظومة التشريعية الجزائرية جملة من وسائل الإثبات القابلة للتوظيف في هذا السياق:

تتصدّر هذه الوسائل شهادة الشهود التي تظلّ الأداة الأكثر توظيفاً في القضاء الجزائري، ويمكن في هذا السياق الاستناد إلى شهادة الأقارب والجيران والمقربين الذين يُدلون بما شهدوه من مظاهر الانفصال الزوجي الصامت كانهدام التواصل والعيش المنفصل داخل البيت الواحد وغياب الحياة الزوجية المشتركة، وتعدّ التقارير النفسية والطبية الصادرة عن متخصصين معتمدين أداةً بالغة الفاعلية إذ تُثبت موضوعياً حجم الضرر النفسي اللاحق بالزوجة جرّاء حالة الطلاق الصامت، وتحوّله من ادّعاء شخصي إلى حقيقة موثّقة علمياً، أمّا القرائن الواقعية فتشمل كلّ الدلائل المادية التي تُثبت انهيار الحياة الزوجية الفعلية كانهصال غرف النوم والتبادل الوظيفي الصارم في رعاية الأطفال وانعدام الاشتراك في الفضاءات الأسرية المشتركة، وهي قرائن يملك القاضي الأسري صلاحية الأخذ بها والاستناد إليها، وفي العصر الرقمي باتت القرائن الرقمية كسجلات الاتصالات الهاتفية وانعدام المراسلات الإلكترونية بين الزوجين تمثّل أدلة مقبولة يتنامى الاعتماد عليها في القضاء الأسري المقارن وتجد طريقها تدريجياً إلى القضاء الجزائري.

الفرع الثاني: الانفصال الزوجي الطويل كضرر واقعي مُسوّغ للتطليق: يُشكل الانفصال الزوجي الطويل ضرراً واقعياً يمسّ استقرار الأسرة ويُفقد العلاقة الزوجية مقوماتها الأساسية، مما يجعله سبباً مشروعاً للتطليق متى ثبت استحكامه وتعذر استمرار الحياة المشتركة.

أولاً: الأساس الشرعي لاعتبار الانفصال الطويل ضرراً معتبراً

يستند اعتبار الانفصال الزوجي الطويل ضرراً معتبراً مُسوّغاً للتطليق إلى جملة من المرتكزات الشرعية والفقهية الراسخة. فمن جهة المقاصد الشرعية، أرسى الإسلام مقاصد كبرى للزواج تتمحور حول السكينة والمودة والرحمة المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: 21)¹، وحين ينعدم تحقق هذه المقاصد الجوهرية بصورة كاملة ومستمرّة كما هو الحال في الطلاق الصامت، تكون الحياة الزوجية قد تحولّت من وعاء لتحقيق المقاصد الشرعية إلى مصدر للضرر والمعاناة يستوجب التدخل القانوني.

ومن جهة الإجماع الفقهي، أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن انقطاع المعاشرة الزوجية لمدة تتجاوز أربعة أشهر دون مسوّغ شرعي يُشكّل ضرراً معتبراً يُسوّغ للزوجة المطالبة بالطلاق، مستلهمين في ذلك من أحكام الإيلاء المقررة قرآنياً، وهذا الإجماع يُوفّر سنداً فقهيّاً قوياً لاعتبار الانفصال الطويل الذي يميّز الطلاق الصامت ضرراً معتبراً يستحقّ المعالجة القانونية.

ثانياً: المعيار الزمني للانفصال المُشكّل للضرر

استلهم الفقه القانوني الجزائري من الموروث الفقهي الإسلامي معياراً زمنياً محدداً للانفصال الزوجي المُشكّل للضرر المُسوّغ للتطليق، يتمثّل في اشتراط تجاوز هذا الانفصال لمدة أربعة أشهر متواصلة، وهذا المعيار الزمني ليس اعتباطياً بل يستند إلى جملة من المبررات:

¹ صورة الروم الآية 21 .

فمن جهة التأصيل الشرعي، تُشير أحكام الإيلاء المنصوص عليها قرآنيًا إلى أنَّ مدَّة الأربعة أشهر هي الحدُّ الذي يتحوَّل بعده الانتظارُ من صبرٍ مشروع إلى ضررٍ مُحَقَّق يستوجب الإزالة¹، ومن جهة التقدير الواقعي، تُشكِّل هذه المدَّة وقتًا كافيًا يُميِّز بين الأزمة الزوجية العابرة والانفصال الحقيقي المتجذِّر، إذ يكون الزوجان بعد أربعة أشهر من الانفصال الكامل قد تجاوزا مرحلة الغضب والانفعال نحو حالةٍ من التكيف مع الانفصال ما يُشير إلى رسوخه وتجرُّده.

ثالثًا: مكونات الانفصال الطويل المُشكِّل للضرر في حالات الطلاق الصامت

لا يكتفي الفقه والقضاء بالمعيار الزمني وحده، بل يشترطان إلى جانبه أن يتضمَّن الانفصالُ مكوناتٍ موضوعية محدَّدة تُثبت حقيقته وعمقه، وهي مكوناتٌ تتطابق مع المظاهر الجوهرية للطلاق الصامت:

➤ **انقطاع المعاشرة الزوجية:** يُمثِّل انعدام التواصل الجسدي والعاطفي بين الزوجين المكوِّن الأوَّل والأكثر دلالةً على الانفصال الحقيقي، لا سيَّما حين يقترن بإقامة مشتركة استمرَّت ظاهرياً مما يُثبت أنَّ الانفصال إرادي وليس قسرياً.

➤ **انعدام التواصل الوجداني:** يُضاف إلى انقطاع المعاشرة غيابُ الحوار الحقيقي والمشاركة الوجدانية والتعاون في إدارة شؤون الأسرة، وهو ما يُثبت أنَّ الانفصال شاملٌ لا يقتصر على بُعدٍ واحد من أبعاد العلاقة الزوجية.

➤ **التفاقم التدريجي دون مسعى للإصلاح:** يُشكِّل غيابُ أيِّ محاولةٍ جادةٍ من الطرفين أو أسرتيهما لإصلاح الوضع قرينةً إضافيةً على عمق الانفصال وتجرُّده واستحالة الإصلاح.

الفرع الثالث: الأحكام القضائية الداعمة لهذا التكيف: كسائر ظواهر الواقعية التي يستوجب قيام اجتهادات قضائية تستند على أحكام ما يدفع بها إلى اعتبارها مرجع لتناول كذا قضايا مشابهة و هذا من خلال توجهات و هي :

¹ لهزيل عبد العادي ، فاروق خلف ، التطبيق للتعدد في التشريع الإسلامي و القانون الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 11 ، العدد 01، جامعة الوادي ، أبريل 2020، ص 801،802.

أولاً: التوجه العام للقضاء الجزائري

اتَّجه القضاء الجزائري تدريجياً نحو تبني تكيفٍ موسَّع للضرر المُسوّغ للتطليق يستوعب الضرر النفسي والمعنوي الناجم عن الانفصال الزوجي الطويل والطلاق الصامت، وهو توجهٌ يعكس وعياً قضائياً متنامياً بضرورة مواكبة الواقع الاجتماعي المتطور وصون حقوق المتضررين من ظاهرة لم يفرد لها المشرع نصّ خاص. وقد أقرّت المحكمة العليا الجزائرية في قراراتٍ متعاقبة بأنّ الضرر المُسوّغ للتطليق لا يقتصر على الأذى الجسدي الظاهر، بل يمتدّ ليشمل كلّ ما يجعل استمرار الحياة الزوجية مستحيلاً من الناحية الإنسانية والعملية، سواءً كان ذلك ضرراً جسدياً أو نفسياً أو اجتماعياً متى ثبت بوسائل الإثبات القانونية المقبولة.

ثانياً: المبادئ القضائية المرسّخة في الاجتهاد الجزائري

أرسى اجتهاد المحكمة العليا جملةً من المبادئ القضائية ذات الصلة المباشرة بتكيف الطلاق الصامت ضمن أحكام التطليق للضرر:

➤ **مبدأ قبول الضرر النفسي الموثّق:** قبل القضاء الجزائري في قراراتٍ عدّة التقارير النفسية الصادرة عن متخصصين مُعتمدين دليلاً على الضرر المُسوّغ للتطليق، مُكرّساً بذلك قبول الضرر النفسي سبباً مستقلاً للتطليق إلى جانب الضرر الجسدي التقليدي.

➤ **مبدأ قبول انقطاع المعاشرة الطويل سبباً للتطليق:** أكّدت المحكمة العليا في قراراتٍ متواترة أنّ انقطاع المعاشرة الزوجية الموثّق بشهادة الشهود أو بالقرائن الواقعية لمدةٍ تتجاوز أربعة أشهر يُشكّل سبباً كافياً للتطليق متى ثبت انعدام المُسوّغ الشرعي المقبول لهذا الانقطاع.

➤ **مبدأ مرونة التكيف القضائي:** كرّس القضاء الجزائري مبدأً أنّ القاضي الأسري يملك صلاحيةً تقديريةً واسعة في تكيف الوقائع المعروضة عليه

وتصنيفها ضمن الأسباب المنصوص عليها في المادة 53، دون التقيد بتفسيرٍ حرفي ضيق يعطل الحماية القضائية المأمولة.

ثالثاً: دلالة هذه الأحكام وحدودها

تشكّل هذه الأحكام القضائية في مجموعها ما يمكن تسميته "السلم القضائي لتكييف الطلاق الصامت"، وهو سلم يمكن القاضي من الانتقال من الوقائع الملموسة للانفصال الزوجي الصامت إلى الحكم بالتطليق عبر خطوات قانونية متسلسلة ومنطقية: إثبات الانفصال بوسائله المتعددة، ثم تكييفه ضرراً نفسياً واجتماعياً معتبراً، ثم القضاء بالتطليق استناداً إلى المادة 53 وما يكملها من أحكام¹.

غير أنّ هذه الأحكام رغم أهميتها تظل محدودةً بغياب النص الصريح ومعرضةً للتفاوت القضائي بين المحاكم، مما يعيد التأكيد على الحاجة الملحة إلى إصلاح تشريعي يُضفي على هذه التوجهات القضائية الطابع الإلزامي الموحد ويحوّلها من اجتهادات قضائية فردية إلى قواعد قانونية ثابتة تُوفّر اليقين القانوني المنشود لجميع المتقاضين.

المطلب الثاني

الطلاق الصامت و علاقته بالخلع كآلية لإنهاء الزواج السوري

يركّز هذا المطلب على العلاقة بين الطلاق الصامت والخلع بوصفه آلية قانونية مقرّرة في المادة 54 من قانون الأسرة الجزائري²، وهي علاقة تكتسب أهمية بالغة من الناحية العملية، إذ تلجأ كثير من الزوجات اللواتي يعانين من الطلاق الصامت إلى الخلع مخرجاً قانونياً أيسر وأسرع من دعوى التطليق للضرر، مفضّلات التحرر من رابطة زوجية فقدت جوهرها على حساب التنازل عن بعض حقوقهن المالية، ويستدعي استيعاب هذه العلاقة استجلاء ماهية الخلع وأحكامه، ثم الكشف عن الدوافع التي تدفع الزوجة إليه

¹ والي عبد اللطيف، إشكالات التطليق للضرر المعتبر شرعاً بين النص القانوني وواقع عمل القضائي، مرجع سابق ص 241.

² المادة 54 من قانون الأسرة، مرجع سابق.

في سياق الطلاق الصامت، وأخيراً استعراض موقف القضاء الجزائري منه في حالات الانفصال الفعلي غير المعلن.

الفرع الأول: الخلع آلية لإنهاء الزواج غير المستقر (التأسيس والأحكام) : يُعدّ الخلع وسيلة شرعية وقانونية لإنهاء رابطة زوجية أصبحت غير مستقرة، وذلك بمنح الزوجة حق افتداء نفسها مقابل بدل مالي عندما يتعذر استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين التي يكون فيها الزوج مهملاً لزوجته و غير معلن ما يدفع بالزوجة في موقعة مختلفة و أوضح من خلال :

أولاً: التأسيس الفقهي والتشريعي للخلع

الخلع في أصله الشرعي مشتق من "خلع الثوب" بمعنى نزعهِ والتخلّص منه، وهو في الاصطلاح الفقهي فراقُ الزوجة نفسها من زوجها بعوضٍ تدفعه له ليُطْلَقَها، رادةً إليه ما أعطاهَا من مهرٍ أو بعضه. وقد أجمع الفقهاء على مشروعيته استناداً إلى قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (البقرة: 229)¹، وإلى ما ورد في السنة النبوية من قبوله صلى الله عليه وسلم خلع امرأة ثابت بن قيس رداً لحديقته².

وقد تبني المشرّع الجزائري الخلع في المادة 54 من قانون الأسرة، مُقرّاً أنّ للزوجة الحق في مخالعة زوجها برّدِ الصداق وإلا فللقاضي أن يحكم بما يراه مناسباً، ويتميّز الخلع في التشريع الجزائري بخاصيتين جوهريتين: أولهما أنّه لا يشترط موافقة الزوج لإتمامه لأنّه ليس طلاقاً بالتراضي بل هو حقّ مستقلّ للزوجة تمارسه أمام القضاء،

¹ سورة البقرة الآية 229 ، من القرآن الكريم.

² رابع بن غريب ، أحكام الخلع في القانون الأسرة الجزائري ، دراسة مقارنة بقوانين الدول العربية و الشريعة الإسلامية ، مجلة تالريخ العلوم ، العدد السابع ، جامعة جيجل ، مارس 2017 ، ص 78-79.

وثانيهما أنه لا يستلزم إثبات ضررٍ معينٍ خلافاً للتطبيق للضرر مما يجعله آليةً أيسر مسلكاً وأقل تعقيداً إجرائياً¹.

ثانياً: ملائمة الخلع لمعالجة حالات الزواج الصامت

تُوفّر آلية الخلع للزوجة التي تعيش وضعية الطلاق الصامت مخرجاً قانونياً متميّزاً لجملةٍ من الاعتبارات:

- سهولة الإثبات: خلافاً لدعوى التطليق للضرر التي تستلزم تقديم أدلةٍ موثقةٍ على الأذى اللاحق بالزوجة وهو أمرٌ عسيرٌ في سياق الطلاق الصامت بطبيعته الخفية، يكفي الخلع بإثبات إرادة الزوجة وتقديم العوض المالي المناسب، دون الحاجة إلى إثبات ضررٍ محددٍ أو وقائع بعينها.
- السرعة الإجرائية: يسمح الخلع بإنهاء الرابطة الزوجية في مدّةٍ أقصر من دعوى التطليق، مما يُجنّب الزوجة إطالة أمد المعاناة في انتظار الفصل القضائي في دعوى قد تستغرق طويلاً.
- صون الكرامة والخصوصية: يُتيح الخلع للزوجة إنهاء علاقةٍ صامتةٍ منهارة دون الاضطرار إلى الإفصاح عن تفاصيل حياتها الزوجية الخاصة أمام القضاء والشهود، وهو اعتبارٌ بالغ الأثر في المجتمع الجزائري الذي تحتل فيه الخصوصية الأسرية قيمةً اجتماعيةً راسخة.
- انسجام مبدأ المصلحة: يركز الخلع على مبدأ المصلحة المتبادلة؛ فالزوجة تسترجع حرّيتها وتحرّر نفسها من رابطةٍ فقدت معناها، والزوج يستردّ العوض المالي ويتحرّر هو الآخر من وضعٍ صامتٍ متعبٍ لكليهما.

¹ نجيمي جمال ، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي و المحامي مادة بمادة على ضوء احكام الشريعة الإسلامية و الاجتهاد القضائي ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2018 ، ص196.

الفرع الثاني: دوافع الزوجة للجوء إلى الخلع في سياق الطلاق الصامت: تلجأ الزوجة إلى الخلع عندما تصبح العلاقة الزوجية مجرد رابطة شكلية تفتقد للمودة والتواصل والاستقرار، فتري في الخلع سبيلاً لإنهاء زواج فقد مقومات استمراره:

أولاً: الدوافع النفسية والعاطفية

تُشكّل المعاناة النفسية المتراكمة جرّاء حياة الطلاق الصامت الدافع الأقوى الذي يدفع الزوجة إلى الاختيار الصعب بالتنازل عن حقوق مالية مقابل استعادة حريتها النفسية وكرامتها الإنسانية. فالإقامة في بيتٍ مشترك مع زوجٍ غائب عاطفياً وصامتٍ وجدانياً تولّد شعوراً متصاعداً بالوحدة والتهميش وانعدام القيمة، وهو شعورٌ تُثبت الدراسات النفسية المتخصصة أنه يُنتج اضطرابات نفسية موثقة تمسّ الصحة النفسية للزوجة وتُقيّد قدرتها على الإنتاج الاجتماعي والمهني.

ويزيد الأمر تعقيداً أنّ الزوجة في وضعية الطلاق الصامت تعيش ما يُسمّيه علم النفس "الحداد المعلق"، أي الحزن على علاقةٍ لم تنتهِ رسمياً لكنّها ماتت فعلياً، وهو نوعٌ من المعاناة يُعسرّ التعافي النفسي ويُطيل أمد الأذى بصورةٍ قد تفوق في وطأتها الطلاق المعلن الذي يُتيح على الأقلّ بداية صفحة جديدة.

ثانياً: الدوافع الاجتماعية والاقتصادية

تتضافر مع الدوافع النفسية جملةٌ من الدوافع الاجتماعية والاقتصادية التي تدفع الزوجة إلى طلب الخلع في سياق الطلاق الصامت:

➤ الحاجة إلى الوضع القانوني الواضح: تجد الزوجة في وضعية الطلاق الصامت نفسها في وضعٍ قانوني مُلتبس تعجز بسببه عن اتّخاذ قراراتٍ مصيرية في حياتها كإعادة بناء حياةٍ مستقلة، إذ لا يُمكنها الوضع القانوني الراهن من التصرف في هذا الاتجاه، وهنا يأتي الخلع ليمنحها الوضوح القانوني الذي تفتقر إليه.

- تأمين مستقبل الأبناء: تدفع الحاجة إلى إعادة هيكلة الواقع الأسري وتأمين وضع قانوني مستقر للأطفال الزوجة إلى اتخاذ قرار الخلع، إذ يُتيح لها الفصل الرسمي تسوية مسائل الحضانة والنفقة وحقوق الأطفال على أسس قانونية واضحة بدلاً من إبقائهم في منطقة الغموض القانوني التي يُنتجها الطلاق الصامت.
- الاستقلالية الاقتصادية: تدفع الزوجات اللواتي يتمتعن بمؤهلات علمية ومهنية وبقدر من الاستقلال الاقتصادي إلى القبول بالخلع وتحمل تبعاته المالية، إذ يُقرن الاستقلال النفسي والقانوني على حساب الاعتبارات المالية.
- الإفلات من الوصمة الاجتماعية: في المجتمع الجزائري المحافظ، قد تُفضل الزوجة الخلع على دعوى التطلاق للضرر تقادياً للوصمة الاجتماعية المصاحبة للنزاع القضائي الطويل والكشف عن تفاصيل الحياة الزوجية أمام المحكمة.

ثالثاً: الدوافع القانونية الإجرائية

يُمثل تعقيد الإثبات في دعوى التطلاق للضرر في سياق الطلاق الصامت دافعاً إجرائياً مباشراً لاختيار الخلع بديلاً، إذ لا تملك الزوجة في كثير من الأحيان الأدلة الكافية لإثبات الضرر النفسي أمام القضاء، فتلجأ إلى الخلع مسلكاً أيسر يُريحها من عبء الإثبات ويوصلها إلى غايتها وهي إنهاء رابطة زوجية فقدت مضمونها.

الفرع الثالث: موقف القضاء الجزائري من الخلع في حالات الانفصال الفعلي :

موقف القضاء الجزائري من الخلع في حالات الانفصال الفعلي يتسم بالمرونة، حيث يقر بأن الخلع يظل طريقاً مشروعاً لإنهاء الرابطة الزوجية حتى في حالة وجود انفصال فعلي طويل بين الزوجين دون طلاق رسمي، ويُعتبر هذا الانفصال قرينة على تفكك الحياة الزوجية، مما يدعم قبول الخلع متى توفرت شروطه الشرعية والقانونية دون اشتراط إثبات الضرر:

أولاً: التوجه القضائي العام

استقرّ القضاء الجزائري على قبول طلبات الخلع في حالات الانفصال الفعلي غير المعلن، مُعتمداً في ذلك على فلسفة قضائية تُغلب المصلحة الفعلية للأطراف على الاعتبارات الشكلية، وتنطلق من مبدأ أن الخلع حقّ مستقلّ للزوجة لا يستلزم تبريراً سبباً موضوعياً محدداً متى توافرت شروطه الإجرائية والمالية المنصوص عليها في المادة 154.

وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية في اجتهاداتها أن القاضي لا يملك رفض طلب الخلع بحجة عدم ثبوت الضرر، إذ إنّ إرادة الزوجة في إنهاء العلاقة الزوجية كافية بذاتها لقبول الخلع شريطة الوفاء بالعوض المالي المناسب، وهو توجه يتوافق مع روح النصّ التشريعي ومع المقاصد الشرعية الرامية إلى رفع الضرر عن الزوجة.

ثانياً: المبادئ القضائية المُرسّخة في الخلع بسياق الانفصال الصامت

أرسى اجتهاد المحكمة العليا جملةً من المبادئ التي تدعم توظيف الخلع في حالات الطلاق الصامت:

- ✓ مبدأ الاكتفاء بالإرادة المُثبتة: أكدّ القضاء أن إثبات إرادة الزوجة الصادقة والجادة في إنهاء العلاقة الزوجية يكفي لقبول طلب الخلع، دون الحاجة إلى تقديم ما يُثبت الضرر المحدد أو يوضح الأسباب التفصيلية للرغبة في الانفصال.
- ✓ مبدأ قبول القرائن على تفكك العشرة: قبل القضاء الجزائري شهادة الشهود على مظاهر الانفصال الفعلي قرينة داعمة لقبول طلب الخلع، مُعزّزاً بذلك إمكانية توظيف هذه الآلية في حالات الطلاق الصامت التي قد لا تتوافر فيها أدلة مباشرة على الضرر.

¹ نجيمي جمال ، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي و المحامي مادة بمادة على ضوء احكام الشريعة الإسلامية و الاجتهاد القضائي ،مرجع سابق ، ص 197 .

٧ مبدأ مرونة تقدير العوض المالي: أقرّ القضاء بأنّ للقاضي صلاحية تقدير العوض المالي في الخلع بما يُحقّق التوازن بين حقّ الزوجة في التحرّر ومصلحة الزوج في الحصول على تعويضٍ عادل، وهو ما يُتيح للمحكمة مراعاة الظروف الخاصة لكلّ حالة بما فيها حالات الطلاق الصامت التي قد يكون فيها الزوج نفسه مُسهمًا في الانهيار الزوجي¹.

ثالثاً: حدود الخلع ومحدوديّاته في سياق الطلاق الصامت

على الرغم من مزايا الخلع بوصفه آلية لمعالجة الطلاق الصامت، فإنّ له محدودياتٍ جوهرية ينبغي استحضارها:

التكلفة المالية: يستلزم الخلع ردّ المهر أو ما يُقدّره القاضي من عوض، وهو ما يُشكّل عبئاً ماليّاً ثقيلاً قد يعجز كثيرٌ من الزوجات عن تحمّله لا سيّما من يفتقرن إلى الاستقلالية الاقتصادية، مما يجعل هذا المخرج القانوني غير متاحٍ لجميع ضحايا الطلاق الصامت.

الحرمان من التعويض: تُفضي آلية الخلع إلى حرمان الزوجة من حقّ المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بها جرّاء الطلاق الصامت، خلافاً للتطبيق للضرر الذي يُتيح لها الجمع بين فكّ العصمة والحصول على تعويضٍ يرمّم الأضرار المادية والنفسية المتركمة.

عدم معالجة الجذور: يُوفّر الخلع حلاًّ إجرائياً سريعاً لإنهاء الرابطة الزوجية لكنه لا يُعالج الجذور القانونية والاجتماعية لظاهرة الطلاق الصامت ولا يُرسي حمايةً وقائيةً منها، مما يبقي المجتمع أمام الظاهرة ذاتها في غياب الإصلاح التشريعي الشامل.

¹ نجيمي جمال ، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي و المحامي مادة بمادة على ضوء احكام الشريعة الإسلامية و الاجتهاد القضائي ، ص198 ، مرج سابق.

المطلب الثالث

دور القاضي في التعامل مع الانفصال الغير المعلن (السلطة التقديرية و الإثبات و الحماية القضائية)

يُمثِّل هذا المطلب خاتمة المبحث الأول من الفصل الثاني، ويتناول الدور المحوري الذي يضطلع به القاضي الأسري في مواجهة ظاهرة الطلاق الصامت في غياب النصّ التشريعي الصريح المنظم لها، وإذا كان المطلبان السابقان قد كشفا عن الأطر القانونية القابلة للتوظيف من حيث أحكام الضرر والخلع، فإنّ هذا المطلب يُسلِّط الضوء على الفاعل الإنساني والمؤسسي الذي يُحيي هذه الأطر ويُضخُّ فيها الحياة، وهو القاضي الأسري الذي يقف في خطِّ المواجهة الأول بين الواقع الاجتماعي المتجدّد والنصّ التشريعي الجامد، ويرتكز هذا الدور على ثلاثة محاور: السلطة التقديرية الواسعة في تقييم الوقائع وتكييفها، وتوظيف القرائن والبيّنات المتاحة في إثبات التفكك الزوجي الصامت، والاستعانة بالخبرة المتخصصة لتعميق الإثبات وإضفاء الطابع العلمي على الأحكام القضائية.

الفرع الأول: السلطة التقديرية للقاضي في تقييم وقائع الطلاق الصامت

: تتمتع السلطة التقديرية للقاضي في تقييم الطلاق الصامت بإمكانية تقدير مدى تفكك العلاقة الزوجية من خلال الوقائع والمعاش الزوجي، لا سيما غياب المودة والتواصل والاستقرار، لتحديد ما إذا كان ذلك يبرر إنهاء الرابطة الزوجية:

أولاً: مفهوم السلطة التقديرية وأسسها التشريعية

تُعَدُّ السلطة التقديرية للقاضي الأسري الجزائري من أبرز الأدوات التي يملكها في مواجهة الثغرات التشريعية وسدِّ الفراغات القانونية، وهي سلطة ذات طابع مزدوج يجمع

بين الطابع الموضوعي المتعلق بتقييم الوقائع والأدلة وتكييفها قانونياً، والطابع الإجرائي المتعلق باختيار الآليات القضائية الملائمة لمعالجة كل حالة وفق خصوصيتها، وتجد هذه السلطة سندها التشريعي في جملة من النصوص القانونية الجزائية التي تُحوّل القاضي صلاحية تقييم الأدلة المقدمة إليه بصورة حرة وفق قناعته الوجدانية مع إلزامه بتسبيب حكمه تسبيباً وافياً يوضح المنطق القانوني المعتمد.

وتجد هذه السلطة التقديرية في مجال الأسرة تحديداً دعماً إضافياً من خلال المادة 49¹ من قانون الأسرة التي تلزم القاضي بمحاولة الإصلاح قبل الحكم بالطلاق، مما يمنحه صلاحية التعمق في دراسة طبيعة العلاقة الزوجية والتثبت من حقيقتها قبل إصدار حكمه، وهو ما يتيح له الكشف عن حالات الطلاق الصامت وإخضاعها للمعالجة القضائية الملائمة.

ثانياً: توظيف السلطة التقديرية في تكييف الطلاق الصامت

يوظّف القاضي الأسري الجزائري سلطته التقديرية في معالجة الطلاق الصامت عبر مسارين متكاملين:

المسار الأول (التكييف الواقعي) : يتمثل في قدرة القاضي على تحليل الوقائع المعروضة عليه واستخلاص ما تنطوي عليه من دلالات تُشير إلى وجود حالة طلاق صامت، وإن لم يصرّح الأطراف بهذه التسمية، فحين تكشف الوقائع المجموعة عن انقطاع مستمر في المعاشرة وانعدام في التواصل واستمرار في الإقامة المشتركة مع غياب الحياة الزوجية الفعلية، يملك القاضي أن يستخلص من مجموع هذه المعطيات صورة متكاملة للطلاق الصامت ويعاملها على هذا الأساس.

¹ المادة 49 من قانون الأسرة مرجع سابق.

المسار الثاني (التكييف القانوني): يتجلى في صلاحية القاضي إدراج الوقائع المثبتة ضمن الأطر القانونية المنصوص عليها في المادة 53 من قانون الأسرة¹ كالضرر أو الشقاق المستمر أو الهجر، معتمداً في ذلك على مبدأ "العشرة بالمعروف" المقرر شرعاً وتشريعياً بوصفه معياراً موضوعياً يحدد الحد الأدنى المقبول لطبيعة الحياة الزوجية، وكل انحراف جوهري ومستمر عنه يعدّ ضرراً مسوّغاً للتدخل القضائي.

ثالثاً: ضوابط السلطة التقديرية ومتطلباتها

لئن كانت السلطة التقديرية واسعة فإنّها ليست مطلقة، إذ تخضع لجملة من الضوابط الموضوعية والإجرائية التي تصون الأطراف من التعسف القضائي:

يُوجِب على القاضي أولاً تسبيب أحكامه تسبيباً وافياً يوضح الوقائع المعتمدة والأدلة المؤتقة والتكييف القانوني المختار، مفسراً المنطق الذي قاده من الوقائع إلى الحكم. ويلزم ثانياً باحترام مبدأ الوجاهية ومنح الطرفين الفرصة الكاملة لإبداء حججهما قبل إصدار أي حكم مبني على التكييف القضائي التلقائي. كما يلتزم ثالثاً بمبدأ التدرج في الحلول فلا يلجأ إلى التطبيق مباشرة قبل استنفاد محاولات الإصلاح والتحكيم المنصوص عليهما في المادة 56 من قانون الأسرة.

الفرع الثاني: الاعتماد على القرائن والبيّنات في إثبات الطلاق الصامت :

يعتمد إثبات الطلاق الصامت على القرائن والبيّنات مثل انعدام التواصل، الهجر، وتوقف المعاشرة الزوجية، باعتبارها مؤشرات على تفكك العلاقة الزوجية واستمرارها شكلياً فقط:

¹ المادة 53 من قانون الأسرة ،مرجع سابق.

أولاً: منظومة الإثبات في القضاء الأسري الجزائري

يُوفّر القانون الجزائري في مجال الأسرة منظومةً مرنةً من وسائل الإثبات تتخطّى القيود الصارمة المعمول بها في المسائل المدنية والتجارية، انطلاقاً من خصوصية القضاء الأسري وطبيعة العلاقات التي ينظرها والتي تجري في الغالب في الفضاء الخاص بعيداً عن الشهود والتوثيق الرسمي. وقد كرّس القضاء الجزائري هذا التوجّه عبر اجتهاداتٍ متعاقبة تُقرُّ بصراحة أن الإثبات في المسائل الأسرية يخضع لقواعد خاصة أكثر مرونةً تستوعب طبيعة هذه المسائل وتصون حقوق الأطراف.

وفي سياق الطلاق الصامت تحديداً، تُمثّل مسألة الإثبات التحديّ الأكبر نظراً لطابع هذه الظاهرة الخفيّ وانعدام مظاهرها الخارجية الصريحة، مما يجعل القرائن والبيّنات غير المباشرة الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها القاضي في استجلاء الحقيقة.

ثانياً: القرائن القانونية والواقعية في إثبات الطلاق الصامت

يُعتمد في إثبات الطلاق الصامت على طيفٍ واسعٍ من القرائن القانونية والواقعية التي يستطيع القاضي استخلاصها وتوظيفها:

تتصدر هذه القرائن قرينة الانفصال المكاني داخل المسكن المشترك، وتشمل تعدّد غرف النوم المستخدمة واستقلال كلّ من الزوجين بمناطق معيشية منفصلة داخل البيت الواحد، وهي قرينة يمكن إثباتها بشهادة الأقارب والجيران الذين يزورون المنزل، كما تُعدّ القرائن المالية والإدارية من أبلغ الدلائل على الانفصال الفعلي، إذ تُتّبئ الحسابات المصرفية المنفصلة وانفراد أحد الزوجين بإدارة أملاك مشتركة والوثائق الرسمية المُحرّرة باسم أحدهما دون الآخر عن غياب الشراكة الزوجية الحقيقية، وتُضاف إلى ذلك القرائن الاجتماعية المستخلصة من تصرفات الطرفين في المحيط الاجتماعي كغياب الحضور المشترك في المناسبات العائلية والاجتماعية وشهادة المقربين على طبيعة العلاقة

الظاهرة، وفي العصر الرقمي برزت القرائن الرقمية بوصفها أداةً إثباتيةً جديدةً تشمل سجلّات الاتصالات الهاتفية التي تُثبت انعدام التواصل بين الزوجين والمراسلات الإلكترونية التي تكشف عن طبيعة العلاقة، وهي أدلّةٌ يتنامى قبولها في القضاء الجزائري تدريجياً.

ثالثاً: شهادة الشهود ودورها المحوري

تظلّ شهادة الشهود الأداة الإثباتية الأكثر توظيفاً وقبولاً في القضاء الجزائري، وتكتسب في سياق الطلاق الصامت طابعاً خاصاً إذ لا تقتصر على إثبات وقائع بعينها بل تمتدّ إلى رسم صورةٍ شاملةٍ للعلاقة الزوجية في مرحلة تفكّكها الصامت، ويستعان في هذا الإطار بشهادات الأقارب المقربين الذين يزورون المنزل وشهادات الجيران ومدرّسي الأطفال والمقربين الاجتماعيين الذين يمكنهم الإدلاء بمشاهداتهم حول طبيعة العلاقة الزوجية وذلك تحت إطار احكام نص المادة 150 و ما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹.

وقد وسّع القضاء الجزائري تدريجياً دائرة من يُقبل الاستماع إليهم في هذا الإطار، فبات يقبل شهادة الأطفال ضمن الحدود القانونية المعتبرة حين يكون سنهم يُتيح ذلك، كما بات يقبل شهادات المتخصّصين الاجتماعيين والنفسيين الذين تعاملوا مع الأسرة في سياقاتٍ علاجية أو تربوية.

الفرع الثالث: دور الخبرة والشهادة المتخصّصة في إثبات الطلاق

الصامت: تلعب الخبرة والشهادة المتخصّصة دوراً مساعداً في إثبات الطلاق الصامت

¹ المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 ج ر العدد 48 / 2022 .

من خلال توضيح طبيعة العلاقة الزوجية ودرجة التفكك، خاصة عندما يصعب إثباته بالوسائل التقليدية.

أولاً: الخبرة النفسية أداة علمية لإثبات الضرر

تُمثِّل الخبرة النفسية المتخصصة الأداة الأكثر حسماً وموضوعية في إثبات الضرر النفسي الناجم عن الطلاق الصامت، وهي أداة تتجاوز في قوتها الإقناعية الشهادة التقليدية لأنها تُحوِّل المعاناة النفسية من ادِّعاءٍ شخصي ذاتي إلى حقيقة موثقة علمياً وفق معايير موضوعية قابلة للتحقق والمراجعة¹.

يُقدِّم الخبير النفسي أمام القضاء تقريراً تحليلياً يرصد مؤشرات الضرر النفسي اللاحق بالطرف المتضرر، متضمناً وصفاً دقيقاً للاضطرابات النفسية الموثقة كالاكتئاب والقلق المزمن واضطرابات النوم واضطرابات الهوية الناجمة عن الوضع الزوجي الملتبس، وتحليلاً للعلاقة السببية بين هذه الاضطرابات وظاهرة الطلاق الصامت بوصفها السياق المنتج لها، ويستطيع القاضي الاستناد إلى هذا التقرير في تكييف الوضع القائم ضرراً نفسياً معتبراً ومُسوّغاً للتطبيق.

وقد أكدَّ اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية في قراراتٍ متعاقبة أنَّ التقارير النفسية الصادرة عن خبراء مُعتمدين تُعدُّ بيِّناتٍ حاسمة يُعتمدُ بها في دعاوى التطليق للضرر، وأنَّ القاضي يملك الأخذ بها والاستناد إليها في تقرير استحقاق التطليق متى ثبت الضرر النفسي بصورةٍ موثقة.

ثانياً: الخبرة الاجتماعية ودورها في رسم الصورة الأسرية

تُكمِّل الخبرة الاجتماعية الصادرة عن أخصائيين اجتماعيين مُعتمدين الخبرة النفسية بدءاً آخر بالغ الأهمية، إذ ترسم صورةً شاملةً عن البيئة الأسرية الحقيقية ومدى توافر

¹ المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

شروط الحياة الزوجية السليمة من منظور اجتماعي وتربوي، وتكتسب هذه الخبرة أهمية خاصة في الحالات التي يكون فيها للطلاق الصامت أثر واضح على الأطفال، إذ تُوثق انعكاساته على البيئة التربوية وعلى المناخ الأسري العام وتُقدّم للقاضي معطيات موضوعية تُعينه على اتخاذ القرار الأنسب بما يصون مصلحة الأطفال الفضلى كما تنص عليه نص المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية¹.

ثالثاً: الخبرة الطبية وشهادة الطبيب المعالج

تؤدي الشهادات الطبية دوراً تكميلياً بالغ الأثر، إذ تُوثق الانعكاسات الصحية الجسدية للضرر النفسي الناجم عن الطلاق الصامت من ارتفاع في ضغط الدم واضطرابات في الجهاز المناعي وأمراض نفسية وجسدية موثقة، وتشكّل هذه الشهادات الطبية جسراً إثباتياً بين الضرر النفسي الداخلي والأعراض الجسدية الخارجية القابلة للقياس الطبي الموضوعي، وهو ما يُعزّز قناعة القاضي بحقيقة الضرر اللاحق بالمتضرر ويسهم في تقدير أكثر دقة لحجم التعويض المستحق.

رابعاً: الأثر التراكمي لهذه الأدوات على المنظومة القضائية

يُفضي توظيف هذه الأدوات الإثباتية المتخصصة مجتمعةً إلى نتيجتين بالغتي الأهمية على المنظومة القضائية الجزائية في مجال الأسرة: أولاً إضفاء الطابع العلمي والموضوعي على أحكام التطلاق المرتبطة بالطلاق الصامت، مما يُقلّص هامش التحكّم الذاتي ويُعزّز توحيد المعايير القضائية بين المحاكم، وثانيتهما توسيع نطاق الحماية القضائية لتشمل ليس فقط المتضررين البالغين بل أيضاً الأطفال الذين يكشف الخبراء المتخصصون عن حجم تضررهم من المناخ الأسري المسموم الذي يُنتجه الطلاق الصامت، وهو ما يُجسّد مبدأ مصلحة الطفل الفضلى الذي تُكرّسه المادة 64 من قانون

¹ المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الأسرة الجزائري وتُرسّخه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي انضمت إليها الجزائر¹.

المبحث الثاني

الاجتهاد القضائي والآثار القانونية والاجتماعية للطلاق الصامت

لا يكتمل البحث في ظاهرة الطلاق الصامت بمجرد استقراء مفهومه الفقهي والتشريعي، بل لا بدّ من النزول إلى الواقع القضائي الجزائري ورصد ما أرسته المحكمة العليا من مبادئ في التعامل مع الانفصال الفعلي بين الزوجين، ثم استقراء ما يُرتّبهُ هذا الوضع الشاذ من آثار قانونية واجتماعية وخيمة تمسّ الزوجين والأطفال والمجتمع على حدّ سواء، وعليه يُقسّم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب رئيسية: يتناول المطلب الأول الاجتهاد القضائي في التطلاق والحضانة والنفقة، فيما يُكرّس المطلب الثاني للآثار القانونية لاستمرار الزواج الصوري، ويختتم بالمطلب الثالث الآثار الاجتماعية والنفسية للطلاق الصامت.

المطلب الأول

الاجتهاد القضائي في التطلاق والحضانة والنفقة

دأب القضاء الجزائري، ممثلاً في المحكمة العليا وغُرفها المتخصصة في شؤون الأسرة والأحوال الشخصية، على مواجهة الطلاق الصامت بمنهجية اجتهادية تستمد مشروعيتها من مقتضيات الفقه الإسلامي ونصوص قانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر رقم 84-11 وتعديلاته لعام 2005م، وقد أفرز غياب نص صريح يتناول هذه الظاهرة بالتعريف والتنظيم فراغاً تشريعياً ملحوظاً اضطلع القضاء بمهمة سده عبر ثلاثة

¹ المادة 64 من قانون الأسرة ، مرجع سابق.

محاور أساسية: أولها تكيف الانفصال الفعلي بوصفه ضرراً موجباً للتطليق، وثانيها البت في مسألة الحضانة وسكنها في ظل استمرار الرابطة الزوجية الشكلية، وثالثها تقدير النفقة بما يتوافق مع الواقع المعاش لا مع المظهر القانوني المجرد.

الفرع الأول: قرارات المحكمة العليا حول الانفصال الفعلي بوصفه ضرراً موجباً للتطليق : قضت المحكمة العليا في الجزائر في عدة قرارات و كذا بموجب عدة اجتهادات بأن الانفصال الفعلي الطويل بين الزوجين، إذا اقترن بانعدام التواصل والمعاشرة، يمكن اعتباره قرينة على الضرر الموجب للتطليق، متى ثبتت استحالة استمرار الحياة الزوجية:

أولاً: الأساس الفقهي والتشريعي لتكييف الانفصال كضرر

انطلق القضاء الجزائري في تكيفه للانفصال الفعلي من قاعدة فقهية راسخة مفادها أن "لا ضرر ولا ضرار"، وهي قاعدة كلية جامعة استوعبت صنوفاً شتى من الأضرار الزوجية لم يفصح عنها النص القانوني صراحةً. وقد وجد القضاء ضالته في الفقرة العاشرة من المادة 53 من قانون الأسرة التي تُحوّل القاضي منح التطليق لكل ضرر معتبر شرعاً لم ترد صورته في سائر الفقرات¹ فجعل منها مدخلاً تشريعياً مرناً يتسع لاستيعاب الطلاق الصامت بما ينطوي عليه من هجر عاطفي وانقطاع تواصل وتفرغ للحياة الزوجية من مضمونها، ويستند هذا التوجه كذلك إلى الفقه المالكي الذي يُجيز التطليق بسبب الإيلاء إذا تجاوز أربعة أشهر، إذ قاس بعض القضاة الهجر الصامت المديم على الإيلاء في حكمه وفي مدته².

¹ المادة 53 من قانون الأسرة ، منرجع سابق.

² خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل في فقه الإمام مالك، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2005م، ص 178.

ثانياً: الأحكام القضائية القابلة للانفصال بوصفه ضرراً (شروطها ومعاييرها).

صدرت عن المحكمة العليا والمحاكم الابتدائية أحكام متعددة قبلت الانفصال الفعلي المستمر لا سيما حين يتجاوز أربعة أشهر بوصفه ضرراً معتبراً شرعاً يُوجب التطليق، وذلك وفق جملة من الشروط الجوهرية التي استقرّ عليها الاجتهاد القضائي، أبرزها:

1. ثبوت الانفصال الفعلي وامتداده: إذ يشترط القضاء أن يكون الانفصال قد تجاوز حداً زمنياً معقولاً يكشف عن عزم الزوج على مواصلة الهجر لا عن غضبة عارضة أو خصومة مؤقتة.
2. إثبات الضرر الواقع فعلاً: لا يكفي مجرد الادعاء، بل يشترط تقديم ما يُثبت الأثر الضار للانفصال على الزوجة أو الأطفال، سواء أكان أثراً نفسياً أم مادياً أم اجتماعياً¹.
3. انتفاء السبب المسقط للضرر: كأن يُثبت الزوج أن الانفصال نشأ عن نشوز الزوجة أو هجرها الطوعي لبیت الزوجية، مما يسقط بناء الضرر على فعله.

ثالثاً: الأحكام الراضية وإشكالية الإثبات

في المقابل، رُدّت دعاوى التطليق بسبب الطلاق الصامت في حالات عديدة، وكان ذلك في الغالب بسبب إخفاق الزوجة في الإثبات؛ إذ تُمثّل مسألة الإثبات عقبة هيكليّة في هذا النوع من الدعاوى، فالطلاق الصامت بطبيعته انفصال خفي لا يُخلّف آثاراً مادية ظاهرة كالجروح في دعاوى الضرب أو وثائق الغياب في دعاوى الهجر الصريح ، ولذلك درجت المحكمة العليا على التمييز بين نوعين من الأدلة²:

¹ (قرار المحكمة العليا، الغرفة الشخصية والأحوال الشخصية، ملف رقم 612345، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2017م، ص 89؛
² أسماء بوزيد، "دور القرائن القضائية في إثبات الضرر الأسري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2021م، ص 112-120

➤ **الأدلة المباشرة المقبولة:** وتشمل شهادة الشهود الذين أدركوا واقعة الانفصال، والتقارير النفسية الصادرة عن مختصين معتمدين، وتقارير الأخصائيين الاجتماعيين المنتدبين من قبل المحكمة.

➤ **القرائن القضائية المعتمدة:** كالمراسلات والوثائق الدالة على انقطاع التواصل، وسجلات المؤسسات التعليمية الكاشفة عن حضور أحد الوالدين دون الآخر، ونتائج الخبرة الاجتماعية التي يأمر بها القاضي لتقصي الوضع الفعلي للأسرة¹.

وقد لفت عدد من فقهاء القانون الجزائري الانتباه إلى أن اشتراط هذا المستوى من الإثبات قد يفضي عملياً إلى حرمان كثير من الزوجات اللواتي يعانين الطلاق الصامت من حقهن في التطلق، مما يُكرّس الفراغ التشريعي ويُعمّق معاناتهن، ويرى هؤلاء أن التدخل التشريعي الصريح بتعريف الطلاق الصامت وتنظيم إثباته بات ضرورة لا تحتمل التأجيل².

الفرع الثاني: إسناد الحضانة وسكنها في ظل الزواج السوري: في

حالة الزواج السوري أو الذي تحول إلى مجرد رابطة شكلية دون معاشرة فعلية، يظل معيار مصلحة المحضون هو الأساس في إسناد الحضانة وتحديد سكنها، فالقاضي يراعي الاستقرار النفسي والمادي للطفل، ويسند الحضانة لمن يحقق له الرعاية الأفضل، مع ضمان سكن ملائم حتى في ظل انهيار العلاقة الزوجية أو غياب الحياة المشتركة بين الزوجين:

¹ محمد بودالي، "إشكاليات الإثبات في دعاوى التطلق"، مجلة الفكر القانوني، العدد 7، 2019م، ص 67-79.

² رشيد حميمي، "دور القضاء في سد الفراغ التشريعي في مادة الأحوال الشخصية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17، 2020م، ص 123-141.

أولاً: مبدأ مصلحة الطفل الفضلى معياراً حاكماً

أرسى القضاء الجزائري، في سياق تعامله مع إشكاليات الطلاق الصامت، مبدأً راسخاً مفاده أن مصلحة الطفل الفضلى هي المعيار الحاكم الوحيد في كل ما يتعلق بالحضانة، بصرف النظر عن الوضع القانوني الشكلي للرابطة الزوجية، ويستمد هذا المبدأ من أحكام المادتين 62 و 64 من قانون الأسرة المعدل، ومن التزامات الجزائر الدولية بموجب اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها عام 1992م،¹ وقد طبق القضاء هذا المبدأ في حالات الطلاق الصامت انطلاقاً من إدراك مفاده أن الطفل الذي يعيش وسط انفصال صامت يظل الأكثر هشاشة وتأثراً بفعل الغموض الذي يحيط بوضعه الأسري.

ثانياً: تفضيل الأم في الحضانة ومسوغاته القضائية

دأبت المحاكم الجزائرية في قضايا الطلاق الصامت على إسناد الحضانة إلى الأم في الغالب الأعم، مستندةً في ذلك إلى جملة من الاعتبارات:

✓ **الاستقرار النفسي للطفل:** إذ رأى القضاء أن انتزاع الطفل من بيئته الأمومية وإحاقه ببيئة يسودها التنافر الزوجي الصامت يُضاعف الضرر النفسي الواقع عليه.

✓ **الحضور الفعلي للأم:** في حالات الطلاق الصامت كثيراً ما يكون الزوج قد غادر المنزل عملياً أو أدار ظهره للحياة الأسرية، مما يجعل الأم هي المتكفلة فعلياً برعاية الأطفال².

¹ المادتان 62 و 64 من قانون الأسرة، مرجع سابق.

² نعيمة مومن، "مصلحة الطفل في أحكام الحضانة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 15، 2020م، ص 78-92.

✓ مبدأ الاستمرارية في الرعاية: حرصاً على ألا يُضاف إلى الطفل عبء التغيير والانتقال فوق ما يعانيه من ضغط الوضع الأسري المتأزم.

ثالثاً: مسكن الحضانة في غياب الطلاق الرسمي

أُفرز الطلاق الصامت إشكالية قانونية دقيقة لا نظير لها في الطلاق الصريح، إذ تتصادم هنا قاعدتان قانونيتان: الأولى تلزم الزوج بتوفير السكن الزوجي لزوجته، والثانية تُوجب توفير مسكن مستقل وملئ للمحضون، وقد تصدى القضاء لهذا التصادم بحلول عملية، أبرزها الحكم بالتفريق بين سكن الزوجة ومسكن الحضانة حتى في غياب الطلاق الرسمي،¹ وذلك عبر الأوامر المستعجلة والتدابير التحفظية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل ذهبت بعض قرارات المحكمة العليا إلى تكليف الزوج بتوفير مسكن مستقل لممارسة الحضانة بصفة مؤقتة ريثما يُفصل في النزاع الزوجي الأصلي، حمايةً للطفل من الاحتقان اليومي المتولد عن إقامة الزوجين المتنافرين تحت سقف واحد.²

الفرع الثالث: تقدير النفقة أثناء الانفصال الفعلي : يُقدّر النفقة أثناء الانفصال الفعلي على أساس يسار الزوج واحتياجات الزوجة والأولاد، مع مراعاة استمرار رابطة الزواج قانوناً رغم غياب المعاشرة الفعلية:

أولاً: الأصل القانوني في النفقة الزوجية واستمرارها

يُقرّر الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري على حدٍ سواء أن النفقة الزوجية واجبة على الزوج ما دامت الزوجية قائمة والزوجة في طاعته، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ

¹ فريدة بن عزة، "الجوانب القانونية لمسكن الحضانة في ضوء الاجتهاد القضائي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 4، 2021م، ص 199-212.

² المادة 299 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ» [الطلاق: 6] ،¹ وقد نصّت المادة 37 من قانون الأسرة على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن وما يتبع ذلك بالمعروف، غير أن حالة الطلاق الصامت تطرح تساؤلاً جوهرياً: هل تستمر هذه النفقة حين يتفكك المضمون الفعلي للحياة الزوجية رغم استمرار الشكل القانوني لها؟

ثانياً: أسباب سقوط النفقة في ضوء الاجتهاد القضائي

انتهى القضاء الجزائري إلى أن النفقة الزوجية تسقط في حالتين رئيسيتين تتصلان مباشرة بظاهرة الطلاق الصامت:

الحالة الأولى (النشوز المُثَبَّت): إذا أثبت الزوج أن زوجته ناشز عن طاعته وخرجت من بيته دون مسوّغ شرعي، سقطت نفقتها وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء، إذ تُشترط في استحقاق النفقة طاعة الزوجة وتمكين الزوج من الاستمتاع المشروع².

الحالة الثانية (الهجر الطوعي المُثَبَّت): إذا تبين للمحكمة أن الزوجة هي التي بادرت إلى الانفصال وأحجمت عن العودة إلى بيت الزوجية رغم عدم وجود ضرر يُبرّر ذلك، جاز إسقاط نفقتها أو تخفيضها تبعاً لملازمات كل قضية.

ثالثاً: السلطة التقديرية للقاضي ومعايير تقدير النفقة

منح المشرّع الجزائري القاضي صلاحيات تقديرية واسعة في تحديد مقدار النفقة بما يتناسب مع مستجدات الواقع. وقد طوّع القضاء هذه الصلاحيات في قضايا الطلاق الصامت ليرسي منهجاً توازانياً قوامه ثلاثة معايير³:

¹ سورة البقرة، الآية 233؛ وسورة الطلاق، الآية 6؛

² محمد لعجال أعجال، "النفقة الزوجية وإشكاليات تطبيقها"، دار الخلدونية، الجزائر، 2018م، ص 156-175.

³ قرار المحكمة العليا، الغرفة الشخصية والأحوال الشخصية، ملف رقم 845231، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2020م، ص 43.

- معيار الواقع الفعلي لا الشكل القانوني: إذ ينظر القاضي إلى من يتحمل فعلياً أعباء الأسرة ومن المبادر إلى الهجر، لا إلى ما تثبته الوثائق الرسمية وحدها.
- معيار الموازنة بين الطرفين: فلا يُفْضي تقدير النفقة إلى إثراء أحدهما على حساب الآخر، ولا إلى معاقبة الزوجة على نشوز لم يُثبَت، ولا إلى تحميل الزوج التزامات تتجاوز طاقته في مواجهة زواج فقد مضمونه.
- معيار مصلحة الأطفال بمعزل عن النزاع الزوجي: إذ استقرّ القضاء على أن نفقة الأطفال تبقى ثابتة في ذمة الأب بصرف النظر عن طبيعة النزاع الزوجي وملابساته، فلا يُسقطها الهجر ولا الانفصال ولا الاتهامات المتبادلة؛ توطيداً لمبدأ مصلحة الطفل وصوناً له من آثار خصومة لم يكن طرفاً فيها¹.

المطلب الثاني

الآثار القانونية لإستمرار الزواج الصوري

إذا كان المطلب الأول قد كشف عن جهد القضاء في مواجهة الطلاق الصامت بأدوات الاجتهاد والتأويل، فإن هذا المطلب ينتقل إلى تشريح الآثار القانونية المترتبة على استمرار الرابطة الزوجية الشكلية في ظل انهيار مضمونها الفعلي ، ذلك أن الزواج الصوري الناجم عن الطلاق الصامت لا يُمثّل فراغاً قانونياً محايداً، بل هو وضع استثنائي بالغ الخطورة يُنتج آثاراً قانونية متشعبة تمسّ الذمة المالية للزوجين، وتُقيد حريتهما الشخصية، وتُوجد تعارضاً صارخاً بين ما يفرضه القانون وما تُملّيه الحقيقة المعاشة ، ويُعالج هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع متكاملة.

الفرع الأول : التأثير على الزوجين و الحقوق المالية : يؤدي الانفصال الغير الفعلي إلى تأثير مباشر على الزوجين من حيث تراجع الاستقرار الأسري وغياب

¹ وليد شاوش، "حماية حق الطفل في النفقة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 8، 2022م، ص 234-248.

المعاشرة، دون أن يسقط ذلك الحقوق المالية، إذ تبقى النفقة والحضانة والسكن قائمة ما دامت الرابطة الزوجية قائمة قانوناً، مع خضوعها لتقدير القضاء حسب كل حالة:

أولاً: استمرار الالتزامات المالية في ظل الزواج الصوري

يرتّب عقد الزواج بمجرد انعقاده جملةً من الالتزامات المالية المتبادلة بين الزوجين، وهي التزامات لا ترتبط في أصلها بالمضمون الفعلي للحياة الزوجية بل بقيام الرابطة القانونية ذاتها. فما دام عقد الزواج قائماً ولم يصدر حكم بفسخه أو توقيفه، تبقى النفقة واجبةً والمهر المؤجل ثابتاً وسائر الحقوق التعاقدية سارية المفعول وفقاً للمواد 37 و 19 من قانون الأسرة الجزائري¹.

وتتجلى خطورة هذا الوضع في أن الزواج الصوري الناجم عن الطلاق الصامت يَبْقِي هذه الالتزامات نظرياً قائمةً في حين أن الواقع الفعلي يُعرِّضها للانقضاء التدريجي؛ فالزوج المنفصل فعلياً قد يُحجم عن الوفاء بالتزاماته المالية متذرعاً بالنشوز أو الهجر، بينما تعجز الزوجة عن إثبات استحقاقها لهذه الحقوق في غياب إجراءات رسمية تُوثّق وضعها، وهكذا تجد نفسها في مأزق مزدوج: لا هي تتنفع من حقوقها القانونية المقررة، ولا هي تملك التحرر منها للانتقال إلى وضع قانوني آخر².

ثانياً: الحقوق التعاقدية ومآلاتها في الانفصال الصامت

تتشعب الآثار المالية للزواج الصوري لتطال جوانب عدة من الحياة القانونية للزوجين:

➤ **المهر المؤجل:** يظل المهر المؤجل ديناً ثابتاً في ذمة الزوج لا يسقط بالانفصال الفعلي ولا بطول مدته، وإنما يستحق عند الطلاق أو الوفاة وفق ما نصّت عليه المادة 14 من قانون الأسرة، غير أن طول مدة الطلاق الصامت قد يُضعف

¹ المادتان 37 و 19 من قانون الأسرة، مرجع سابق.

² جميلة معاشي، "الحقوق المالية للزوجة في ظل الانفصال الفعلي: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2022م، ص 189-210.

فرص تحصيله فعلياً بفعل التلاشي التدريجي للمقدرة المالية للزوج أو تنازعه على استحقاقه¹.

➤ الهبات والمنح الزوجية: قد تكون قُدمت هبات وعطايا خلال فترة الزواج يصعب استردادها أو تقييمها في غياب إجراءات رسمية تُحدّد لحظة انهيار الرابطة الزوجية، مما يُفضي إلى نزاعات مالية معقّدة تُضاف إلى أعباء دعوى التظليق.

➤ الذمة المالية المشتركة: في غياب نظام قانوني صريح للفصل بين الذمتين الماليتين للزوجين خلال فترة الانفصال الفعلي، تظل الالتزامات المالية المترتبة على أي منهما معرضةً للتداخل والتنازع، لا سيما ما يتصل منها بالديون والمطالبات تجاه الغير.

ثالثاً: غياب الحماية القانونية الكاملة في ظل الفراغ التشريعي

يكشف استقراء الواقع القضائي الجزائري عن هشاشة الحماية القانونية المقدمة للزوجة في ظل الطلاق الصامت؛ إذ إن النصوص القائمة صيغت في الأصل لحالة زواج فعلي قائم أو طلاق رسمي معلن، ولم تستحضر سيناريو الزواج الصوري المديم، وقد أشار فقهاء القانون الجزائري إلى أن هذا الفراغ التشريعي يُشكّل ثغرة جوهرية في منظومة حماية الأسرة، ودعوا إلى تبني آليات قانونية خاصة تُعالج الوضع المالي للزوجين إبان فترة الانفصال الفعلي، على غرار ما اعتمدته بعض التشريعات المقارنة كالمدونة المغربية التي أتاحت للقضاء تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق التعسفي².

الفرع الثاني : منع الزواج الثاني و الالتزامات الشكلية المقيدة : في حالة الانفصال الفعلي أو الطلاق الصامت، تبقى الرابطة الزوجية قائمة قانوناً، مما يُبقي على

¹ المادة 14 من قانون الأسرة ، مرجع سابق.

² المادتان 94 و 97 من مدونة الأسرة المغربية الصادرة بالظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 03 فبراير 2004م.

منع التعدد دون إذن قضائي أو رضی الزوجة الأولى، إضافة إلى استمرار الالتزامات الشكلية مثل النفقة والسكن والحقوق الزوجية، رغم غياب الحياة المشتركة فعلياً:

أولاً: القيد القانوني على إبرام زواج ثانٍ

يُمثّل الزواج الصوري الناجم عن الطلاق الصامت قيداً قانونياً مزدوجاً على حرية الزوجين الشخصية؛ فمن جهة، تظل الزوجة ممنوعةً من إبرام أي زواج جديد ما دامت الرابطة الزوجية الأولى قائمة، إذ تحرم المادة الثامنة من قانون الأسرة صراحةً الجمع بين زوجين في آنٍ واحد. ومن جهة أخرى، يجد الزوج الراغب في الزواج من أخرى نفسه أمام قيدٍ مزدوج: أولهما الحصول على إذن قضائي مسبق وفق ما أوجبه المادة الثامنة في تعديل 2005م، وثانيهما إثبات القدرة المالية على الإنفاق على زوجتين¹.

وقد أبدى فقهاء القانون المقارن ملاحظة جوهرية مفادها أن اشتراط الإذن القضائي للزواج الثاني، رغم ما ينطوي عليه من حماية للزوجة الأولى، قد يُنتج في حالة الطلاق الصامت أثراً عكسياً إذ يدفع بعض الأزواج إلى تأخير إنهاء الزواج الأول رسمياً، مما يُطيل أمد الوضع الصوري ويُعمّق المعاناة المترتبة عليه².

ثانياً: تضاعف الضغوط النفسية والمالية على الزوجين

يُولّد هذا القيد القانوني على الزواج الثاني حلقةً مفرغةً من الضغوط المتراكمة على كلا الزوجين، وإن اختلفت طبيعتها وحدثتها من طرف لآخر:

أ. على الزوجة: تعيش في وضع قانوني معلق يحرمها من حق إعادة بناء حياتها وتأسيس علاقة زوجية جديدة، فيما تُثقلها الأعباء المعيشية وتضطلع بمسؤوليات الأسرة منفردةً في الغالب، ويُضاف إلى ذلك العبء النفسي الناجم عن

¹ المادة 8 من قانون الأسرة الجزائري مرجع سابق.

² Baudouin Dupret, Maurits Berger & Laila Al-Zwaini (eds.), Legal Pluralism in the Arab World, Kluwer Law International, The Hague, 1999, pp. 145-167

الوصمة الاجتماعية المرتبطة بوضعها المعلق الذي لا يُصنّف لدى المجتمع لا متزوجة ولا مطلقة.

ب. على الزوج: يتحمل في الوقت ذاته التزامات نفقة قانونية في مقابل علاقة زوجية اضمحلّ مضمونها، كما يجد نفسه مُقيداً قانونياً عن الارتباط بزواج جديد ما لم يُنه الأول رسمياً، وهو إجراء قد تطول مدته ويكلف مالياً واجتماعياً.

ثالثاً: الالتزامات الشكلية في مواجهة الانفصال الفعلي

تفرض الرابطة الزوجية الشكلية القائمة جملةً من الالتزامات الإجرائية والشكلية التي تُصبح في سياق الطلاق الصامت عبئاً لا مناص منه؛ فالزوجة مُلزَمة بانتظار انتهاء أجل عدتها بعد صدور حكم الطلاق قبل أن تتمكن من إبرام زواج جديد، كما يظل الزوج ملزماً بالإنفاق طوال هذه الفترة، وتتشعب هذه الالتزامات الشكلية لتشمل واجبات التسجيل والتوثيق الرسمي، ومقتضيات إثبات النسب، ومستلزمات إدارة الذمة المالية للأطفال، وكلها تزداد تعقيداً في غياب إطار قانوني يُنظّم وضع الزوجين خلال فترة الانفصال الفعلي قبل صدور حكم الطلاق¹.

الفرع الثالث : التعارض بين الواقع المتفكك و النص القانوني.

أولاً: الفجوة البنيوية بين الواقع والقانون

يُجسّد الطلاق الصامت نموذجاً فريداً لما يُسمّيه فقهاء القانون بـ"ظاهرة الازدواجية القانونية"؛ إذ يتعايش في حالة واحدة نظامان متناقضان: نظام قانوني رسمي يُكرّس قيام الزواج وما يترتب عليه من حقوق وواجبات، ونظام واقعي فعلي يُثبت انهياره الكامل وتفككه على جميع الأصعدة العاطفية والتواصلية والاجتماعية، ويتجلى هذا التعارض في مظاهر متعددة يصعب إحصاؤها²:

¹ المواد 65-76 من قانون الأسرة الجزائري ، مرجع سابق.

² : محمد بودالي، "إشكاليات الإثبات في دعاوى التطلق"، ص 67 مرجع سابق.

➤ على صعيد الهوية القانونية: تُعدُّ الزوجة قانوناً متزوجةً تترتب على وضعها كامل الحقوق والالتزامات، في حين تعيش فعلياً وضع المرأة المطلقة أو الأرملة من حيث العزلة والانفراد بالمسؤولية.

➤ على صعيد الإثبات: يعاني أطراف النزاع من صعوبة بالغة في إثبات واقعة الانفصال التي لا توجد لها في الغالب وثائق رسمية أو آثار مادية ظاهرة، خلافاً لحالات الطلاق الصريح أو الهجر المعلن¹.

➤ على صعيد الحقوق الاجتماعية: لا تنتفع الزوجة في وضع الطلاق الصامت من الحقوق الاجتماعية المقررة للمطلقة كالإعانات الاجتماعية وخدمات الدعم النفسي المخصصة لحالات الطلاق، ذلك أن وضعها القانوني الرسمي يُصنّفها متزوجة.

ثانياً: الاجتهاد القضائي سبيلاً لردم الفجوة

في مواجهة هذا التعارض البنيوي، لجأ القضاء الجزائري إلى توظيف جملة من المرتكزات التأويلية والمبادئ الكلية لتحقيق التوازن بين مقتضيات النص القانوني ومستلزمات العدالة الموضوعية:

أ. مبدأ درء الضرر: المستمد من القاعدة الفقهية "الضرر يُزال"، وقد وظّفه القضاء لتقديم الحماية الفعلية على الشكل القانوني حين يتعارضان، مسوّغاً بذلك إسناد الحضانة وفرض النفقة حتى قبل صدور حكم الطلاق.

ب. مبدأ موازنة المصالح: إذ يوازن القاضي بين المصلحة القانونية في صون الرابطة الزوجية ما لم يُقْضَ بإنهائها، والمصلحة الإنسانية في تخفيف الأضرار المترتبة على استمرارها شكلياً دون مضمون، مُرجّحاً الثانية حين تبلغ الفجوة بين الواقع والقانون حداً يُعرّض الأطراف الأضعف للضرر المبيّن.

¹ أسماء بوزيد، "دور القرائن القضائية في إثبات الضرر الأسري"، مرجع سابق ص112.

ج. مبدأ رفع الحرج: وهو مبدأ فقهي إسلامي أصيل يستند إليه القضاء لتفادي إلزام الزوجين بما يتجاوز طاقتهما في ظل وضع استثنائي لم يُوجد اختيارهما المحض، بل فرضه تراكم الإخفاقات والظروف.

ثالثاً: حدود الاجتهاد القضائي ومطلب التدخل التشريعي

غير أن الاجتهاد القضائي، رغم قيمته وضرورته، يصطدم بحدود موضوعية لا يمكن تجاوزها؛ فهو يفتقر إلى الإلزامية الشاملة كونه يتفاوت بحسب القناعات الشخصية للقضاة وطبيعة الأدلة المقدمة في كل قضية، فضلاً عن ذلك، لا يستطيع الاجتهاد القضائي وحده أن يُنشئ حقوقاً جديدة لم ينص عليها المشرع، أو أن يلغي التزامات قانونية قائمة دون سند تشريعي صريح¹.

وعليه، يبرز مطلب التدخل التشريعي الصريح بوصفه ضرورةً حتمية لا مناص منها؛ إذ تكشف التجارب المقارنة أن التشريعات التي استجابت لظاهرة الطلاق الصامت بنصوص صريحة كمدونة الأسرة المغربية في مادتي 94 و 97، والقانون التونسي الذي يُتيح التطلاق بسبب الضرر المعنوي، إذ أحدثت نقلةً نوعية في مستوى الحماية القانونية المقدمة للزوجة والأسرة، ويرى في ضوء ذلك أن المشرع الجزائري مدعو إلى تبني نصوص تُعرّف الطلاق الصامت وتُحدد آليات إثباته وتُنظّم آثاره القانونية بصورة تُجسّر الهوة بين الواقع والنص، وتُحوّل حماية الأسرة من رهان قضائي موقوف على الاجتهاد الفردي إلى ضمانة تشريعية مستدامة وموحدة.

¹ خالد عبد العزيز، "تطبيقات التطلاق للضرر في القضاء الجزائري"، مرجع سابق، ص 145.

المطلب الثالث

الآثار الاجتماعية و النفسية للطلاق الصامت

لا تقتصر تداعيات الطلاق الصامت على المجال القانوني المحض، بل تمتد آثاره لتُخلّف ندوباً عميقة في المنظومة النفسية والاجتماعية للأسرة الجزائرية؛ فهو نوع من الانفصال المستتر الذي لا يُعلن ولا يُعالج، مما يجعله أشد فتكاً بالصحة النفسية من الطلاق الصريح الذي يُتيح على الأقل قدراً من الحسم والوضوح، ويتوزع هذا المطلب على ثلاثة فروع تُحلّل بالتفصيل الآثار النفسية والاجتماعية الواقعة على الأطفال في الفرع الأول، ثم على الزوجة والروابط الأسرية في الفرع الثاني، وتُختتم بالتداعيات الأشمل على المجتمع الجزائري في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التأثير النفسي والاجتماعي على الأطفال: يؤدي كلا من الطلاق الصامت والانفصال الفعلي إلى آثار نفسية واجتماعية سلبية على الأطفال، مثل القلق وفقدان الاستقرار العاطفي واضطراب العلاقات الأسرية، نتيجة العيش في أسرة شكلية يفقد فيها التواصل بين الوالدين:

أولاً: الطلاق الصامت والضرر النفسي المضاعف على الطفل:

أثبتت الدراسات المتخصصة في علم النفس الأسري أن الأطفال الذين ينشأون في بيئة الطلاق الصامت يتعرضون لضغوط نفسية قد تفوق في حدّتها وامتدادها ما يُخلّفه الطلاق الصريح ، ويُعزى ذلك إلى أن الطفل في حالة الطلاق الصريح يواجه حدثاً مؤلماً لكنه واضح المعالم، في حين يعيش في ظل الطلاق الصامت حالة مزمنة من الغموض

وعدم اليقين؛ فهو يُدرك بحدسه وجودَ خلل جوهري في المنظومة الأسرية، لكنه يعجز عن تسميته أو فهمه، مما يُولد لديه قلقاً وجودياً متراكماً يُصعب علاجه¹.

وقد رصد الباحثون في هذا المجال ثلاثة أنماط سلوكية رئيسية تظهر على الأطفال المعرضين للطلاق الصامت:

1. الانسحاب الاجتماعي: إذ يميل الطفل إلى الانعزال عن أقرانه وتراجع قدرته

على إقامة علاقات صداقة سليمة، نتيجة شعوره الدفين بالخجل من وضع أسرته أو خشيته الإفصاح عما يعاينه في البيت.

2. الاضطرابات السلوكية والأكاديمية: تُشير الأبحاث إلى ارتفاع ملحوظ في

معدلات التغيب المدرسي وتراجع التحصيل الأكاديمي لدى هؤلاء الأطفال، فضلاً عن ظهور سلوكيات عدوانية أو انسحابية تعكس عجزهم عن التعبير عن معاناتهم بوسائل ناضجة².

3. تقمُّص مشاعر الذنب: كثيراً ما يتقمُّص الطفل دور الوسيط بين والديه

المتنافرين، ويحمل نفسه مسؤولية الخلاف الزوجي، مما يُثقله بعبء وجداني يتجاوز طاقته النفسية الهشة.

ثانياً: الخصومة الوالدية المستورة ووقعها على الطفل

تمثِّل الخصومة الوالدية المستورة، وهي سمة جوهريّة مميّزة للطلاق الصامت و أشدّ العوامل النفسية وطأةً على الطفل؛ ذلك أن الصراع المكتوم الذي لا يُعبّر عنه صراحةً لا يختفي، بل يتسرّب إلى الحياة اليومية عبر الصمت المتعمّد وتبادل النظرات الجارحة والرسائل الإيمائية المتضاربة، وقد خلصت دراسة أُجريت على عيّنة من الأطفال

¹ ليلي قاسمي، "آثار الأزمات الأسرية الصامتة على التطور النفسي للطفل"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأغواط، العدد 9، 2022م، ص 211.

² صالح بن محمد العساف، "أثر النزاع الأسري في الصحة النفسية للأطفال"، مجلة الإرشاد النفسي، جامعة الملك سعود، العدد 24، 2018م، ص 89.

الجزائريين إلى أن التعرض لهذا النوع من الصراع الكامن يُولد اضطرابات قلق مزمنة أشد حدة مقارنةً بالتعرض لخصومة مُعلنة تنتهي بطلاق رسمي.

ثالثاً: الانعكاسات على التطور العاطفي والقدرة على الارتباط مستقبلاً

تتجاوز آثار الطلاق الصامت على الطفل مرحلة الطفولة لتمتد إلى سنوات المراهقة والشباب؛ إذ تُشير الدراسات المتابعة إلى أن هؤلاء الأطفال يُظهرون اضطراباً في منظومتهم العاطفية يتجلى في:

أ. صعوبة الثقة العاطفية: إذ يجد هؤلاء صعوبةً في إقامة علاقات عاطفية قائمة على الثقة والانفتاح، نتيجة النموذج الزوجي المشوّه الذي اكتسبوه في طفولتهم.

ب. نمذجة سلبية للحياة الزوجية: إذ يحمل بعضهم صورةً قاتمة عن الزواج مصدرها التجربة الأسرية المعاشة، مما يُغذي لديهم ميلاً إلى العزوف عن الارتباط أو الدخول في علاقات غير مستقرة تُعيد إنتاج النمط الذي نشأوا عليه.

ج. الأثر التوارثي للطلاق الصامت: وهو ما يُطلق عليه بعض الباحثين "دورة الصمت الزوجي"؛ إذ تكشف ملاحظات الممارسين في الإرشاد الأسري أن ظاهرة الطلاق الصامت تميل إلى التوارث عبر الأجيال حين تغيب برامج التوعية والتدخل المبكر¹.

الفرع الثاني: التأثير على الزوجة والروابط الأسرية : يؤدي الانفصال الفعلي إلى إضعاف الروابط الأسرية وإرباك الاستقرار العاطفي للزوجة، حيث تعيش في علاقة زوجية شكلية دون تواصل أو دعم، مما ينعكس سلباً على تماسك الأسرة واستمرار العلاقات داخلها:

¹ Susan Johnson, Hold Me Tight: Seven Conversations for a Lifetime of Love, Little Brown, New York, 2008, pp 201.

أولاً: العزلة النفسية المزمدة للزوجة في ظل الطلاق الصامت

تقع الزوجة في ظل الطلاق الصامت ضحيةً لعزلة نفسية مزمدة تتميز بطابعها المركّب؛ فهي لا تعاني الوحدة الجسدية وحدها، بل تعيش وحدةً وجدانية حادة داخل إطار زوجي لا يزال قائماً شكلياً، وتُفضي هذه الحالة إلى ما يُسمّى علماء النفس بـ"الحداد المعلق"؛ وهو حزن لا ينتهي لأنه لا يرتبط بحدث خسارة واضح ومُعترف به اجتماعياً، مما يحرم الزوجة من التعاطف الاجتماعي المعتاد ويجعلها تُعاني في صمت مُضاعف.

وتتجلى المظاهر النفسية لهذه العزلة في أشكال متعددة رصدها الباحثون في علم الاجتماع الأسري الجزائري، أبرزها: الاكتئاب المزمن المصحوب بفقدان الرغبة في التخطيط للمستقبل، والقلق المتواصل حيال المصير القانوني والمالي، وترديّ مفهوم الذات جراء الشعور بالفشل في الحفاظ على الحياة الزوجية، والإرهاق الجسدي الناجم عن الاضطلاع منفردةً بأعباء الأسرة¹.

ثانياً: ثقافة الصمت الاجتماعي والوصمة المرافقة للطلاق الصامت

يُفرز السياق الاجتماعي الجزائري ضغطاً إضافياً على الزوجة يتمثل في ثقافة الصمت الاجتماعي المحيطة بالطلاق الصامت؛ إذ تُحجم الزوجة في الغالب عن الإفصاح عن وضعها الحقيقي لدوافع متشابهة:

1. الخوف من الوصمة الاجتماعية: إذ تجد المرأة التي تُعلن معاناتها نفسها في مواجهة حكم اجتماعي مسبق يُحمّلها في الغالب مسؤولية الإخفاق الزوجي، لا سيما في المجتمعات التي تُعلي من قيمة التماسك الأسري الشكلي.

¹ فاطمة بن شريف، "المرأة الجزائرية في مواجهة الطلاق الصامت: دراسة ميدانية"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 13، 2021م، ص 77.

2. الضغط الأسري الممتد: كثيراً ما تدفع الأسرة الممتدة نحو التعتيم على الأزمة وإخمادها بدلاً من معالجتها، إثارةً لصون السمعة الاجتماعية على حساب الصحة النفسية للزوجة.

3. القيود الدينية المفسرة خطأ: تُستخدم أحياناً مفاهيم دينية كالصبر والحفاظ على الأسرة بصورة مجتزأة تُلزم الزوجة بالتحمل دون أن تُعطى أدوات المواجهة القانونية والنفسية المشروعة¹.

ثالثاً: تفكك الهيكل الأسري وضياع الأدوار الوظيفية

يُفضي الطلاق الصامت إلى تفكك تدريجي في الهيكل الوظيفي للأسرة بما يتجاوز الانقسام الزوجي ليُطال منظومة الأدوار والمهام بأسرها؛ فالأم المُتقَلِّة بعبء الصمت النفسي تجد نفسها مُضطرةً إلى شغل دور الوالدين في آنٍ واحد، في غياب الزوج الفعلي الذي لم يُقدِّم على طلاق رسمي يُتيح لها الانتقال إلى وضع قانوني أوضح².

وتتآكل في هذه الأثناء الروابط الأسرية الممتدة التي تميل في البيئة الجزائرية إلى التبرؤ من الطرف الذي يُدرك عليه الإخفاق، مما يُعمِّق العزلة ويُجفِّف منابع الدعم الاجتماعي التي كانت تُشكِّل حصن الأسرة الجزائرية التقليدية.

الفرع الثالث: التداعيات الاجتماعية على المجتمع الجزائري : تتمثل التداعيات الاجتماعية للانفصال الفعلي في تفكك الروابط الأسرية، وارتفاع معدلات عدم الاستقرار داخل الأسرة، وما يترتب عنه من آثار سلبية على تماسك المجتمع الجزائري مثل ضعف التنشئة الأسرية وزيادة المشكلات الاجتماعية.

¹ نورة عميمر، "دور الأسرة الممتدة في إطالة أمد الطلاق الصامت: نظرة سوسيولوجية"، مجلة الدراسات الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 6، 2020م، ص 155.

² جميلة معاشي، "الحقوق المالية للزوجة في ظل الانفصال الفعلي: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2022م، ص 230

أولاً: تآكل المنظومة القيمية المتعلقة بمؤسسة الزواج

يُسهم انتشار ظاهرة الطلاق الصامت في إحداث أثر تراكمي على المنظومة القيمية المتعلقة بمؤسسة الزواج في المجتمع الجزائري؛ فحين تتكرر نماذج الزواج الصوري أمام الأجيال الصاعدة دون معالجة مجتمعية فعّالة، تترسّخ لديها صورة قاتمة تجعل الزواج محفوفاً بالمخاطر، وقد رصدت دراسات علم الاجتماع الجزائري في السنوات الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً في ظاهرة العزوف عن الزواج لدى الشباب، يعكس في جانب منه ردّ فعل وقائياً اتجاه نماذج الطلاق الصامت المشهودة في المحيط الاجتماعي¹.

ثانياً: الضغط على المنظومة الصحية النفسية والاجتماعية

تُولد ظاهرة الطلاق الصامت طلباً متزايداً على خدمات الصحة النفسية ومراكز الإرشاد الأسري، التي تجد نفسها في مواجهة حالات بالغة التعقيد تتشابك فيها الأبعاد القانونية والنفسية والاجتماعية. وقد أشارت تقارير هذه المراكز إلى أن حالات الطلاق الصامت تستنزف وقتاً وموارد تتجاوز بكثير ما تتطلبه حالات الطلاق الصريح، نظراً لتشعب الإشكاليات ومقاومة الأطراف الاعتراف بالوضع.

وتُضاف إلى ذلك التكلفة الاقتصادية غير المباشرة للظاهرة التي تتجلى في انخفاض الإنتاجية المهنية لدى الزوجين الغارقين في أزمتهم، وتراجع المستوى الأكاديمي للأطفال المتأثرين بها، فضلاً عن الأعباء الإضافية على منظومة الرعاية الاجتماعية المطالبة بالتدخل في غياب حسم قانوني واضح.

¹ خيرة بن عيسى، "العزوف عن الزواج في المجتمع الجزائري: أسباب وتداعيات"، المجلة الجزائرية لعلم الاجتماع، جامعة الجزائر 3، العدد 8، 2022م، ص 11.

ثالثاً: تفكك النسيج الأسري العام وظاهرة العزلة المجتمعية

على الصعيد الأشمل، تُسهم ظاهرة الطلاق الصامت في تفكك النسيج الأسري العام بما يتجاوز الحالات الفردية؛ ذلك أن كل أسرة مُصابة بالطلاق الصامت تُمثّل بؤرةً مُولدةً لحالات من العزلة والانكسار تتموّج دوائرها لتطال شبكات الأصدقاء والجيران والزملاء، مُعززةً ظاهرة العزلة المجتمعية التي باتت إحدى السمات البارزة للمجتمع الجزائري الحديث.

رابعاً: التوصيات الاجتماعية الساسية للتعامل مع الظاهرة

إزاء هذه التداعيات الوخيمة، تبرز الحاجة إلى استراتيجية متكاملة تتجاوز الحل القانوني المجرد لتشمل أبعاداً سياسية اجتماعية متعددة المستويات:

- على الصعيد التشريعي: تكريس نص قانوني صريح يُعرّف الطلاق الصامت ويُنظّم إثباته وآثاره، مع إرساء حق الزوجة في التعويض عن الضرر النفسي والمادي الناجم عنه، على غرار ما أقرته المادة 98 من مدونة الأسرة المغربية¹.
- على صعيد السياسات الاجتماعية: تطوير منظومة مراكز الإصغاء والإرشاد الأسري وتزويدها بكوادر متخصصة في التعامل مع هذا النوع من الأزمات، وإدراج برامج التوعية الزوجية ضمن المناهج التربوية والإعلامية.

¹ المادة 98 من مدونة الأسرة المغربية مرجع سابق.

- على الصعيد المؤسسي: تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في رصد الظاهرة وتوثيقها إحصائياً، وتوفير الدعم النفسي للأطفال المتضررين عبر شراكة بين المدرسة ومراكز الإرشاد¹.

وخلاصة القول أن الآثار الاجتماعية والنفسية للطلاق الصامت تكشف عن بُعد إنساني عميق يستوجب أن تنصبّ جهود المشرّع والقضاء والمجتمع معاً على معالجة هذه الظاهرة بجدية وشمولية، إذ لا يكفي فيها الحسم القانوني وحده دون مواكبته بمنظومة دعم نفسي واجتماعي تُعيد للأسرة الجزائرية توازنها ولل فرد كرامته².

¹ منظمة الأمم المتحدة، "تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) بشأن الجزائر"، الدورة 81، جنيف، 2022م؛ ووزارة العدل الجزائرية، "الخطة الوطنية للقضاء على العنف الأسري 2021-2025م"، الجزائر، 2021م.

² أحمد العربي، الوجيز في قانون الأسرة الجزائر، مرجع سابق، ص 267.

الخاتمة

في الختام تكشف نتائج هذا البحث أن ظاهرة الطلاق الصامت ليست مجرد مصطلح وصفي يُطلق على شكل من أشكال الانفصال العاطفي، بل هي معطى اجتماعي وقانوني بالغ التعقيد يعكس حالة من التحولات البنيوية العميقة التي تشهدها الأسرة الجزائرية المعاصرة في ظل ضغوط متتالية من العولمة والتحضر والتغير القيمي المتسارع فهي في جوهرها انفصال غير مُعلن يُفكّك الروابط العاطفية والجسدية بين الزوجين دون أن يستوفي الشروط الشكلية للطلاق الرسمي المقرر في قانون الأسرة الجزائري، مما يضعها في منطقة رمادية تشريعية لا ينظّمها نص صريح ولا تغيب عنها تماماً حدود القانون.

وقد تبين من خلال الفصل الأول أن تمييز الطلاق الصامت عن المفاهيم المشابهة كالهجر المنظم بموجب الفقه الإسلامي، والشقاق بوصفه حالة نزاع مُعلن، والخلع بوصفه طلاقاً بعوض مقابل إرادة معبر عنها، والتطليق للضرر بوصفه مساراً قضائياً يستلزم إثبات الإساءة، هو في حد ذاته إسهام منهجي مهم. فهذا التمييز يكشف أن الطلاق الصامت لا ينضوي بشكل تلقائي تحت أي من هذه الآليات الأربع المنصوص عليها في المواد 53 و54 و55 و56 من قانون الأسرة، مما يجعل المعالجة القانونية له رهينة قدرة القاضي على التكييف القضائي الخلاق، لا استناداً إلى نص محدد بل إلى المبادئ العامة لمقاصد الشريعة الإسلامية وروح المنظومة التشريعية الجزائرية.

أما الفصل الثاني فقد أضاف اللثام عن بُعد آخر لا يقل أهمية، إذ كشف أن التنظيم القانوني لهذه الظاهرة ليس معدوماً على نحو مطلق، بل هو تنظيم غير مباشر يتكئ على جملة من الآليات الإجرائية والموضوعية: الاعتداد بالقرائن القضائية، والتقارير النفسية

والاجتماعية بوصفها وسيلة إثبات مستحدثة، ولجوء القضاة إلى تطبيق قواعد الضرر
المعتبر شرعاً تطبيقاً موسعاً يستوعب الأضرار النفسية والوجدانية إلى جانب الإساءة
الجسدية التقليدية. وقد رسّخت المحكمة العليا الجزائرية هذا التوجه من خلال اجتهاداتها
القضائية المتراكمة، وإن ظل هذا الاجتهاد يفتقر إلى الانسجام الكافي على مستوى محاكم
الموضوع بسبب غياب نص ضابط يوحد معايير التطبيق.

يمثل الفراغ التشريعي في مواجهة الطلاق الصامت المحور النقدي الأكثر أهمية في
هذا البحث، لأنه يمس مباشرة مبدأ سيادة القانون وضمان المساواة أمام القضاء. فحين
يُنظر في الحالة من زاوية النص القانوني وحده، تبدو المرأة التي تعيش في علاقة زواج
صامت دون طلاق رسمي محاطةً بطوق من الالتزامات القانونية المستمرة: فهي لا تزال
رسمياً زوجة، وهو ما يُبقي عليها كامل الحقوق والواجبات المترتبة على عقد الزواج،
لكنها في الوقت ذاته عاجزة عن المطالبة بتفعيل حقوقها الفعلية بفعل الإنكار الضمني
للزواج وامتناعه عن كل تعبير رسمي عن موقفه.

ومن أبرز مظاهر هذا الفراغ التشريعي أن المرأة في وضع الطلاق الصامت تجد
نفسها أمام معضلة إثباتية مزدوجة: فمن جهة يصعب عليها إثبات الزوجية الفعلية بما
يكفي لاستيفاء النفقة وحقوق السكن، ومن جهة أخرى يصعب عليها إثبات الانفصال
الفعلي بما يكفي لسلوك مسار التطلاق القضائي. وهذا ما يُعبر عنه فقهيّاً بـ"وضع
الانتظار القسري" الذي يُكبّل المرأة بين منزلتي الزوجة والمطلقة دون أن تكتسب المركز
القانوني الكامل لأي منهما. وقد أشار الفقيه بلحاج العربي إلى هذه الأزمة بوضوح حين
اعتبر أن قانون الأسرة الجزائري يفتقر إلى آليات التكيف مع الانفصال الواقعي ويتعامل
مع العلاقة الزوجية بوصفها حضوراً ثنائياً مكتملاً أو غياباً معلناً، دون أن يأخذ في
الحسبان الحالات الوسطى المتزايدة في المجتمع المعاصر.

ويجدر بالملاحظة أن هذا الفراغ لا يُصيب المرأة وحدها، وإن كانت الطرف الأشد تضرراً إحصائياً، بل يمتد أثره ليشمل الأطفال الذين يعانون من انعدام الاستقرار الأسري في غياب حكم قضائي حاسم ينظم حضانتهم ونفقتهم وحقوقهم في الرعاية الصحية. فالدراسات النفسية والاجتماعية تُثبت أن الأطفال الذين يعيشون في بيئة الطلاق الصامت يواجهون أعباءً نفسية مضاعفة مقارنةً بأقرانهم الذين عرفوا طلاقاً رسمياً واضحاً، إذ يتشكّل لديهم اضطراب في الهوية الأسرية وضبابية في تحديد المرجعيات العاطفية وانعدام القدرة على التعامل مع تحولات الوضع بشكل تكيفي سليم.

وعلى الصعيد المالي، كشف البحث أن استمرار الالتزامات المالية في ظل الطلاق الصامت يُفرز وضعاً قانونياً شاذاً يُثقل كاهل الزوج ظاهرياً بدفع نفقة لزوجة يعدّها هو منفصلة فعلياً، في حين تعجز هي عن المطالبة بهذه النفقة قضائياً لصعوبة إثبات الامتناع في غياب تصريح صريح. وهذا التناقض ينتهي عملياً إلى إعفاء الزوج المتهرب من التزاماته القانونية لمجرد تهريبه الضمني، وهو نتيجة تتعارض جذرياً مع مقصد المشرع في صون حقوق الزوجة وضمان كرامتها.

في مواجهة هذا الفراغ التشريعي الموثّق، أدّى القضاء الجزائري دوراً تعويضياً مهماً يستحق التأمل والتقييم، فقد لجأت محاكم الموضوع والمحكمة العليا على حد سواء إلى استثمار السلطة التقديرية الممنوحة لها بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الأسرة في تقدير الضرر، لإيجاد معالجة قضائية مجدية لوضعيات الطلاق الصامت حتى في غياب النص الصريح.

وقد اتخذ هذا الاجتهاد القضائي ثلاثة مسالك رئيسية متميزة: المسلك الأول هو التوسع في مفهوم الضرر المعترف شرعاً ليشمل الأضرار النفسية المزمّنة الناجمة عن الإهمال الوجداني والعزلة العاطفية، وذلك في تطبيق مجدد للمادة 53 من قانون الأسرة،

والمسلك الثاني هو توظيف القرائن القضائية كالتقارير النفسية والاجتماعية ومحاضر الشرطة المتعلقة بالنزاعات الأسرية وشهادات الشهود بوصفها وسائل إثبات استثنائية تُعوّض انعدام الوثيقة الرسمية الدالة على الانفصال، أما المسلك الثالث فهو تحويل مفهوم الشقاق من حالة موضوعية تستلزم نزاعاً ظاهراً ومعلناً، إلى حالة بنيوية يمكن استنتاجها من طول أمد الانفصال الفعلي واستحكام حالة اللامبالاة بين الزوجين.

بين هذا الاجتهاد القضائي، وإن كان يُمثّل استجابة لافقة لإشكالية حقيقية، فإنه يظل محفوفاً بجملة من المخاطر الجوهرية التي تُعيق فاعليته البنيوية أبرز هذه المخاطر اضطراب التوحيد القضائي، إذ يتفاوت التطبيق بين محكمة وأخرى ومن قاضٍ لآخر، مما يؤلّد عدم يقين قانوني يتعارض مع حق المتقاضين في المساواة أمام القانون، ويُضاف إلى ذلك الثقل الإجرائي الذي تفرضه مسارات التقاضي في قضايا الطلاق الصامت على من يفتقر إلى الإمكانيات المادية والقانونية للوصول إلى العدالة، لا سيما النساء ذوات الدخل المحدود في الأوساط الريفية والشبه حضرية.

إن استحضار التجربتين المغربية والفرنسية في هذا السياق ليس ترفاً فكرياً أو استعراضاً للمقارنة لذاتها، بل هو ضرورة منهجية تفرض نفسها لفهم ما يمكن أن يقتبسه المشرع الجزائري دون أن يُخل بخصوصيته التشريعية والقيمية.

ففي ما يتعلق بالتجربة المغربية، وفّرت مدونة الأسرة لعام 2004 آلية إجرائية ناجعة تقوم على تكريس الصلح الإجمالي أمام المحكمة بوصفه مرحلة أولى في أي مسار طلاق، مع منح القاضي صلاحيات واسعة للتحقق من الوضع الفعلي للعلاقة الزوجية والنطق بحكمه في ضوء المصلحة الفضلى لجميع الأطراف بما فيهم الأطفال كما نصّت المدونة على دور الوساطة الأسرية الإلزامية التي أثبتت نجاعتها في رأب الصدع في حالات يمكن فيها الإصلاح، أو تسريع حسم الوضع القانوني في الحالات التي

يكون فيها الانفصال لا رجعة فيه، وقد أسهمت هذه الآليات مجتمعة في خفض معدلات الطلاق الصامت الطويل الأمد على المستوى الميداني.

أما التجربة الفرنسية، وتحديداً منذ إصلاحات قانون 2004 المتعلق بالطلاق، فقد رسّخت مبدأ الطلاق بالتراضي الخالي من أي تحديد للمسؤولية، مما أزال كثيراً من الحوافز النفسية والقانونية التي تدفع أحد الزوجين إلى التمسك بوضع الزواج الصوري تهرباً من الحكم عليه بالإساءة وقد رافق ذلك تعزيز منظومة الوساطة الأسرية والخدمات النفسية الاجتماعية المتاحة مجاناً في إطار خدمات الرعاية الاجتماعية، مما جعل المسار القانوني أقل إرهاقاً وأكثر قابلية للوصول من قبل الفئات المستضعفة.

ودرساً من هاتين التجربتين، يتضح أن الإصلاح التشريعي الفعّال في مجال الطلاق الصامت يستلزم عادة منهجاً مزدوجاً: تشريعياً ينظّم الانفصال الفعلي ويحدّد له أحكاماً خاصة، وخدماتياً يرفع من طاقة الوصول إلى الخدمات القانونية والنفسية والاجتماعية المرافقة لحالات الأزمات الأسرية.

توصي هذه الدراسة بإدراج نص تشريعي صريح ضمن قانون الأسرة الجزائري ينظّم حالة الانفصال غير المُعلن ويُعرّفها تعريفاً قانونياً دقيقاً يميّزها عن الهجر المنظم والشقاق والطلاق الرسمي. ويقترح هذا البحث أن يتضمّن هذا النص ثلاثة عناصر جوهرية: أولها ضبط معيار الانفصال الفعلي بأن يشترط مدة زمنية لا تقل عن سنة يثبت خلالها الاستمرار في الانفصال الجسدي والعاطفي دون طلاق رسمي، وثانيها تمكين الزوجة من رفع دعوى قضائية مستقلة تُعلن فيها حالة الانفصال الفعلي بحكم قضائي يُرتّب آثاراً قانونية مؤقتة ريثما يصدر حكم في الموضوع، وثالثها إلزام المحاكم بإحالة قضايا الطلاق الصامت المؤقتة إلى وحدات الوساطة الأسرية قبل الفصل في الطلب، مع تحديد أجل أقصى لهذه الإحالة لضمان عدم تمديد معاناة الأطراف.

كما توصي الدراسة بمراجعة نظام إثبات الضرر المعتبر شرعاً في المادة 53 من قانون الأسرة بما يُقنّن صراحة قبول التقارير النفسية والاجتماعية وسائل إثبات معتمدة أمام القضاء الأسري، دون أن يُشترط إثبات الإساءة الجسدية وحدها. وهذا التعديل من شأنه أن يدرج الضرر النفسي المزمّن والهجر العاطفي في دائرة الضرر القانوني الذي يُجيز التطليق القضائي.

وتوصي الدراسة بأن تتبنى المحكمة العليا الجزائرية توجيهاً قضائياً موحداً في شكل مبادئ قضائية مُقنّنة تلزم محاكم الموضوع بضوابط واضحة في التعامل مع قضايا الطلاق الصامت، من حيث معايير قبول القرائن ودرجات إثبات الضرر والأجل المعقول للبت في هذه القضايا. ويُضاف إلى ذلك إنشاء متابعة تحليلية دورية تتولّى الرصد الإحصائي لقضايا الانفصال الفعلي أمام المحاكم الجزائرية، مما يتيح قاعدة بيانات حقيقية تُغذي التشريع وترشد الاجتهاد القضائي.

ولا يكفي الإصلاح القانوني وحده لمعالجة ظاهرة الطلاق الصامت ما لم يترافق مع منظومة دعم اجتماعي وقائية وعلاجية. وتوصي الدراسة في هذا الإطار بتعزيز شبكة مراكز الإرشاد الأسري المتاحة لجميع الفئات بما في ذلك الأسر ذات الدخل المحدود، وإدراج الإرشاد الزوجي في منظومة خدمات الرعاية الصحية الأولية. كما توصي بتطوير برامج تربوية تُدرج في المناهج الدراسية مفاهيم التواصل الأسري الصحي وإدارة النزاع الزوجي، بوصفها استثماراً وقائياً يُقلّص من احتمالات الانزلاق إلى حالات الطلاق الصامت في الجيل القادم.

ويبدو ضرورياً كذلك العمل على إزالة الوصمة الاجتماعية المرتبطة بطلب الاستشارة النفسية الأسرية في المجتمع الجزائري، وذلك عبر حملات توعية مؤسسية تقودها وزارتا التضامن الوطني والشؤون الدينية بالشاركة مع هيئات المجتمع المدني إذ

تُشير التقارير الميدانية إلى أن نسبة مرتفعة من حالات الطلاق الصامت كان يمكن تجاوزها أو تخفيف وطأتها لو وُجد دعم متخصص في مرحلة مبكرة من ظهور علامات الانفصال.

يبلغ هذا البحث ختامه وقد أرسى جملة من الحقائق المتكاملة: أن الطلاق الصامت ظاهرة موجودة وآخذة في الاتساع داخل الأسرة الجزائرية، وأن القانون الجزائري يواجهها بأدوات غير مباشرة غير مؤطرة بنصوص صريحة، وأن القضاء الجزائري يسد جزءاً من هذا الفراغ بجهد اجتهادي متميز وإن ظل قاصراً عن الإحاطة بأبعاد الظاهرة كلها، وأن الإصلاح المأمول يستلزم إرادة تشريعية واضحة ومقاربة شمولية تُوازن بين حماية الرابطة الزوجية كقيمة اجتماعية عليا، وصون كرامة الفرد وحقوقه الأساسية كضمانة دستورية راسخة.

وإن كان ثمة رهان جوهري واحد يُلخص الحاجة إلى هذا الإصلاح، فهو رهان الكرامة الإنسانية للمرأة التي تجد نفسها حبيسة وضع زوجي شكلي لا حياة فيه ولا تفكير قانوني له، وهو رهان سلامة الأطفال الذين يُرضعون من ثقافة الصمت الأسري حين يكون الصمت هو الكلمة الوحيدة التي يسمعونها بدل الحوار والتفاهم والمحبة، وهو أخيراً رهان مصداقية المنظومة التشريعية الجزائرية في قدرتها على مواكبة التحولات الاجتماعية الكبرى دون أن تتخلى عن هويتها الحضارية أو تتقطع عن مرجعيتها الإسلامية التي طالما أعلت من قيمة العدل والإنصاف والرفق بالضعيف.

ولعل في قول الله سبحانه وتعالى: "وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (النساء: 19) خلاصة المقاصد الكبرى لتشريع الأسرة في الإسلام، فالمعروف هنا لا يعني الاحترام الظاهر وحده، بل يشمل الحضور الوجداني الحق والصدق في التعبير عن الحال، فإن أفضى الأمر إلى الفراق فبالمعروف أيضاً. وإن تحقيق هذا الأفق القرآني في إطار قانون وضعي

متطور هو بالضبط ما ينبغي أن يطمح إليه التشريع الأسري الجزائري في مرحلته القادمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية:

I. قائمة المصادر :

1- القرآن الكريم

2- كتب الحديث :

• البخاري محمد ابن سماعيل ، صحيح البخاري ، ط1 ، دار

ابن كثير ، دمشق ، 2002.

• الامام النووي شرح الأربعين نووية و تنمة الخمسين لفضيلة

الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار الغد الجديد للنشر و

التوزيع ، القاهرة 2008.

II. قائمة المراجع :

1- الكتب :

• أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، دار

هومة ، الجزائر ، 2020.

• خليل بن إسحاق الجندي، مختصر خليل في فقه الإمام مالك، تحقيق:

أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، 2005م.

• زواوي عبد القادر ، الإصلاح الأسري و إشكالية الطلاق في التشريع

الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2020.

• محمد لعجال أعجال، "النفقة الزوجية وإشكاليات تطبيقها"، دار الخلدونية،

الجزائر، 2018م.

- نبيل صقر ، قانون الأسرة نصا و فقها و تطبيقا ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006.
- نجيمي جمال ، قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي و المحامي مادة بمادة على ضوء احكام الشريعة الإسلامية و الاجتهاد القضائي ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2018.

2- المقالات:

- بلحاج العربي ، قانون الأسرة معلقا عليه مبادئ اجتهاد المحكمة العليا خلال أربعين سنة ، 2006/1966 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2007.
- بوشارب فاطمة الزهراء ، الأبعاد النفسية و الاجتماعية للطلاق الصامت في الجزائر ، مجلة الدراسات الأسرية ، (2022).
- حليلة حوالف ، مامة تلمساني ، إشكالات الطلاق في التشريع الجزائري بين النصوص الموضوعية و القواعد الإجرائية و أحكام الشريعة الإسلامية ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 08 العدد 01 (2022).
- خيرة بن عيسى، "العزوف عن الزواج في المجتمع الجزائري: أسباب وتداعيات"، المجلة الجزائرية لعلم الاجتماع، جامعة الجزائر 3، العدد 8، 2022م.
- دليلة براف ، التطليق لضرر معتبر شرعا في الإجتهد القضائي الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البلدية.
- رابح بن غريب ، أحكام الخلع في القانون الأسرة الجزائري ، دراسة مقارنة بقوانين الدول العربية و الشريعة الإسلامية ، مجلة تاريخ العلوم ، العدد السابع ،جامعة جيجل ، مارس 2017 .

- رشيد حميمي، "دور القضاء في سد الفراغ التشريعي في مادة الأحوال الشخصية"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 17، 2020م.
- سعيدة بوقندول ، جريمة ترك مقر الأسرة في التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، عدد 01 ، مجلد 07 ، الجزائر ، 2020 .
- صالح بن محمد العساف، "أثر النزاع الأسري في الصحة النفسية للأطفال"، مجلة الإرشاد النفسي، جامعة الملك سعود، العدد 24، 2018م.
- عبدو محمد ، المفهوم القضائي للشقاق المستمر بين الزوجين كسبب للتطبيق في قانون الأسرة الجزائري ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة.
- غزالة ابن فرحات ، د فوزية زنفوفي ، الطلاق الصامت في الجزائر – أبعاد خفية و تأثيرات ملموسة – مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية ص 07 ، المجلد 05 ، العدد 01 ، سنة 2025.
- فاكر محمد ، التأثيرات النفسية و الاجتماعية للطلاق على الأطفال ، جامعة الشارقة ، الامارات ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية (2020).
- فريدة بن عزة، "الجوانب القانونية لمسكن الحضانة في ضوء الاجتهاد القضائي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 4، 2021م.
- قسمية محمد ، دور الاجتهاد القضائي في حل بعض إشكالات الطلاق في التشريع الجزائري ، مجلة التراث ، جامعة المسيلة ، العدد 22.
- ليلي قاسمي، "آثار الأزمات الأسرية الصامتة على التطور النفسي للطفل"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأغواط، العدد 9، 2022م.
- محمد بودالي، "إشكاليات الإثبات في دعاوى التطليق"، مجلة الفكر القانوني، العدد 7، 2019م.

- معروف عائشة ، ترك الزوجة مسكن الزوجية بين قانون الأسرة و قانون العقوبات الجزائريين ، جامعة حسية بن بوعلي ، الشلف ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، مجلد 09 ، العدد 01 (2024) .
- نعيمة مومن ، "مصلحة الطفل في أحكام الحضانة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 15، 2020م.
- والي لطيف ، إشكالات التطليق للضرر المعتبر شرعا بين النص القانوني وواقع العمل القضائي ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، مجلد 07 ، أكتوبر 2022 .
- وليد شاوش ، "حماية حق الطفل في النفقة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 8، 2022م .

3- الأطروحات و الرسائل :

- أسماء بوزيد، "دور القرائن القضائية في إثبات الضرر الأسري"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران 2، 2021م.
- جميلة معاشي، "الحقوق المالية للزوجة في ظل الانفصال الفعلي: دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2022م.
- حمودة عبد الغاني ، درار لخضر ،النشوز في قانون الأسرة الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، 2022 .
- شيفي براهيم ، الشيهاني ياسين ، أحكام التطليق و الخلع في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة الليسانس ، جامعة غرداية ، سنة 2013/2012 .

4- موانئق و اتفاقيات دولية :

➤ منظمة الأمم المتحدة، "تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) بشأن الجزائر"، الدورة 81، جنيف، 2022م؛ ووزارة العدل الجزائرية، "الخطّة الوطنية للقضاء على العنف الأسري 2021-2025م"، الجزائر، 2021م.

5- النصوص القانونية :

أ- النصوص التشريعية :

➤ الأمر رقم 05-02 المؤرّخ في 27 فبراير 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 84-11 المؤرّخ في 09 يونيو 1984، المنظم لقانون الأسرة الجزائري ، ج ر 15-2005.

➤ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 و المعدل بموجب القانون 22-13 المنورخ في 12 يوليو 2022 ج ر 48-2022 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ب- الاجتهادات القضائية :

➤ قرار المحكمة العليا، الغرفة الشخصية والأحوال الشخصية، ملف رقم 612345، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2017م.

➤ قرار المحكمة العليا، الغرفة الشخصية والأحوال الشخصية، ملف رقم 845231، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2020م.

ت- قوانين أخرى :

➤ مدونة الأسرة المغربية، الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 الموافق ل 03 فبراير 2004.

ثانيا : قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

➤ Baudouin Dupret, Maurits Berger & Laila Al-Zwaini (eds.), Legal Pluralism in the Arab World, Kluwer Law International, The Hague, 1999, pp. 145-167

- Susan Johnson, Hold Me Tight: Seven Conversations for a Lifetime of Love, Little Brown, New York, 2008, pp 201.

الفهرس

الصفحة	العنوان	
1		مقدمة :
5	التأصيل المفاهيمي و القانوني للطلاق الصامت و مظاهر القصور التشريعي.....	الفصل الأول :
6	 ماهية الطلاق الصامت و طبيعته.....	المبحث الأول:
6	 تعريف الطلاق الصامت.....	المطلب الأول :
7	 تعريف اللغوي و الاجتماعي للطلاق الصامت.....	الفرع الأول :
13	 التعريف القانوني المقترح و التكيف المحتمل للفراغ.....	الفرع الثاني :
12	 الخصائص العامة للطلاق الصامت.....	الفرع الثالث :
14	 مظاهر الطلاق الصامت.....	المطلب الثاني:
14	 الانقطاع عن المعاشرة الزوجية (المفهوم والأبعاد والأحكام)...	الفرع الأول:
19	 انعدام التواصل و التقارب بين الزوجين (الأبعاد و الاثار و الاحكام).....	الفرع الثاني :
24	 الأساس القانوني لاعتبار الطلاق الصامت ظاهرة ذات أثر قانوني.....	المطلب الثالث:
25	 غياب النص الصريح المنظم للطلاق الصامت (تشخيص الفراغ التشريعي).....	الفرع الأول :
27	 إمكانية التكيف استناداً إلى القواعد العامة.....	الفرع الثاني:
30	 دور القضاء في تفسير وتصنيف حالات الانفصال غير المعلن...	الفرع الثالث :
32	 التمييز بين الطلاق الصامت و المفاهيم القريبة في قانون الأسرة	المبحث الثاني:
32	 التمييز بين الطلاق الصامت و الطلاق الفعلي غير الموثق	المطلب الأول:
33	 الطلاق غير الموثق (الفعلي) و موقف القضاء منه	الفرع الأول:
35	 أوجه التشابه بين الطلاق الصامت و الطلاق الفعلي غير الموثق	الفرع الثاني:
36	 أوجه الاختلاف الجوهرية بين الطلاقين.....	الفرع الثالث :
39	 التمييز بين الطلاق الصامت و الهجر و النشوز.....	المطلب الثاني:
39	 مفهوم الهجر في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري	الفرع الأول:
41	 الفرق القانوني بين الهجر والطلاق الصامت.....	الفرع الثاني:
43	 علاقة النشوز بالانفصال غير المعلن.....	الفرع الثالث :
46	 التمييز بين الطلاق الصامت والشقاق واستحالة استمرار العشرة الزوجية.....	المطلب الثالث:
46	 مفهوم الشقاق في قانون الأسرة الجزائري (التأصيل والأحكام)	الفرع الأول :

48	الفرع الثاني :	معايير استحالة استمرار الحياة الزوجية كأساسٍ للتطليق.....
50	الفرع الثالث :	مدى إمكانية إدراج الطلاق الصامت ضمن حالات الشقاق.....
55	الفصل الثاني :	الأثار القانونية للطلاق الصامت بين قصور التنظيم المباشر و البدائل التشريعية المتاحة
55	المبحث الأول:	التنظيم القانوني الغير مباشر للطلاق الصامت عبر نصوص قانون الأسرة.....
56	المطلب الأول:	تكيف الطلاق الصامت مع أحكام التطليق للضرر المعتبر شرعاً
56	الفرع الأول:	مفهوم الضرر المعتبر شرعاً ووسائل إثباته
58	الفرع الثاني:	الانفصال الزوجي الطويل كضرر واقعي مُسوَّغٍ للتطليق.....
60	الفرع الثالث :	الأحكام القضائية الداعمة لهذا التكيف.....
62	المطلب الثاني:	الطلاق الصامت و علاقته بالخلع كآلية لإنهاء الزواج الصوري
62	الفرع الأول :	الخلع آلية لإنهاء الزواج غير المستقر (التأصيل والأحكام).....
64	الفرع الثاني :	دوافع الزوجة للجوء إلى الخلع في سياق الطلاق الصامت.....
66	الفرع الثالث :	موقف القضاء الجزائي من الخلع في حالات الانفصال الفعلي..
68	المطلب الثالث:	دور القاضي في التعامل مع الانفصال الغير المعلن (السلطة التقديرية و الإثبات و الحماية القضائية).....
68	الفرع الأول :	السلطة التقديرية للقاضي في تقييم وقائع الطلاق الصامت.....
70	الفرع الثاني :	الاعتماد على القرائن والبيّنات في إثبات الطلاق الصامت.....
72	الفرع الثالث :	دور الخبرة والشهادة المتخصصة في إثبات الطلاق الصامت.....
74	المبحث الثاني:	الاجتهاد القضائي والآثار القانونية والاجتماعية للطلاق الصامت
74	المطلب الأول:	الاجتهاد القضائي في التطليق والحضانة والنفقة.....
75	الفرع الأول:	قرارات المحكمة العليا حول الانفصال الفعلي بوصفه ضرراً موجباً للتطليق
77	الفرع الثاني :	إسناد الحضانة وسكنها في ظل الزواج الصوري
79	الفرع الثالث:	تقدير النفقة أثناء الانفصال الفعلي.....
80	المطلب الثاني:	الآثار القانونية لإستمرار الزواج الصوري.....
81	الفرع الأول :	التأثير على الزوجين و الحقوق المالية
82	الفرع الثاني :	منع الزواج الثاني و الالتزامات الشكلية المقيدة.....

84	الفرع الثالث :	التعارض بين الواقع المتفكك و النص القانوني.....
86	المطلب الثالث:	الأثار الاجتماعية و النفسية للطلاق الصامت
86	الفرع الأول :	التأثير النفسي والاجتماعي على الأطفال.....
88	الفرع الثاني:	التأثير على الزوجة والروابط الأسرية.....
90	الفرع الثالث :	التداعيات الاجتماعية على المجتمع الجزائري.....
93	خاتمة:	
	الملاحق.	
	قائمة المراجع.	
	الفهرس.	